

## رؤيه جديدة

# في دور التعويض في المسؤولية العقدية

الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

كلية الحقوق ببني سويف - جامعة القاهرة

## مقدمة

لا شك في أن التعويض هو الأثر الأول والأهم لثبت مسؤولية أي شخص، إذ به يخبر ما أصاب الآخرين من ضرر، وعن طريقه يخفف الآلام عنهم، ومن خلاله يتحقق نوع من الردع والزجر لكل من تسرّل له نفسه السعي نحو إيذاء الآخرين. ذلك بأنه إذا كانت العقوبة الجنائية تهدف من ضمن "أغراضها" إلى ردع الحاني ونحوه، فلماذا لا يتوافر ذلك للعقوبة المدنية (التعويض) وهو ما لا يتأتى إلا إذا تحقق لها عدة عوامل:

١ - تيسير مسألة ثبوت حق المضرور في التعويض وتسهيل مهمة حصوله عليه.

٢ - العمل على أن يأتي التعويض كاملاً شاملًا لكل عناصر الضرر الذي وقع نتيجة الفعل الضار.  
وإذا كانت أهمية التعويض بارزة للأعين واضحة في الأذهان فإن فلسنته ودوره قد اختلفت بشأنهما الآراء والاتجاهات. وإذا كان الدور المتوط بالتعويض القيام به واضحًا في إطار التقصير في تنفيذ الالتزامات والواجبات العامة المفروضة على أفراد المجتمع كافة، وعلى رأسها عدم إلحاق الأذى بالآخرين، إذ أن هذا الدور يكمن في الوظيفة التعويضية أو الإصلاحية التي يقوم بها التعويض من خلال إصلاح ما

سيبه الفعل الضار من آثار متحققة. أي أن دور التعويض هنا هو جبر الأضرار الناتجة من خلال إعمال قواعد المسئولية التقصيرية.

فإذا كان الأمر كذلك في ظل هذه المسئولية، فإنه ليس كذلك في ظل الحالات التي ينبع فيها الضرر عن عدم تنفيذ التزامات عقدية بما يشيره ذلك من قيام المسئولية العقدية. فدور التعويض في إطار هذه المسئولية وفلسفته أمر محل خلاف، وقد تعددت آراء الفقهاء قدیماً وحديثاً حوله. فمن هذه الآراء ما ذهب إلى أن التعويض المستحق في حالة عدم تنفيذ الالتزامات العقدية إنما هو طريقة أداء إجبارية للالتزام غير المنفذ، وليس وسيلة إصلاح وجبر ضرر واقع. ولا شك في أن تبني هذا المفهوم للضرر ستكون له انعكاساته وتأثيراته المتعلقة بشروط استحقاق التعويض ونطاقه ومقداره.

ويقابل هذا الاتجاه أغلبية الآراء والاتجاهات التي ما زالت وفيه للتقسيم التقليدي لنوعي المسئولية إلى عقدية وتقصيرية، ويلعب التعويض في الأولى، كما في الثانية، دور الإصلاح أو الجبر، بحيث يقوم التعويض بجبر الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات، سواءً أكان مصدرها العقد أم القانون. ولا شك في أن زعزعة ما استقر في الأذهان والكتابات رحراً طويلاً من الزمن أمر يبدو في غاية الصعوبة، ولولا الضرورة ما تم التفكير فيه، ولولا محاولات نفر من الفقه الفرنسي منذ زمن في رفض الإعلان عن وجود ما يسمى بالمسؤولية العقدية ومحاجمتهم لها إلى حد أن أعلن أحدهم أن هذه المسؤولية هي مفهوم خاطئ، ورأى الآخر موت المسؤولية العقدية.

ولا شك أيضاً في وجود شيء من الصحة والمنطقية والحججة والبرهان في كلام وتحليل هؤلاء النفر، وربما يكون دافعهم إلى ذلك مشروعًا ومبرراً خاصةً إذا اتضح تعلقه بضرورة إعادة التوازن بين الرابطة العقدية من خلال إلزام المقصر في تنفيذ التزاماته بتعويض الطرف الآخر، والنظر إلى ذلك التعويض على أنه تنفيذ جبri بم مقابل لالتزام الذي لم ينفذ بحيث يثبت الحق للمضرور في التعويض بمجرد عدم التنفيذ دون حاجة إلى إثبات عناصر المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ويستدعي ذلك إذاً طرح هذا التصور وعرضه من خلال استعراض الاتجاه المعارض لمفهوم المسؤولية العقدية وبيان حججه وتحليل منطقه لنتهي إما إلى تأييده، أو يكون عرضه من قبل المتابعة المستمرة لكل ما هو جديد من فكر

وأجتهادات وآراء لا تخلو من وجاهة ومناصرين يزدادون يوماً بعد الآخر، وهذا هو الدور المنوط بالباحثين في مجال القانون وعلومه، فليس عليهم غلق عقولهم ورفع أقلامهم والوقوعة في قوالب جامدة متوازنة جيلاً بعد جيل دون حتى محاولة التفكير في مدى صحة هذا الموروث وصدقه وتطابقه مع الواقع الجديد الذي يعيشونه، وبخاصة إذا كان الموروث هو قول بشر يؤخذ منه ويرد لا عصمة له ولا قدسيّة حوله.

ومطلع على تنظيم التقنين المدني لموضوع الالتزامات والمسئولية الناشئة عن الإخلال بما يجد أن المشرع قد عالج في الكتاب الأول الالتزامات بوجه عام متناولاً في الباب الأول مصادر الالتزام، خصص الفصل الأول منه للعقد، ثم تناول في الفصل الثالث العمل غير المشروع والمسئولية عن الأعمال الشخصية، ثم عالج في الفصل الثاني من الباب الثاني التنفيذ بطريق التعويض دون أن يربطه بالمسئولية العقدية أو التنصيرية. كما يتضح أن تناول المشرع للتعويض جاء على أساس أنه طريقة للتنفيذ الجبري بمقابل للالتزام غير المنفذ.

وبناءً على ذلك، فإن التساؤل حول طبيعة التعويض في المسئولية العقدية ودوره لم يكن موجوداً في ظل الكتابات الفرنسية القديمة قبل ظهور التقنين ولا في ظله من جانب الفقهاء المعلقين عليه ولا حتى بعده بفترة زمنية طويلة. فهذا التساؤل حديث نسبياً أثير بمناسبة التفكير في نظام المسئولية العقدية عموماً من جانب أولئك النفر من الفقه الذين ينادون بضرورة احتفاء هذا النظام وبانعدام فائدته أو دوره بجانب النظام التنصيري. ولكن ومع التسلیم بحدثة ظهور هذا التساؤل، فإن الأمر لم يخلو من وجود مفاهيم مختلفة لدى الفقه الفرنسي عن الحق في التعويض من أيام "Domat" وحتى الآن، كل ما في الأمر أن هذه المفاهيم لم تتم صياغتها بشكل محدد وواضح وصريح إلا منذ عهد قريب<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك في فرنسا، فإنه لم يتغير في مصر، بل إن الفقه المصري، ظل مخلصاً للفكرة ثنائية المسئولية ورافضاً -في معظمها- للاتتقادات التي وجهت إلى الفروق الموجودة بينهما، ولم يحظ

<sup>(١)</sup> SAVAUX, La fin de la responsabilité contractuelle, Rev. Tr. Dr. Civ., 1999, P. 1.

التساؤل المتعلق بطبيعة دور التعويض في المسئولية العقدية باهتمام أحد من الفقهاء ونؤكد على أن الخلاف بين الفقهاء الفرنسيين يتعلق بالدور المنوط بالتعويض أن يلعبه في إطار المسئولية العقدية، ولا يمتد إلى وجوده وضرورة إعماله، فلم يقصد أحد منهم – حتى أولئك الذين ينادون بالتخلي عن المسئولية العقدية – أن يتخلص المدين المقصر من التزاماته بدون أي جزاء، فلن يقبل أي مجتمع المخاطر والتهديدات المتربطة على قبول حرية التقصير في تنفيذ الالتزامات حتى ولو كان مصدرها العقد<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك، يكون تناولنا لهذا البحث في ثلاثة مباحث نخصص الأول منها لدراسة النظرة التقليدية إلى دور التعويض في المسئولية العقدية وما يتربّع على هذه النظرة من آثار، ثم نعرض في الثاني للتوجه أو الطرح الفقهي الجديد بشأن هذا الدور وما يسفر عنه هذا الطرح من نتائج، ثم نعرض في المبحث الثالث للموقف من هذين الاتجاهين.

<sup>(١)</sup> REDDEN et JULHARD, La theorie de la violation efficace, R.T.D. Compare, 1986, 1.15, et S.

## المبحث الأول

### دور التعويض في المسئولية العقدية

#### وفقاً للفقه التقليدي

سار الاتجاه الغالب في الفقه – وهو الاتجاه التقليدي – عند تعرّضه لمسألة التعويض – على أنه الأثر المترتب على قيام مسئولية المتعاقدين المقصرين في تنفيذ الالتزامات، ونظر بذلك إلى التعويض على أنه وسيلة إصلاح أو جبر لما نتج عن التقصير في التنفيذ من أضرار لحقت بالمتعاقدين الذي حدث التقصير في مواجهته، ولما كانت هذه هي النّظرة إلى التعويض، فلا يمكن الحديث عنه إلا إذا انتهينا أولاً من البحث في وجود المسئولية العقدية من عدمه. فنقطة الانطلاق الأولى – وفقاً لهذا الاتجاه – هي في ثبوت المسئولية ليأتي الحديث بعد ذلك عن أثرها المتمثل في التعويض. وتكون الإجابة على التساؤل المتعلق بمدى ثبوت المسئولية من خلال استعراض عناصرها الكامنة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

وعلى ذلك، فإننا سنستعرض في هذا المبحث الدور الإصلاحي للتعويض في هذا الاتجاه من خلال عرض شروط استحقاقه، ثم نتناول التحليل الفقهي للنظرة إلى التعويض على أنه وسيلة إصلاح.

## المطلب الأول

### الدور الإصلاحي للتعويض وفقاً للفقه التقليدي

تتطلب النّظرة إلى التعويض على أنه وسيلة إصلاح، ضرورة وجود المقتضى لكي يؤدي التعويض هذا الدور، ولن يوجد هذا المقتضى إلا إذا توافرت شروطه، تلك الشروط التي يبحثها الفقه في إطار عناصر المسئولية العقدية، وهي وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، فالتعويض هنا جزء عدم التنفيذ ولا شأن له – وبالتالي المسئولية العقدية – بالتنفيذ العيني لالتزام العقد.

## أولاً: الخطأ:

تشار بشأن الخطأ تساؤلات تتعلق معظمها بمدى كفاية عدم تنفيذ الالتزام الملقي على عاتق المتعاقد كدليل —في الوقت ذاته— على ثبوت الخطأ في جانبه، بمعنى هل بعد عدم التنفيذ خطأ في ذاته؟ أم أن الأمر يتطلب بجانب عدم التنفيذ أن يكون المقصود خطأ في ذلك؟

بطبيعة الحال، يبدو من الاتجاه الغالب للفقه التقليدي أنه ينظر إلى عدم تنفيذ الالتزامات من جانب أحد المتعاقدين على أنه يشكل العنصر الأول من عناصر المسؤولية وهو الخطأ، دون حاجة إلى البحث في مدى توافر صفة الإثم أو التقصير في سلوك المتعاقد، وذلك واضح من إشارات معظم الفقه إلى توافر الخطأ إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الذي التزم به في العقد، أيا كانت صورة عدم التنفيذ، أي سواء أكان بعدم التنفيذ الكلي للالتزام، أم بتنفيذ جزء منه، أم بتنفيذ بشكل معيب<sup>(١)</sup>. ولا يجب أن يفهم من ذلك أن هذا الاتجاه يستغنى عن الخطأ بعدم التنفيذ، وإنما هو ينظر إلى عدم التنفيذ على أنه خطأ باستمرار، فالخطأ مطلوب بالنسبة له ل تقوم المسؤولية العقدية، كل ما في الأمر أن الخطأ هنا يتحدد صورة عدم تنفيذ الالتزام، وهذا ما يتسمق مع فلسفة الاتجاه الغالب في النظر إلى التعويض على أنه وسيلة إصلاح متربة على قيام المسؤولية، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا إذا توافرت عناصرها وفي مقدمتها الخطأ الذي يفترض توافره بمحض ثبوت عدم التنفيذ.

ولا شك هنا في أن تحديد المكلف بعبء إثبات الخطأ أمر مختلف وفقاً لطبيعة الالتزام غير المنفذ، فإذا كنا بصدده التزام بنتيجة، كان على المتعاقد المدين به إقامة الدليل على تنفيذه، أو الإشارة إلى السبب الأجنبي الذي منعه من ذلك، أما إذا كان الأمر يتعلق بالتزام ببذل عناء، فإن على الدائن إثبات غيابه عن طريق التدليل على عدم قيام المدين ببذل ما يتطلبه تنفيذ الالتزام من عناء وحرص قياساً في ذلك على سلوك الرجل المعتمد الموضوع في نفس ظروف المدين.

(١) د. نزيه المهدى: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٨٧.  
الستهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

ويلاحظ أن احترام هذا التقسيم التقليدي للالتزامات إلى التزام بنتيجة وآخر بوسيلة أمر يحرص الفقه التقليدي على الإشارة إليه والوفاء له عند بحث قيام المسئولية العقدية، وذلك مرتبط بنظرتهم دائماً إلى عدم التنفيذ على أنه خطأ في جانب المتعاقدين يتطلب إقامة الدليل عليه، وقد رأينا أن المكلف بذلك يختلف طبقاً لطبيعة الالتزام غير المنفذ ونوعه.

في حين يشير بعض الفقه إلى تقسيم آخر يقوم على نوع التقصير في تنفيذ الالتزام وحجم هذا التقصير، وبخاصة فيما يتعلق بمعرفة الشخص المكلف بإثبات هذا التقصير، إذ من المعلوم أنه حتى يقوم التقصير لا بد من توافر الخطأ المتمثل في عدم التنفيذ الكلي للالتزام أو في التنفيذ السيء له. وهذا يقتضي تحديد من يقوم بإثبات ذلك هل هو المدين (الفاعل) أم هو الدائن، ولنفترض ذلك يكون من الضروري تحديد نطاق وطبيعة الالتزام المحالف. ولما كان الأمر مرتبطاً ببعض الإثبات، فقد يتوافر قدر من الدقة في تقسيم آخر، ويتعلق بالبحث عما إذا كان هناك عدم تنفيذ كلي للالتزام بالقيام بعمل أو بإعطاء شيء، أم أن هناك عدم تنفيذ جزئي للالتزام أو تنفيذاً سيئاً له، ويدخل في الحالة الأخيرة الالتزام بالامتناع عن عمل.

**الحالة الأولى:** وهي التي تتعلق بعدم التنفيذ الكلي للالتزام الإيجابي بالقيام بعمل أو بإعطاء شيء<sup>(1)</sup>:

فبالنسبة لهذه الأعباء الملقة على عاتق شخص لصالح آخر، سواء بنص القانون أو طبقاً للاتفاق، فإن الدائن يكفيه إثبات وجود التزامه للحصول على التعويض عن عدم التنفيذ الكلي لهذه الأعباء. ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على المدين إذ عليه أن يثبت أداءه لما عليه من التزامات. أو يثبت أن هناك سبباً أجنبياً (قوة القاهرة) منعه من تنفيذها وليس له دخل فيه ولم يكن في إمكانه دفعه بالوسائل المتاحة

<sup>(1)</sup> SEGUR (L.) la notion de faute contractuelle en droit Francais, the, BORDEAUX, 1954, P. 53.

لديه ولم يمكنه التحكم في الظروف الخارجية التي أعاقت الأداء. فإذا أثبت ذلك أعفى من المسئولية، ويعتبر هذا الكلام نتيجة مباشرة لتطبيق نصوص القانون المدني في هذا الصدد<sup>(١)</sup>.

والأمثلة على هذه الحالة الأولى كثيرة نذكر منها عقد النقل، فالمسافر يثبت وجود العقد بينه وبين الناقل، ويثبت كذلك عدم تنفيذ الالتزام بعدم وصوله إلى المكان المراد أو يثبت صاحب الأشياء عدم وصولها إلى المرسل إليه. وعلى الناقل إذا أراد التخلص من المسئولية أن يثبت التنفيذ للالتزام، كما لو قدم إيصالاً من المرسل إليه يدل على تسلم الأشياء المرسلة. أو يثبت القوة القاهرة التي منعته من التنفيذ كسرقة السيارة قبل اليوم المحدد للتنفيذ مثلاً.

وليس كما ذهب البعض<sup>(٢)</sup> أن المسافر هو المكلف بالإثبات حتى يحصل على التعويض. إذ يتضح من التحديد الذي ساقه هذا البعض أن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ كلي للالتزام، وإنما يتعلق بتنفيذ سيء له كوصول المسافر مثلاً مصاباً إلى المكان المطلوب، أو وصول البضاعة أو الأشياء المنقولة عموماً إلى مكان الوصول وبها عطب أو تلف<sup>(٣)</sup>.

### الحالة الثانية: وهي المتعلقة بالتنفيذ الجزئي للالتزام أو بالتنفيذ المعيب له.

في هذه الحالة تبدو الالتزامات وكأنها نفذت ولكن في حقيقة الأمر لا يوجد إلا تنفيذ جزئي، أو أن الالتزام قد نفذ ولكن بطريقة معيبة وليس على الوجه أو بالطريقة المتفق أو المنصوص عليها. فهنا يستطيع الدائن أن يثبت عكس هذا الظاهر بالدليل على أن الشيء الذي سلم أو العمل الذي تم لم يسلم أو ينفذ لا بالكيفية ولا بالكمية المتفق عليها في العقد. أي يثبت أن الالتزام من حيث كمه لم

(١) المادة ١٣١٥ مدني فرنسي وجاء نصها كالتالي:

"Celui qui reclame l'inexecution d'une obligation doit la prouver Reciproquement, celui que se pretend libere doit justifier le paiement ou le fait qui a produit l' extinction de son obligation."

انظر قريباً من ذلك المادة ٢١٥ مصري.

(٢) JOSSERAND cour de droit positif Francais, T, 11, No, 617.

(٣) ويلاحظ أيضاً أنه لا يعتبر عدم تنفيذ كلي للالتزام وصول البضاعة أو المسافر متأخراً وإنما يعتبر تنفيذاً معيناً للالتزام إذ يعتبر التأخير عبياً في التنفيذ وليس تخلفاً له وبذلك فإن المدين لا يسأل هنا عن عدم التنفيذ وإنما يسأل عن الضرر الذي لحق بالمسافر أو بالأشياء من جراء التأخير وإذا لم يوجد ذلكضرر فإن مسئوليته لا تقوم.

انظر عكس ذلك:

Cass- Civ. 2- 6- 1922, D, 1923, 1, 2.9.

ينفذ كاملاً، أو أن الالتزام من ناحية كيفه كان تفيذه معيناً<sup>(١)</sup> أي أن عبأ الإثبات هنا يقع على عاتق الدائن لا المدين.

ويعتبر هذا أمراً طبيعياً إذ من السهل على الدائن أن يثبت نقص التنفيذ أو عبيه. ويعد هذا تطبيقاً مباشراً لنصوص القانون لأن "الدائن يقع عليه الإثبات في الحالة التي لم يتلق فيها إلا جزءاً من حقوقه أو في الحالة التي كان التنفيذ فيها سيئاً ..."<sup>(٢)</sup>. ومن الصعب على المدين إثبات كمال التنفيذ وإنقاذه، إذ غالباً ما لا تظهر الشكوى من التنفيذ إلا بعد وضع النتائج بين يدي الدائن الذي يتميز بأن ما ينتقد هو في حوزته ويكون في إمكانه معرفة الفرق بين التنفيذ المثالى المطلوب أو المنصوص عليه والتنفيذ الواقع فعلاً، ففي عقد البيع مثلاً على المشتري إثبات وجود العيوب الخفية حتى يتوصل إلى فسخ العقد<sup>(٣)</sup>. وكذلك في عقد النقل - كما سبق - إذا تعلقت الشكوى بسوء تنفيذه كلف البضاعة أو عطبها أو إصابة المسافر. فينبغي على الدائن بالالتزام إثبات ذلك.

### الحالة الثالثة: والمتعلقة بالمدين بالامتناع عن عمل:

ولهذا الالتزام طبيعة خاصة أدت إلى عدم خضوعه للحالة الأولى وهي عدم التنفيذ الكلي للالتزام. فعندما يشكو الدائن من فعل إيجابي من جانب المدين فعليه أن يثبت ذلك الفعل، فلا يكفي الدائن إثبات وجود الالتزام، وإنما عليه إثبات الفعل المضاد للالتزام أي إثبات الواقعة الإيجابية التي خالف بها المدين التزامه بالامتناع. وكمثال على ذلك الممثل الذي يتعهد لمدير مسرح بعدم التعاقد مع مسرح آخر خلال مدة زمنية معينة. ففي حالة المخالف من جانب الممثل على مدير المسرح أن يثبت أن هذا التعهد لم ينفذ بالتدليل على الفعل الإيجابي من جانب الممثل والذي خالف به التعهد، إذ المدين لا يمكنه إثبات احترامه لتعهده.

<sup>(١)</sup> Segur Op. Cit, P. 54.

<sup>(٢)</sup> المادة ١٣١٥ من القانون المدني الفرنسي.

<sup>(٣)</sup> Cass - Civ. 27-7-1948. D, 1948-555.  
Cass-Civ. 38-1-1947, D, 1947, 513.

والامر نفسه، بالنسبة لبائع المحل التجاري الذي يتعهد للمشتري خلال مدة زمنية محددة أو في دائرة معينة بعدم فتح محل تجاري مشابه للمحل المبيع فالدائن بالالتزام (المشتري) هو الذي يثبت المخالفة لهذا الشرط <sup>(١)</sup>.

يتضح من الحالات الثلاث أن عبء الإثبات يقع دائماً على الشخص القادر عليه، والذي – بسبب ما يتوافر لديه من ظروف معينة – يملك العناصر الأساسية للإثبات وأداته الرئيسية وهو بذلك تارة يكون الدائن وأخرى يكون المدين.

### ثانياً: الضرر:

وهو الشرط الثاني الذي يتطلبه الفقه التقليدي لقيام المسئولية العقدية وهو يختلف عن عدم تنفيذ الالتزام، فإذا كان هذا الفقه ينظر إلى عدم التنفيذ على أنه خطأ في ذاته ما لم يقدم الدليل على غير ذلك، فإنه رأى عدم كفاية توافر صفة الخطأ في عدم التنفيذ لقيام المسئولية، بل اشترط أن يتربّع على التقصير في تنفيذ الالتزامات العقدية، وقوع ضرر أصاب المتعاقد الآخر من جراء ذلك. وذلك على أساس أن الهدف من قيام المسئولية العقدية هو تعويض المتعاقد المضرور ولن يثبت له الحق في التعويض إلا إذا ثبت الضرر الذي أصابه. وبذلك يتضح أن المكلّف بإثبات الضرر هو الدائن بالالتزام الذي لم ينفذ وبالتالي صاحب الحق في التعويض وذلك على عكس عبء إثبات الخطأ الذي يقع تارة على المدين وأخرى على الدائن.

وعلى الدائن أن يثبت الضرر ليس فقط في وجوده وإنما أيضاً في حجمه ومقداره فما دام أن التعويض يرتبط بمقدار ما نتج من ضرر وليس بحجم الالتزام الذي لم ينفذ، فإن على الدائن أن يقيم الدليل أولاً على وجود الضرر ثم يدلّ على حجمه ونوعه – وكلما نجح في بيان عناصر الضرر كلما كان ذلك مدعاه لحصوله على تعويض أكبر.

<sup>(١)</sup> TRIB-Comm. Narbonne 3.-7-195., D, 195., 2, P. 772.

ويشير الفقه التقليدي إلى أن التعويض في المسئولية العقدية - كما في التقصيرية - يشمل الأضرار المادية وكذلك الأدبية، وإذا كانت الأضرار التي تنتج عن عدم تنفيذ الالتزامات العقدية هي في معظمها مادية مثل عدم وصول المسافر إلى مكان الوصول سليماً معاف أو تأخر وصول البضائع أو عدو وصوتها، أو عدم تنفيذ العامل للعمل المكلف به في عقد العمل، وتقاعس المقاول عن تنفيذ عقد المقاولة، وإلى غير ذلك من الأضرار المادية التي يمكن أن تصيب المتعاقد الذي يشكو من التقصير في تنفيذ الالتزامات التي يولدها العقد، فإذا كانت الصورة الغالبة للأضرار الناتجة أنها مادية، فإن ذلك لا يمنع من وقوع أضرار أدبية أو معنوية من جراء عدم تنفيذ الالتزامات العقدية، ومن الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها، المسافر الذي أصيب بجرح أثناء النقل فإن ضرراً أدبياً يلحقه بسبب ذلك، والطبيب الذي يذيع سراً للمريض لا يجوز إذاعته، فإنه يصيب المريض بضرر أدبي في سمعته، والناشر الذي ينشر كتاباً مؤلف بشكل مشوه في طباعته أو إخراجه، فلا شك في أن ضرراً أدبياً هنا يصيب المؤلف، حتى ولو لم يصب بضرر مادي.

وقد قضى المشرع المصري في التقنين المدني على الخلاف الفقهي بشأن مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي بنصه في المادة ٢٢، على أن: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء". فهذا النص من العموم بحيث يشمل التعويض في مجال المسئولية العقدية وكذلك في نطاق المسئولية التقصيرية.

وإذا كان الاتفاق قد قام بشأن نوع الضرر الواجب التعويض في نوعي المسئولية، فإن الاختلاف بينهما قد قام بالنسبة لمقدار الضرر الذي يعوض عنه المضرور.

فالفقه التقليدي يشير إلى فارق بين نوعي المسئولية يتعلق بمقدار التعويض، ويدعى إلى أن التعويض في العقدية يشمل الضرر المباشر المتوقع فقط بينما هو يشمل -في التقصيرية- الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة<sup>(١)</sup>.

فهذا الفقه يفرق بين نوعي المسئولية بالنسبة لنطاق التعويض كوسيلة من وسائل إصلاح الضرر الناتج، فطبقاً للفقه التقليدي أن طريقة إصلاح نتائج الخطأين ليست واحدة، فمرتكب الخطأ التقصيرية يجب عليه التعويض كاملاً، في حين أن مرتكب الخطأ العقدي لا يلزم بالتعويض الكامل في كل الحالات، فعندما لا يكون التقصير في الالتزام العقدي راجعاً إلى غش المدين أو إلى خطأه الجسيم، فإن التعويض لا يشمل إلا الأضرار المتوقعة أو التي كان يمكن توقعها أثناء التعاقد.

وفي الواقع، أن مسألة التوقع أو عدم التوقع أمر يعود الاختلاف بشأنه بين نوعي المسئولية إلى اللحظة التي يقوم فيها، وبينما يمكن للطرفين أن يحددا النتائج المتربطة على عدم تنفيذ الالتزام، وذلك كما توقعها عند إبرام العقد. وهو أمر لا يمكن تصوره بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، إذ ليس في الإمكان مطالبة الفاعل (مرتكب الخطأ) أن يتوقع النتائج المتربطة على سلوكه الخاطئ، فلا يمكن للتوقع أن يلعب دوراً في وجود الالتزام أو تحديد نطاقه، إذ الفرض أن الالتزام بالتعويض لا يتوقف على إرادة المخطئ، وبذلك تخل لحظة وقوع الضرر -بالنسبة للمسؤولية التقصيرية- أي لحظة عدم تنفيذ الالتزام محل لحظة نشوء الالتزام أو ميلاده<sup>(٢)</sup>.

بالإضافة إلى أن هذه التفرقة بين نوعي الخطأ فيما يتعلق بمقدار التعويض، تتناقض مع تفسير نصوص القانون المدني، المادة ١٣٨٢، مدني فرنسي، ١٦٣ مدني مصرى، إذ يبدو أن أيهما لم تقم

(١) يضرب السنوري مثلاً على ذلك بالقول: "إذا اضطر المستأجر لإخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء مدة الإيجار لعدم قيام المؤجر بالتزامه بالترميم اشترطه عليه المستأجر أن ينتقل إلى منزل مساوٍ للمنزل الأول ولكنه أعلى أخرى، وتختلف بعض المفروشات أثناء النقل، ثم يكون في المنزل الجديد ميكروب مرض معد ينقل إليه هذا المرض، فالفارق في هذه الأجرة ما بين المزيلين هو الضرر المباشر المتوقع، وقيمة المفروشات التي تلفت هي الضرر المباشر غير المتوقع وما يتسبب عن المرض هو الضرر غير المباشر، والمؤجر لا يكون مسؤولاً إلا عن الضرر المباشر المتوقع ... ما لم يكن قد أدخل بالتزامه عمداً أو عن خطأ جسيم ..."

الوسطى، الجزء الأول، المجلد الأول، ص ٩٣٣.

(٢) وقد أشارت بعض الأحكام الفرنسية إلى مثل هذا التحليل من ذلك:

التفرقة فيما يتعلق بنطاق التعويض، ولذلك، فلا مانع من أن يمتد التعويض في المسألة العقدية إلى إصلاحضرر الناتج مباشرة وحالاً عن المخالفة. كما يمكن أن يشمل غير ذلك من الأضرار في حالات العمد أو التدليس وهي ظروف يمكن تصورها في المجال التقصيرى.

قواعد العدالة، تقتضي في ظل المسئولية التقصيرية التخفيف من آثارها بالنسبة لأشخاص تصرفوا بدون نية للأضرار ولم يقم في جانبهم إلا مجرد إهمال بسيط، وفي المقابل، فإن القواعد نفسها تفرض عدم التخفيف أو التهاون مع أشخاص تصرفوا في ظل النطاق العقدي - بنية الإيذاء بالتعاقد الآخر وإلحاق الضرر به، ويظهر ذلك في إلزامهم بتعويض كافة الأضرار الناتجة، حتى منها ما لم يتوقعاه عند إبرام العقد، إذ يجب - في الحالات كلها - أن يوازي القضاء بين الإدانة والتعويض<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: علاقة السببية:

لا يكفي -وفقاً للفقه التقليدي- أن يخطئ المتعاقد بتقصيره في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه الرابطة العقدية، وليس بكاف أن يترتب على ذلك ضرر يصيب المتعاقد الآخر، وإنما يجب أن يكون ما نتج من ضرر هو نتيجة مباشرة لما وقع من خطأ، وهو ما يعبر عنه بعلاقة السببية التي تنشأ بين الفعل الخطأ والضرر. فعندما يثبت أن الضرر هو نتيجة مباشرة للخطأ، فإن ذلك يعني توافر رابطة السببية، وفي الحالات التي تختفي فيها تلك الرابطة، فيكون ذلك بسبب أن الضرر لم ينبع مباشرة عن الخطأ، بل يتبع البحث له عن سبب آخر غير الخطأ.

(١) انظر في عرض الفوارق المختلفة بين نوعي المسئولية، في الفقه المصري:

د. محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٩.

د. عبد الحفي حجازي: النظرية العامة للالتزام، المصادر، تحضير مصر، ١٩٥٤، ص ٤٦ وما بعدها.

وفي الفقه الفرنسي:

BRUN RAPPORTS - Op. Cit., P. 272.

P.H. LET OURNEAU, La responsabilite civile, ed, 1972, P. 64.

وبذلك يتضح أنه قد توجد حالات يقع فيها خطأ بين أحد المتعاقدين ويصاب الآخر بأضرار لا يسأل عنها المتعاقد المخطئ، لأنها لم تكن نتيجة مباشرة للخطأ، أو لأنها –وفقاً للفقه التقليدي<sup>(١)</sup>– لم ترتبط به برابطة سببية. مثال ذلك، كما لو تبين كسر البضائع المكلف بنقلها الناقل، والذي كان يقود سيارته بسرعة كبيرة، إلا أنه يتضح أن قيادة السيارة بهذه السرعة لم تكن السبب في كسر البضائع وإنما ذلك راجع إلى أن البضائع قابلة للكسر ولم يتبين صاحبها الناقل إلى ذلك. وبذلك يكون الضرر الذي أصاب المالك والمتمثل في كسر البضائع ليس نتيجة مباشرة لخطأ الناقل في قيادة السيارة بسرعة، وإنما بسبب طبيعة البضائع نفسها. وهذا لا يسأل الناقل عن مثل هذه الأضرار. ويشير الفقه إلى افتراض قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بحيث لا يكلف الدائن (من حدث التقصير في مواجهته) باثبات أن الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، وإنما إذا أراد المدين التخلص من آثار المسؤولية (التعويض) فإن عليه إقامة الدليل على أن سبب الضرر لم يكن هو الخطأ، بمعنى انتفاء علاقة السببية بينهما.

ويلاحظ الاقتضاب الذي تتناوله عناصر المسؤولية العقدية وفقاً للفقه التقليدي، وذلك راجع إلى أن الفقه في معظماته قد تناولها في المؤلفات العامة، فضلاً عن أن المدف من البحث ليس هذا، وإنما الغرض منه يكمن –بالدرجة الأولى– في عرض وجهة النظر الأخرى المقابلة للوجهة التقليدية، وال المتعلقة بالتشكيك من أهمية المسؤولية العقدية وبخاصة دور التعويض فيها، إلى درجة أن وصل الأمر ببعض الفقه على المناداة بضرورة التخلص عن مفهوم المسؤولية العقدية واحتفائها.

(١) ونرى أن علاقة السببية لا تعتبر عنصراً ثالثاً لقيام المسؤولية وإنما أحد أوصاف العنصر الثاني وهو الضرر، أي أنه إذا تحققت أوصاف الضرر بأن يكون محققاً و مباشرة قامت في الوقت نفسه. علاقة السببية وباحتفاء هذه الأوصاف وبخاصة وصف الضرر المباشر كان معنى ذلك أن الضرر الواقع ليس نتيجة مباشرة لفعل المدين وبالتالي لا يرتبط به ارتباط الفعل بالسبب وتحتفى بذلك علاقة السببية، قريب من ذلك الدكتور سعد واصف: في قوله: "إن الرأي عندنا إن اعتبار رابطة السببية ركناً من أركان المسؤولية هو نوع تحليل وتفصيل وكان يمكن عدم اعتبارها ركناً مستقلاً باعتبار أن السببية وصف يلحق بالخطأ الموصوف بأنه المسبب للضرر، وعلى ذلك، فإن السببية يمكن إدماجها في الخطأ باعتبارها وصفاً، والوصف يتبع الموصوف بوجوده وعدمه".

التأمين من المسؤولية في عقد النقل، رسالة دكتوراه، ١٩٥٨، ص ٩٩.

## المطلب الثاني

### التحليل الفقهي للدور الإصلاحي

#### التعويض في إطار المسئولية العقدية

إذا كان الأمر قد استقر في الاتجاه الغالب في الفقه التقليدي على أن الدور الذي يؤديه التعويض في إطار المسئولية العقدية هو دور إصلاحي لجبر الأضرار التي نتجت من جراء التقصير في تنفيذ الالتزامات العقدية وأصابت المتعاقد الذي حدث التقصير في مواجهته، إلا أن تحليل هذا الدور وبيان فلسفته قد اختلف بشأنه بين الفقهاء المنتسبين إلى هذا الاتجاه، وقد كان من بين هؤلاء من اتجه في تحليله لهذا الدور إلى منطق وتبير مختلف عن ما ظهر في العديد من الآراء والأفكار.

فقد انطلق بعض الفقهاء الفرنسي من نقطة بداية مفادها التأكيد على وحدة المسئولية ومحاجمة ثائتها فالمسئولية المدنية –وفقاً لهؤلاء- واحدة في نطاقها وأحكامها وما قيل به من عناصر تمييز وفروق بين العقدية والتقصيرية هو محض خيالات تقوم على آراء فيها كثير من التصريح.

وما يهمنا في هذا الصدد هو ما تم طرحة بشأن التعويض، إذ قيل بشأنه أنه من المناطق المشتركة بين نوعي المسئولية، حيث يؤدي وظيفة واحدة وهي جبر الأضرار الناتجة فدور التعويض في كل من المسئولية العقدية والتقصيرية هو إصلاح الآثار الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزام أياً كان مصدره<sup>(١)</sup>.

ويترتب على ذلك أن قواعد أحكام تقدير التعويض تكون واحدة من خلال البحث عن المكسب الضائع والخسارة الحقيقة، فليس من المعقول –كما ذهب أحد الفقهاء<sup>(٢)</sup>– التفرقة بين المسافر الذي تم نقله بمحانا، وذلك الذي ارتبط بعقد نقل من حيث القواعد التي تحكم التعويض.

(١) وقد عبرت في ذلك بوضوح viney بالقول بأن "مصطلح المسئولية المدنية يعني –في اللغة القانونية الحالية– جموع القواعد التي تلزم المتسبب في الضرر للأخرين بإصلاح هذا الضرر من خلال تقسيم ترضية إلى المضرور وهو ما ينطبق على المسئولية العقدية كما ينطبق على المسئولية التقصيرية.

VINEY, Responsabilite, T, I, P. 5.7 - 513.

(٢) TALLON, L'inexecution du contrat: Pour une autre presentation Rev. Tr. Dr. Civ., 1994, P. 223.

فالالتزام بالتعويض وبالنظر إلى كونه التزاماً جديداً، يوجد عندما تكون هناك استحالة في تنفيذ الالتزام الأصلي، ولا يجد مصدره في العقد، وبذلك تقل أهمية العقد عند الحديث عن التعويض ولا مانع من أن تخضع للمواد ١٣٨٢، وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، وهي تلك المواد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية بتوعيها. وقد اعتمد بعض الفقه<sup>(١)</sup>، على دور التعويض ومصدره لهاجمة المسئولية العقدية والقول بأنها شكل خاطئ وتعبير أرعن في اللغة القانونية، إذ المسئولية هي -بالضرورة- تقصيرية.

ويعرض البعض الآخر على ذلك، بالقول بأنه إذا كان الالتزام المتولد عن عدم التنفيذ مختلفاً عن ذلك الناشئ عن العقد، فلا يجب أن ننسى الرابطة الموجودة بين الالتزامين، فأحدهما يحل محل الآخر ولا ينشأ الالتزام بالتعويض إلا عندما يختلف الالتزام العقدية بواقعة عدم التنفيذ<sup>(٢)</sup>.

وقد ظل الرأي المنادي بوحدة المسئولية مرجحاً في الفقه على الرغم من التأثير الذي أحدثه الانتقادات التي وجهها إلى الفوارق الموجودة بين النوعين، وإزاء ذلك، فقد حاول أنصار الاتجاه التقليدي، الذي ينظر إلى دور التعويض المصلح في المسئولية العقدية في إطار احترام التفرقة بينها وبين التقصيرية، تحليل هذا الدور بحجج أو تبريرات متباعدة.

فقد ذهب البعض<sup>(٣)</sup> إلى أن عدم تنفيذ الالتزام العقدية يولد التزاماً جديداً على عاتق المتعاقد المقصى، مضمونه تعويض المتعاقد الآخر عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك، ومن هنا يعد التقصير (أو عدم التنفيذ) واقعة جديدة منشأة لالتزام آخر وهو الالتزام بالتعويض.

فالتعويض يجد مصدره وأساسه في عدم التنفيذ وليس في العقد الذي قمت مخالفته، ولا شك في أن الالتزام الجديد لا يثبت الحق فيه للمتعاقد الآخر إلا إذا كان عدم التنفيذ خاطئاً، أي أنه لا بد من توافر

(١) انظر في عرض ذلك:

JOSSERAND, Cours de droit civil positif français, 2e ed T, II, No 98..

(٢) PLANIOL, traité élémentaire de droit civil, 1912, T, II, No 89., P. 293.

(٣) HUBERT de la Massue "De l'absence de novation dans la résolution de l'obligation contractuelle Rev. Tr. Dr. Civil, 1932, P. 377.

الخطأ في جانب المتعاقد المقصري ليقع على عاتقه التزام آخر وهو التعويض، فالخطأ يعد واقعة منتجة للالتزام الجديد.

ويشير هذا البعض إلى أن الالتزام بالتعويض هو جزء ضروري لكل الالتزامات أيا كان مصدرها أي سواء أكانت التزامات عقدية أم كانت قانونية.

ويبدو أن هذا البعض، مع احترامه للتفرقة بين المسئولية العقدية والتقسيمية، ومع تسليمه بثنائية المسئولية وليس بوحدتها، يرى أن دور التعويض واحد في النوعين وهو الإصلاح، وأن مصدره ليس السبب الذي ولد الالتزام غير المنفذ وإنما هو واقعة عدم التنفيذ. وبطبيعة الحال يختلف الالتزام المتولد عن الخطأ (عدم التنفيذ) عن ذلك الالتزام السابق على وقوع الخطأ من حيث موضوع كل منهما، فالأخير قد يكون محله إعطاء أو القيام بعمل أو امتناع عن عمل، بينما الأول، فإن محله وموضوعه واحد ألا وهو إصلاح الأضرار التي أصابت الغير من جراء عدم التنفيذ<sup>(١)</sup>.

ولا شك في أن الالتزام الجديد (التعويض) قد يحل كلياً محل الالتزام السابق المتولد عن العقد، وذلك في حالة عدم التنفيذ الكلي لهذا الالتزام من جانب المتعاقد المقصري، وقد يحل محله بشكل جزئي، وهو ما يحدث في الحالات التي تكون فيها أمامه عدم تنفيذ جزئي للالتزام السابق، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف التعويض في حجمه وفي تقديره وفقاً لطبيعة الالتزام غير المنفذ، وأيضاً تبعاً لمقدار عدم التنفيذ أو التقسيم الذي وقع، وهو أمر يقدرها قاضي الموضوع بسلطته التقديمية وذلك لتعلق الأمر بواقع ينفرد بتقديره ما دام أن هذا التقدير قد جاء مطابقاً للواقع في معطياته وللقانون في تسببه.

ويخلص بعض الفقه<sup>(٢)</sup> ما سبق بالقول بأنه "إذا كان العقد مصدراً للالتزام فإن عدم تنفيذه - أي المسئولية العقدية - هو مصدر للالتزام آخر". وفي وقت سابق وفي موضع آخر عبر Mazeaud عن

(١) كما يختلف الالتزامان في أنه إذا كان الالتزام الأول الذي مصدره العقد قد تولد عن الإرادة المشتركة للطرفين، فإن الثاني (التعويض) قد نشأ خارج هذه الإرادة، بل إنه قد وجد رغمما عن إرادة المتعاقدين الذي لم ينفذ الالتزام الأول وبحيث يجد نفسه ملزمًا بتعويض الآخر أي مدنية له بالالتزام الجديد لم تتجه إليه أرادته عند إبرام العقد.

(٢) H. L. MAZEAUD, Responsabilite civile, 1939, P. 1.3 «Si le contrat est une source d'obligation, l'inexecution du contrat, c'est A- dire la responsabilite contractuelle, en est done une autre».

ذلك بالقول: بأن "إذا كان التزام المتعاقد ينشأ عن عقد ويرتبط بتنفيذه، فإن المسئولية المسممة بالعقدية لا تنتج من العقد ولكن من فعل المدين وهو أمر شبيه بالتقصير أو شبه التقسيم، وبذلك تنشأ رابطة قانونية جديدة متميزة عن الرابطة العقدية، يتلزم بمقتضاهما المدين المقصر في تنفيذ الالتزامات العقدية، بحبر الأضرار الناتجة عن ذلك"<sup>(١)</sup>، وقد انطلق البعض من هذا في طريق مهاجمة مصطلح المسئولية العقدية مرتأياً فيها عدم ملائمتها، واحتفاء دورها في إيجاد التزام جديد، من واقع أن المتعاقد المقصر في تنفيذ الالتزامات العقدية يجد نفسه ملتزماً بالتزام جديد يجد مصدره في المادة ١٣٨٢، مدني فرنسي وما بعدها، وبذلك يتضح أنه لا توجد في الحقيقة مسئولية عقدية وإنما المسئولية باستمرار هي إما تقسيمية أو شبه تقسيمية<sup>(٢)</sup>.

يتعين التأكيد على ضرورة أن يتواتر في عدم التنفيذ صفة الخطأ، وأن يترتب عليه ضرر ينبع مباشرة عنه<sup>(٣)</sup>. بمعنى أن تحليل التعويض على أنه التزام جديد متولد عن واقعة عدم التنفيذ لم يخرج عن إطار وأحكام المسئولية العقدية التي يلزم توافر شروطها للقول بوجود دور إصلاحي للتعويض، أما إذا انتفت هذه المسئولية لعدم قيام عناصرها، فلا مجال وفقاً للفقه التقليدي - للحديث عن أثرها المتمثل في التعويض أياً كان التحليل المقبول لدوره.

وإذا كان الرأي السابق ينظر إلى التعويض على أنه أثر لالتزام العقد غير المنفذ، فإن جانباً آخر من الفقه قد نظر إلى التعويض على أنه التزام جديد متولد عن واقعة عدم التنفيذ، فقد عالج "دوما"

التعويض على أنه الأثر الثاني للتعهدات الناتجة عن الاتفاقيات، بحيث يلتزم المتعاقد الذي يقصر في تنفيذ هذه التعهدات بدفع التعويض إلى الآخر طبقاً لطبيعة الاتفاق وصفة عدم التنفيذ وحجمه أو مقداره، وكذلك وفقاً للظروف المحيطة. كما عالج "بواتيه" التعويض كأثر ناتج سواء عن عدم التنفيذ الكلي للالتزام أو عن التأخير في التنفيذ والذي يندرج تحت التنفيذ السريع له، في الفصل المتعلق بأثر الالتزامات

<sup>(١)</sup> MAZEAUD, Responsabilite delictuelle et responsabilite contractuelle. Rev. Tr. Dr. Civ., 1929, P. 55.

<sup>(٢)</sup> HUBERT de la Massu «De l'absence de novation dans la résolution de l'obligation. Contractuelle, Re. Tr. Dr. Civ. 1932 P. 377.

<sup>(٣)</sup> STARCK (B.) Droit civil, obligations, 2eme ed Paris 1986, P. 485, 1389.

وأشار إلى أن "القول بالتزام المدين بالتعويض، يعني أنه يتعين عليه تعويض الدائن عن الخسارة التي لحقت به والكسب الذي حرم منه بسبب عدم التنفيذ"<sup>(١)</sup>.

وخلالهذا الرأي أن عدم تنفيذ العقد ليس سبباً أو مصدراً للالتزام الجديد، وإنما العقد نفسه هو سبب الدين بالتعويض في حالة عدم التنفيذ. كما يعبر عن ذلك كاربونيه بالقول بأن "المدين يقع عليه التزام بإصلاحضرر الذي لحق الدائن بسبب عدم تنفيذ العقد، مثله في ذلك مثل أي شخص يلتزم بإصلاحضرر الذي أحده للغير بخطئه".

وعلى ذلك - ووفقاً لهذا الاتجاه - نحن أمام مصدر واحد للالتزامات بأنواعها، ألا وهو العقد فهو سبب الالتزامات الملقة على عاتق طرفيه، وهو أيضاً مصدر دين بالتعويض، في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقددين لهذه الالتزامات.

ولا شك في أن النتيجة المهمة المرتبطة على هذه الوجهة من النظر تتعلق بالإرتباط القوي الذي يقوم بين العقد وبين دين التعويض، وبتأثير ما قد يرد فيه من بنود أو اتفاقيات على هذا الدين. سواء تعلقت هذه البنود بالتحفيف من المسئولية أو الإعفاء منها أو بالتشديد فيها. وكذلك الأوصاف الأخرى التي قد يشار إليها في العقد بالنسبة لكيفية أداء دين التعويض في حالة التقصير، والوقت الذي يتم فيه ذلك وغير ذلك مما قد يرد في العقد.

وبمعنى آخر، إنه ما دام العقد هو مصدر الالتزامين (الأصلي ودين التعويض) فإن كل ما يرد فيه من شروط متعلقة بالالتزام الأصلي ينصرف بالضرورة إلى الالتزام الثاني (التعويض).

وهذا ما يؤدي إلى القول بضرورة تطبيق أحكام العقد وقواعد المسئولية العقدية التي يشير إليها الفقه في حالة الإخلال بالعقد وبخاصة فيما يتعلق بعثـلـ الإثبات. فإذا كان الدائن عليه أن يشير إلى الالتزام ومصدره من خلال التدليل على وجود العقد وبالتالي وجود الالتزام، فإن المدين يقع عليه عبء الإثبات بالنسبة لدين التعويض، معنى أنه إذا أراد التخلص من هذا الدين فإن عليه إثبات الواقعـةـ التي

<sup>(١)</sup> Remy (Ph.) La responsabilite conctactuelle, hestoire d'un faux concept, Rev. Tr. Dr. Civ., 1977, P. 323.

تعفيه، من خلال الإشارة إلى انقضاء الالتزام الأصلي إما بتنفيذها أو بأي طريق آخر من طرق الانقضاء أو يشير إلى السبب الأجنبي الذي منعه من تنفيذ الالتزام الأصلي وبالتالي يعفيه من الالتزام بالتعويض.

ويجدر التنويه بأن الفقه الفرنسي<sup>(١)</sup> يشير إلى أن واطهي التقنين المدني الفرنسي قد عالجوا التعويض من هذه الزاوية، أي باعتباره أثراً للالتزام المتفق عليه في العقد في حالة عدم تنفيذه، وذلك كما هو واضح من الفصل الثالث من الباب الرابع الذي جاء بعنوان "آثار الالتزامات" وبخاصة المادة ١١٤٢ ، مدني فرنسي التي أشارت إلى أن كل الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل يتحول إلى التعويض في حالة عدم التنفيذ من جانب المدين<sup>(٢)</sup>.

ونؤكد على أن الأمر ما زال في إطار المسئولية العقدية، بما يعني ضرورة توافر شروطها، فإذا كان هذا الرأي ينظر إلى التعويض كأثر للعقد ولما لم يتم تنفيذه من التزامات، فإن حق الدائن المضرور في التعويض لا يقوم ولا يثبت إلا إذا كان عدم التنفيذ خاطئاً، وأن هناك ضرراً قد لحق بالمضرور نتج مباشرة عن هذا الخطأ، وذلك وفقاً للنظرة التقليدية إلى المسئولية العقدية ودور التعويض فيها وهو ما يختلف عن الوجهة التي سوف نعرضها فيما بعد.

وقد سيطرت طريقة معالجة الفقهاء التقليديين على الاتجاه الغالب من الفقهاء المحدثين الذين يتحدثون باستمرار عن أن غرض المسئولية العقدية هو تعويض الضرر الناتج عن عدم التنفيذ الخاطئ للالتزامات المتولدة عن العقد، ويفرون بذلك بين التعويض والتنفيذ الجري لالتزام الذي يهدف إلى تزويد الدائن بكل ماله حق فيه من العقد<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> SAVAUX, Op. Cit., P. 3.

<sup>(٢)</sup> Art, 1142, C.C.F. «Toute obligation de faire ou de ne pas faire se ressent en dommages et intérêts, en cas d'inexécution de la part du débiteur».

<sup>(٣)</sup> Alain Benabent, Droit civil, les obligations, 1984, P. 141, No, 29..

ويشير البعض إلى أن المسئولية العقدية تتولد عن واقعة عدم التنفيذ، بمعنى أنها تجد أساسها في عدم احترام التزادات الموجودة في العقد، ويلتزم المدين بتعويض الأضرار الناتجة عن التفكير بهذه التزادات<sup>(١)</sup>، وبذلك يتضح أن الالتزام بالتعويض ينشأ كأثر لواقعة عدم تنفيذ العقد.

وفي إطار التحليل الفقهي للدور الإصلاحي للتعويض في المسئولية العقدية، ذهب البعض إلى صورة التفرقة بين وضعين اثنين، يتعلق الأول بكون عدم تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد ناشئاً عن خطأ بسيط أو إهمال، وهنا يجد الالتزام بدفع التعويض أساسه في اتفاق ضمني بين المتعاقدين في العقد نفسه، مضمونه قيام المتعاقد المقصر في التنفيذ بتعويض الآخر المضور عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك، أي أن مصدر الالتزام بالتعويض هو العقد نفسه ولكن بشكل غير مباشر من خلال الاتفاق الضمni بين الطرفين على ذلك. ويبدو أن منطلق هذا البعض هو الحفاظ دائماً على الطابع الإرادي لكل ما يترب على العلاقة العقدية بما في ذلك الالتزام بالتعويض الذي يتولد كأثر لعدم التنفيذ.

فجميع الالتزامات مصدرها الإرادة سواءً كانت الظاهرة أو الصريحة أم الباطنة الضمنية<sup>(٢)</sup>.  
الوضع الثاني ويتصل بالحالة التي يرتبط بها عدم تنفيذ الالتزامات بغض من جانب المدين، وهنا لا يكون سبب الالتزام بالتعويض هو الاتفاق الضمni بين الطرفين كما في الحالة الأولى، وإنما يكمن السبب في الغش أو التدليس نفسه الذي يلزم المدين بتعويض الأضرار الناتجة عن فعله المتمثل في عدم تنفيذ الالتزامات العقدية المقترن بالغش أو التدليس. وبذلك يقترب الوضع الثاني لهذا التحليل من الاتجاه الأول الذي يرى في الالتزام بدين التعويض التزاماً جديداً مستقلاً عن الالتزامات العقدية غير المنفذة، ويكون هذا الالتزام مستقلاً عن إرادة المدين أو رضاه. فالغش أو التدليس هو مصدر الالتزام بالتعويض وليس العقد نفسه. بما يعطي الفرصة للاتجاه نحو إخضاع هذا الالتزام لقواعد وأحكام المسئولية التقصيرية.

وهذا ما ذهب إليه اتجاه في الفقه باعترافه بوجود استثناء على مبدأ عدم جواز الخيرة بين نوعي المسئولية، ويقوم عندما يرتكب المتعاقد غشاً أو خطأ جسدياً، فهنا يخرج التزام هذا المتعاقد بالتعويض من

<sup>(١)</sup> HENRRI de PAGE, Traits elementair de droit civil beige, T, II, Bruxelles, 1964, P. 865, No 9.5.

<sup>(٢)</sup> MARCA DE, Explication theorique et pratique du code civil, 7e ed, T, 5, No 52..

إطار المسئولية العقدية، ليحضر لأحكام التقصيرية، وكأننا هنا نكون أمام التزام مصدره القانون وليس العقد، القانون الذي يمنع الغش أو التدليس ويعاقب عليه سواء أكان ذلك بمناسبة وجود عقد أم في غير ذلك من الحالات<sup>(١)</sup>.

عموماً، فقد استثنى القضاء حالة الغش أو الخطأ الجسيم من مبدأ عدم جواز الخيرة بين نوعي المسئولية، وهو ما قد يؤدي إلى تحذيب كثير من المناقشات حول وضع معيار فاصل بينهما، إذ يكفي أن يتوافر الغش بصورته البسيطة - وهو اتجاه النية نحو الإيذاء، أي توافر القصد لدى الشخص، أو يتحقق الخطأ الجسيم بقيام دليل على اتصاف الفعل الخطاطئ بدرجة جسامته استثنائية، وعلى توقع المخطئ لوقوع الضرر، ليتقرر الحق للمضور من هذا أو ذاك في الاختيار بين نوعي المسئولية.

ويشير بعض الفقه<sup>(٢)</sup> إلى أن توافر الغش أو الخطأ الجسيم يؤدي إلى إخلال قواعد المسئولية التقصيرية محل القواعد العقدية، وهو ما يعني انطباق الأولى حتى في ظل الروابط بين المتعاقدين، وذلك لأن المتعاقد الذي ارتكب غشاً أو خطأً له درجة معينة من الجساممة لا يمكنه المطالبة بتطبيق نظام المسئولية العقدية التي تقوم أساساً على الثقة. وأكد البعض الآخر<sup>(٣)</sup> على أنه "إذا أردنا معرفة تدخل النظام التقصيرى في نطاق العقدى، واستعمال الدائن للمواد ١٣٨٢، وما بعدها، فإن ذلك يوجد في الحالة التي يرتكب فيها المتعاقد غشاً أو تدليساً. إذ لا يكون، من حقه - هنا - المطالبة بالحماية خارج نظام وضع نفسه بإرادته فيه".

وإن كان هذا الذي قرره البعض يرفضه البعض الآخر وذلك، بالتأكيد على أنه حتى في الحالة التي يرتكب فيها المتعاقد غشاً أو خطأً جسيماً، فإن أمر التعويض يجب أن يظل في إطار القواعد العقدية،

(١) وقد فسر البعض ذلك بأن العقد أو الانفاق عموماً لا يلزم أطرافه فقط بما عبروا عنه من بنود والتزامات ولكن أيضاً بكل ما يعد من توابعه أو مستلزماته طبقاً للعدالة والعادات والقانون وفقاً للمادة ١١٣٥ مدني فرنسي وبعد من بين المستلزمات الرئيسية للعقد الالتزام الذي يقع على عاتق الطرف المقصري في تنفيذ التزاماته بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك.

TOULLIER, Le droit civil français suivant l'ordre du code, 5e et. T, 6, No 222.

(٢) LETURMY (L.) la responsabilité, delictuelle du contractant Op. Cit., P. 848.

(٣) JOSSERAND, note sous, cass. Civ., 14-12-1926, D, 1927, 1.5.

مع الأخذ - في هذه الحالة - بمسئوليّة مشددة" وقيل في هذا الصدد<sup>(١)</sup> "أن المواد ١١٤٧، ١١٥٥ مدنی تقع تحت عنوان "العقود أو الالتزامات الاتفاقيّة عموماً"، وتنص في الإطار العقدّي لمسئوليّة المدين الذي يرتكب خطأ تدليسيّاً، ولا يمكن استبعاده من الاتفاقيّ، فالشخص الذي يظل متزماً بالتزامات العقد والتعويض اللازم، يظل محتفظاً بحدود التعويض وصفاته في المسألة العقدّيّة".

وواضح أن هذا الاعتراض يجيء من واقع أن الخطأ التدليسي الذي ارتكبه المتعاقد أثناء إبرام العقد أو تنفيذه لم يؤثر على إبرام العقد ووجوده، بمعنى أن المتعاقد الآخر قد فضل الإبقاء على العقد على الرغم من وجود التدليس أو الغش، مع المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بسببه، أما عندما يطالب المتعاقد المضرور بإبطال العقد، ويصل فعلاً إلى هدفه هذا، فإنه إذا رغب في المطالبة بتعويض عن الإبطال أو البطلان لسبب الغش فإن دعواه تحكمها قواعد التقسيريّة.

وقد أكد حكم محكمة النقض الفرنسية على الفصل بين واقعة بطلان العقد من عدمه، وبين دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي وقعت بسبب الغش أو التدليس الذي ارتكبه أحد المتعاقدين، معتبرة للمضرور من الغش بالحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٣٨٢ مدنی، وأن له الحق في الاختيار بين تطبيق قواعد القانون العام في المسألة التقسيريّة وبين الأحكام المتعلقة ببطلان العقود<sup>(٢)</sup>. فالتدليس يكون خطأ يؤدي إلى قيام مسئوليّة مرتكبة باستقلال عن بطلان التصرف ذاته، وللمضرور الحق في رفع الدعوى التقسيريّة بالتعويض حتى ولو امتنع عن رفع دعوى البطلان وله الحق في ذلك، فالغش يولد الحق في دعويين مستقلتين، دعوى عقدية ببطلان العقد، ودعوى تقسيريّة بالمطالبة بالتعويض دون إثارة مسألة البطلان<sup>(٣)</sup>.

وبحدّر الإشارة إلى أن الغش أو الخطأ الجسيم لا يتوافر فقط في الفرض السابق، أي في مرحلة إبرام العقد، وكونه سبباً من أسباب بطلانه - وإنما يقوم أيضاً في مرحلة تنفيذ العقد، بأن يرتكب المتعاقد

<sup>(١)</sup> MAZEAUD, note sous cass. Civ., 18-12-1972, D, 1973, 272.

<sup>(٢)</sup> Cass. Civ., 4-2-1975, D, 1975, P. 4.5.

<sup>(٣)</sup> GAURY (CH.) NOTE SOUS, Cass. Civ., 4-2-1975, D, 1975, P. 4.8.

غشاً أو خطأ جسيماً أثناء تنفيذ الالتزامات، وهنا يتوافر الاستثناء أيضاً، بأن يتم استبعاد قاعدة عدم جواز الجمع أو الخيرة بين نوعي المسؤولية، وذلك على عكس ما يرى البعض<sup>(١)</sup>، من ضرورة التفرقة بين وقوع الغش أو الخطأ الجسيم عند إبرام العقد، حيث يوجد الاستثناء، بمعنى خضوع دعوى التعويض عن الأضرار التي وقعت بسبب هذا الغش أو ذلك الخطأ لأحكام المسؤولية التقصيرية، وبين أن يرتكب المتعاقد غشاً أو خطأ جسيماً أثناء تنفيذ العقد فهنا لا تكون الدعوى إلا عقدية.

وقد أكد حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية على وجود الاستثناء حتى في الحالة التي يقع فيها الغش أو الخطأ الجسيم أثناء تنفيذ العقد، إذ سمحت للمضرور من الخطأ الجسيم برفع دعوى التعويض وفقاً للمادة ١٣٨٢ مدني<sup>(٢)</sup>. وهو عكس ما صدر عن المحكمة ذاتها من أحكام سابقة توحى في ظاهرها بأنها تنكر على المضرور (المدعى في دعوى التعويض) اللجوء إلى المادة ١٣٨٢ مدني، بحججة أن الخطأ المستند إليه قد وقع أثناء تنفيذ العقد<sup>(٣)</sup>. وإن كانت الأحكام اللاحقة - ومنها الحكم المذكور - قد دلت على التغير الذي طرأ على موقف محكمة النقض الفرنسية من مسألة الخروج على قاعدة عدم جواز الخيرة أو الجمع بين نوعي المسؤولية في حالة وجود غش أو خطأ جسيم، حتى ولو تعلق الأمر بمرحلة تنفيذ العقد<sup>(٤)</sup>.

وي يكن تفسير تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في حالة وقوع خطأ جسيم أو غش أثناء تنفيذ العقد، بأن إعمال قواعد المسؤولية العقدية في مثل هذا الوضع، يتطلب توافر شروطها، وعند تخلف أحدها لا مفر من إعمال المسؤولية التقصيرية. ولا شك في أن هذه الشروط لا تجتمع عندما يشكل التقصير في تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد غشاً أو خطأ جسيماً، فهو أمر غير متوقع من الأطراف،

<sup>(١)</sup> Note- Preced.

<sup>(٢)</sup> Cass. Civ., 11- 12- 1926, D, 1927, 1.5.

<sup>(٣)</sup> Cass. Civ., 21-1-189., S, 189., 1, P. 1.8.

<sup>(٤)</sup> Cass. Civ., 23-11-1966, D, 1966, P. 313.

Cass. Civ., 28-11-1967, D, 1968, 199.

وتعد مسألة خارجة عن نطاق العقد المبرم بينهما. ويكونضرر الناتج غير مرتبط بشكل مباشر بمخالفة التزام عقدي، بقدر ارتباطه بواقعة جديدة ألا وهي الغش أو الخطأ الجسيم<sup>(١)</sup>.

ومن النتائج المتربة على تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية على الأرض العقدية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم أنه يتم استبعاد أحكام العقدية وأهمها -الذي ظهر كثيراً في الأحكام القضائية- وما يتعلق بالتقادم. فقد أكدت محكمة النقض أن مسئولية المقاول والمهندس المعماري تجاه رب العمل عن العيوب التي تظهر في المبني هي مسئولية تقصيرية وليس عقدية، ولذلك، فإن دعوى التعويض لا تخضع للتقادم العشري الذي يحكم المسئولية في مجال عقد المقاولة<sup>(٢)</sup>. وإنما يخضع التقادم للمدد الخاصة بالمسئولية التقصيرية. لأن الضمان العشري ينطبق في الظروف العادية لتنفيذ عقد المقاولة، بينما يتم استبعاده في حالة ارتكاب المقاول أو المهندس المعماري خطأ جسیماً أو غشاً<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية بشكل صريح عن ذلك عندما رفضت الطعن الموجه إلى أحد الأحكام الذي اعترف بحق المضرور من الغش أو التدليس، برفع دعوى بالمسئولية على خصومه تقوم ليس على العقد- ولكن على المادة ١٣٨٢ مدنى وأن يحصل على تعويض للأضرار التي سببها له الخطأ التقصيرى أو شبه التقصيرى، ويتميز مثل هذا الخطأ عن الالتزامات المتولدة عن العقد.

Cass. Civ., 14-11-1963, Bull. Civ., 11, No, 739, P. 551.

(٢) وبمحكم هذا التقادم المادة ٦٥١ مدنى يقولها: "ويضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تحدى كلٍّ أو جزئيٍّ فيما شيدوه من مبانٍ أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى، ... ٢- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يتطلب عليها تحديد مئنة البناء وسلامته. ٣- وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل". كما وأشارت المادة ٦٥٤ إلى أن "تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدى أو انكشاف العيب".

(٣) Cass. Civ., 18-12-1972, D, 1973, 273.

وفي تعليقه على هذا الحكم يساند Durry الرأى الذي يذهب إلى أن مسئولية المهندس المعماري - حتى في حالة الغش أو الخطأ الجسيم - هي عقدية تخضع للتقادم العشري، وذلك احتراماً منه لمبدأ عدم جواز الخيرة أو الجمع بين نوعي المسئولية فالتعويض النسوب إلى المعماري لا يخرج عن كونه مخالفة لالتزاماته العقدية ترتب مسئولية من الطبيعة ذاتها، ولا يجب أن تمنح المدين بالالتزام العقدى حماية استثنائية.

Durry, Obs. In Rev. Tr. Dr. Civ, 1976, P. 352.

كما يؤيد ذلك أيضاً MAzeaud بالقول أن الخطأ التدليسي الذي يقع أثناء تنفيذ العقد ليس خارجاً عنه ولا يمكن أن يجد المدين العقدى نفسه محروماً من إعمال المسئولية العقدية على الرغم من بقائه ملتزماً بالعقد.

MAZEAUD, Note sous, Cass. Civ., 18-12-1972, D, 1973, P. 273.

وقد أكدت المحكمة موقفها هذا في حكم آخر لها<sup>(١)</sup>، قررت فيه "أن من سلطة قضاعة الموضوع تقرير حرمان المقاول من إمكانية التمسك بانقضاء مهلة الضمان العشري، وذلك بسبب الأخطاء التدليسية التي ارتكبها لتضليل رب العمل".

أما عن القضاء المصري، فقد جاءت أحكام محكمة النقض مؤكدة على أن قواعد المسئولية التقصيرية تكون هي الواجبة التطبيق، وتحل محل العقدية حتى في العلاقة بين المتعاقدين، وذلك في حالة ارتكاب أحد المتعاقدين لغش أو خطأ جسيم أثناء تنفيذه للعقد، وهو ما يمثل خروجاً أو استثناءً على مبدأ عدم جواز الخيرة أو الجمع بين نوعي المسئولية، وإن اقتصر الخروج هنا على إحلال التقصيرية محل العقدية، ولكن هذا لا يمنع المضور من المطالبة بالحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الغش أو الخطأ الجسيم، وفقاً لقواعد المسئولية العقدية وليس التقصيرية، إذا وجد أن له مصلحة في ذلك. وهو ما يعني بقاء الخيار للمضور في اللجوء إلى قواعد العقدية أو التقصيرية.

ومن الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية ما قضت به بإن: "٢ - دل المشرع بإفراده لكل من المسؤولتين التعاقدية والتقصيرية أحكاماً مستقلة يختص بها دون الأخرى، على أنه وضع المادة ١٧٧ لحماية غير المتعاقدين في حالة تخدم البناء أو جزء منه، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار، فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدني، الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني التي تنظم أحكام عقد الإيجار. تكون هي وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجرة، ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني تعليقاً على المادة ٥٦٥ / ٢ الواردة في الكتاب الثاني ضمن أحكام عقد الإيجار من أنه "إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه خطير جسيم أصابه من ذلك ضرر بالفعل. ثبت خطأ في جانب المؤجر، فإن المستأجر يستحق التعويض طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية، ويجوز له أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدماً لأن الأمر يتعلق بالنظام العام. ذلك أنه وقد خلت هذه المادة من عبارة "طبقاً لقواعد

<sup>(١)</sup> Cass - Civ., 2-7-1975, D, 1975, inf- rap, P. 2.7 "Des lors qu'ils ont souverainement releve que les tres graves desordres constataient de faites deliberement commises par l'entrepreneur en vue de tromper le maître de l'ouvrage, les juges du fond ont pu en deduire qu'en commettant ces fautes dolosives l'entrepreneur s'était privé de se prévaloir de l'expiration du délai décennal.

"المسئولية التقصيرية" ورود نصها آمراً في تنظيم أحد التزامات المؤجر المتربة على العقد، فإنه لا يخرج مسئولية المؤجر - في خصوص هذا الالتزام - على طبيعتها ولا يحيلها إلى مسئولية تقصيرية، وذلك ما لم يثبت أن المؤجر قد ارتكب خطأ جسدياً أو غشاً أو فعلاً يؤمنه القانون ...<sup>(١)</sup>.

---

(١) نقض مدني ١٦/٤/١٩٦٨، مع أحكام النقض، س ١٩، ص ٧٦٢، رقم ١١..

## المبحث الثاني

### التعويض وسيلة لتنفيذ الالتزام غير المنفذ

على عكس الاتجاه التقليدي الغالب والذي عرضنا له ورأينا كيف يعالج التعويض على أنه وسيلة إصلاح وعبر للأضرار الناتجة عن التقصير في تنفيذ الالتزامات العقدية من جانب أحد المتعاقددين، يوجد اتجاه في الفقه بدأ منذ فترة وجيزة وينمو شيئاً فشيئاً ويكتسب أنصاراً ومؤيدين مع مرور الزمن، ينظر إلى التعويض باعتباره وسيلة من وسائل تنفيذ العقد، إذ هو يشكل صورة بديلة لتنفيذ الالتزامات غير المنفذة يلجأ إليها عندما يتذرع التنفيذ العيني للالتزام، وقد يتم إعماله بصفة مستقلة ووحيدة، وقد يطبق بجوار وسائل أخرى إما بصفة تكميلية أو بشكل متساند ومتتساو بين الوسائل جميعاً.

وقد عرض هذا الاتجاه الفقهي لكثير من الحجاج التي تبدو منطقية أحياناً وتحتاج لتعقب في الفهم لقبوتها في أحابين أخرى، لكن المهم أن هناك طرحاً جديداً لدور التعويض في المسئولية العقدية، يرتبط معه بالضرورة ترددًا ما بين إنكار وجود هذه المسئولية وبين الاعتراف بها مع تغير في النظر إلى وظيفتها أو دورها.

وإذا كان هذا الاتجاه قد ظل مرجوحاً في الفقه ومنكورة من معظم الفقهاء، إلا أن الشواهد تؤكد على أنه يكتسب كل فترة مؤيداً، وتزداد مع الزمن مساحته الفكرية وتأثيره النظري على الأقل، بل والعملي في بعض التطبيقات التي رأينا فيها القضاء يتخلى عن بعض الأفكار المتعلقة بالمسئولية العقدية وبخاصة عند الحديث عن ضرورة توافر الخطأ وكذلك مدى الحاجة إلى الضرر.

ولذلك، يستحسن عرض هذا الاتجاه على نحو تفصيلي، ثم نشير إلى النتائج المترتبة على هذه الوجهة من النظر.

## المطلب الأول

### الطرح الفقهي الجديد لدور التعويض

#### في المسئولية العقدية

يبدأ هذا الطرح من خلال المقارنة بين دور التعويض في كل من المسئولية التقصيرية والعقدية، فالفقه التقليدي نفسه يؤكد على اختلاف المبادئ والقواعد التي تحكم التعويض المستحق في حالة عدم تنفيذ الالتزام العقدي وتلك التي يخضع لها التعويض عند غياب العقد<sup>(١)</sup>، وهو ما يشير إلى اختلاف دور التعويض في كل من النظارتين، هذا الاختلاف يرتبط دوماً باختلاف الأحكام التي يخضع لها.

ولذلك، فإنه إذا كان التعويض يقوم بوظيفة الإصلاح والجبر في المسئولية التقصيرية، فإن دوره في المسئولية العقدية ينحصر في كونه وسيلة من الوسائل المتعددة التي يملكتها الدائن لإجبار المدين على تنفيذ الالتزامات التي قصر في تنفيذها. ويستمر الاتجاه الجديد في تحليله لذلك بالقول بأن النظر إلى دور التعويض في المسئولية العقدية باعتباره إصلاحياً يعارض فقه التقنين المدني نفسه وآراء وتعليقات أولئك الذين تناولوه بالشرح والتحليل، فطبقاً لهم يكون التعويض المستحق في حالة عدم تنفيذ العقد نتيجة للالتزامات الموجودة به، ولذلك فهو يعد تنفيذاً بمثابة مقابل لهذه الالتزامات<sup>(٢)</sup>.

وقد أشارت المادة ١١٤٧، مدنی إلى التعويض بالربط بينه وبين عدم التنفيذ دون تطلب أية شروط أخرى مما يوحی بأن التعويض هنا هو مجرد وسيلة بدائلة لتنفيذ الالتزام غير المنفذ، فقد نصت على أن: "المدين يلزم بدفع التعويض سواء بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو بسبب التأخير في التنفيذ، وذلك في جميع الحالات التي لا يثبت فيها أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي، وأيضاً انتفاء سوء النية من جانبه".

<sup>(١)</sup> SAVAUX. Op. Cit., P. 3, No 4.

<sup>(٢)</sup> REMY. Op. Cit., P. 823, No 1.

ولا يوجد في هذا النص أية إشارة أو تداخل بين دور التعويض في حالة عدم التنفيذ وذلك المستحق عند ارتكاب التقصير أو الإخلال المنصوص عليه في الباب الرابع وهو المتعلق بالالتزامات الناشئة عن المصادر غير الإرادية، أي المسؤولية التقتصيرية بنوعيها (العادية والموضوعية)، والتي تنظمها المادة ١٣٨٢، وما بعدها<sup>(١)</sup>. وهذا التمايز بين وضع التعويض في نوعي المسؤولية ليدل على اختلاف في طبيعة دوره في كل منهما، مما يؤكد على أن التعويض في إطار المسؤولية العقدية إنما هو وسيلة من الوسائل المطروحة أمام الدائن للحصول على ما كان يتنتظره من العقد.

ويشير جانب آخر من هذا الاتجاه إلى ضرورة الجمع بين مجموعة من النصوص في القانون المدني، للوقوف على حقيقة الدور الذي يؤديه التعويض في مجال المسؤولية العقدية، ومن هذه النصوص الموارد ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٨٤، إذ يتعين قراءة المادة ١١٤٢ بالترامن مع المادة ١١٨٤ مدنی، فإذا كانت المادة ١١٤٢ تتحدث عن تحول الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل إلى تعويض في حالة عدم التنفيذ من جانب المدين بالالتزام، فإن المادة ١١٨٤ قد أتاحت لأحد أطراف الرابطة العقدية أن يجرم الطرف الآخر على تنفيذ الالتزام كلما كان ذلك ممكنا<sup>(٢)</sup>، ومعنى ذلك، أن تحول الالتزام (بعمل أو بالامتناع عن عمل) إلى التعويض لا يكون إلا في الحالات التي يصبح فيها الإجبار على التنفيذ العيني للالتزام مستحيلا<sup>(٣)</sup>، مما يدل على أن المادة ١١٤٢، تنظر إلى التعويض على أنه الوسيلة البديلة لتنفيذ الالتزام عيناً، فهو عبارة عن تنفيذ الالتزام بم مقابل.

واستكمالاً لما سبق، فإن بعض أنصار هذا الاتجاه<sup>(٤)</sup> يشير إلى أن القانون المدني نفسه لم يعالج تنفيذ العقد كحالة من حالات المسؤولية، لكنه يلعب التعويض فيها دور الإصلاح والجبر، كما أن تنظيم المشرع للعقود الخاصة يوحى بالتركيز على ضرورة تنفيذ الالتزامات الناتجة عنها بالوسائل كافة، بما في

<sup>(١)</sup> SAVAUX, Op. Cit., P. 3.

<sup>(٢)</sup> فقد أشارت المادة ٢/١١٨٤، وهي تتحدث عن الشرط الفاسخ الصريح إلى أنه:

"Dans cecas, le contrat n'est point resolu de plein droit la partie envers la quelle l'engagement n'a point ete execute a la choix ou de forcer l'autre a l'execution de la convention lorsqu'elle possible, ou d'en demander la resolution avec dommages et interets".

<sup>(٣)</sup> TALLON (D.): L'inexecuition du contrat, pour une autre presentation, Rev. Tr. Dr. Civil, 1994, 223.

<sup>(٤)</sup> REMY. Op. Cit. No4.

ذلك وسيلة التنفيذ بمقابل، وهو ما يتضح من مجموعة الدعاوى التي منحها المشرع لأطراف هذه العقود الخاصة والتي لا يجد من بينها دعوى المسئولية.

ففيما يتعلق بالعقود التي موضوعها نقل حق أو توريد شيء، فإن دعاوى ضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية، هي الدعاوى الرئيسية المطروحة أمام الدائن بالالتزام، ولا تربطها صلة ما بدعوى المسئولية، إذ لا يوجد في مثل هذه الدعاوى أية مخالفة للقواعد العامة، فهي تعد آثارا خاصة لهذه العقود، ولا تشكل نوعا من التعويض، وإذا حدث ووجد مثل هذا التعويض، فإنه يعد نوعاً من الاسترداد لما سبق ودفعه الدائن إلى المدين وهو في سبيله إلى تنفيذ العقد، يقاس على ذلك مجموعة الدعاوى الأخرى التي يملكتها أطراف العقود الأخرى التي يكون محلها الانتفاع بالشيء أو استغلاله أو استعماله، يستوی في ذلك العقود التينظمها المشرع تحت إطار العقود المسماة أو تلك التي لم ينظمها والتي تتدرج تحت مسمى "العقود غير المسماة".

ففي النصوص القانونية، عندما يتحدث المشرع عن أن شخصاً يلتزم بهذا، أو حتى يكون مسؤولاً عن كذا، فإنه لا يقصد مسئولية المدين بالمعنى القانوني، وإنما يهدف إلى تحديد نطاق الالتزامات والتعهدات الصادرة عن المدين، وبذلك تعكس الدعاوى العقدية المنظمة في القانون المدني الالتزامات العقدية، وتصبح -عندئذ- الدعوى المتعلقة بالتعويض (أو الاسترداد) من قبيل تزويد الدائن بمقابل المزايا التي كان ينتظرها من العقد.

ويرتبط النظر إلى التعويض على أنه وسيلة بديلة (تنفيذ بمقابل) عن التنفيذ العيني لالتزامات العقدية، بالوضع الذي عليه التنظيم القانوني للعقود وما يترب عليها من آثار، وبخاصة في حالة عدم تنفيذها، إذ يشير هذا التنظيم إلى وجود أكثر من وسيلة مطروحة أمام الدائن الذي حدث التقصير في مواجهته، فهناك:

أولاً: التنفيذ الجبري لعين ما التزم به المدين، وهو ما قد يعني إجباره على التنفيذ بشرط أن يكون قادرًا عليه وأن يكون التنفيذ ممكنا وليس مستحيلا، بل يتطلب ألا يكون التنفيذ الجبري فيه إرهاق

للدين، أو يسبب له ضرراً يفوق ما يعود على الدائن من منافع، ويجوز -في هذا الإطار- للدائن أن يقوم بنفسه بالتنفيذ على حساب المدين بعد الحصول على إذن بذلك من القضاء، وبدون هذا إذن في حالات الاستعجال والضرورة، وذلك كله على نفقة المدين المقصر.

وقد أشارت إلى ذلك المادتان ١١٤٣، ١١٤٤ مدني فرنسي، كما نظمت التنفيذ العيني للالتزام المواد من ٢٠٣ إلى ٢١٤ مدني مصرى، فقد نصت المادة ٢٠٣ - تقابلها جزئياً المادة ١١٤٣<sup>(١)</sup> - على أن: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين ٢١٩، ٢٣. على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً. ٢ - على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسماً". ونصت المادة ٢٠٥ على: "١ - إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه، فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء. ٢ - فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي، أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض".

ويشير بعض الفقه إلى أن التنفيذ الجبri للعقد ما هو إلا صورة من صور التعويض بمقابل، فالأمر بتنفيذ العقد غير المنفذ من جانب المدين، وتسليم الشيء المبيع، وتنشيد ما كان يجب على المتعاقدين تشييده أو هدم ما يكون قد أقيم بالمخالفة للالتزام العقدي، والسماح للدائن بالتنفيذ على حساب المدين وعلى نفقته، كل ذلك يندرج تحت مفهوم "التعويض العيني" أو "التنفيذ بمقابل"<sup>(٢)</sup>.

و واضح ما في هذا التحليل من تحاوز أو مبالغة، وإرهاق للفكر بدون مبرر، فالتنفيذ الجبri هو - ببساطة - وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزامات العقدية، وهو أول ما يلحاً إليه الدائن ويفكر فيه وذلك في الحالات التي يمتنع فيها المدين عن التنفيذ أو يقصر فيه ويتعنّت. ولا يقال أنه نوع من التعويض العيني،

<sup>(١)</sup> Art, 1143. C.C.F.: "Ngamnoins, le creancier a le droit de demander que ce qui aurait ete fait par contravention a l'engagement soit detruit, et il peut se faire autoriser a le detuire aux depens du debiteur, sans prejudice des dommages et interet s'il ya lieu».

<sup>(٢)</sup> ROUJOU de boutee "Essai sur la notion de reparation L.G.D.J., 1974, P. 3.2.

إذ ليس فيه إحلال لالتزام محل آخر، بل هو طريق للمطالبة بعين ما التزم به المدين ولكن بصورة جبرية، مع مراعاة الشروط والضوابط التي يخضع لها هذا الطريق.

من ناحية أخرى، إذا نظرنا إلى التنفيذ الجبري على أنه تعويض، فإن النتيجة هي أنه لا يوجد تنفيذ بمعناه الدقيق إلا بشكل إرادي، وهو ما يخالف التنظيم القانوني والوضع الغالب في الفقه والقضاء (١).

ويلاحظ أن التنفيذ الجبri - كصورة من صور التنفيذ - تخضع له كل الالتزامات أيا كانت طبيعتها أو نوعها، بمعنى أن الالتزام الإيجابي المتمثل في إعطاء شيء أو القيام بعمل، وكذلك الالتزام بالامتناع عن عمل، يخضعان للتنفيذ الجبri، وذلك على عكس ما تصور البعض من أن التنفيذ بإعطاء هو فقط الذي يخضع للتنفيذ الجبri (٢).

فجميع الالتزامات يمكن تنفيذها بشكل جبri، والاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة العامة، يكمن في تعلق الالتزام غير المنفذ بشخص المدين، بمعنى أن هناك اعتباراً شخصياً في الالتزام، ومن أجل هذا الاعتبار، لا يمكن إجبار المدين على التنفيذ، كما لا يمكن إتمام التنفيذ على نفقة المدين، إذ أن مثل هذا التنفيذ يحتاج إلى التدخل الشخصي للمدين. وقد أشارت المواد من ٢١٤، ٢١٣، من القانون المدني إلى إمكانية تنفيذ الالتزام بأداء الحق العيني والقيام بعمل والامتناع عن عمل، جبراً عن المدين، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ١٩٩ مدني بصفة العموم بالقول "ينفذ الالتزام جبراً على المدين".

٢- يشير بعض الفقه (٣) إلى إجراءات أخرى على أنها من وسائل علاج عدم تنفيذ العقد، وهي الإعذار وإعادة التفاوض والامتناع عن التنفيذ، وفي الحقيقة أن هذه الإجراءات تتم في إطار الرابطة العقدية بداية وقبل الحديث عن وجود تخلف لتنفيذ التزاماته أو - على الأقل - قبل التحقق الفعلي من عدم التنفيذ.

(١) VINEY, Introduction de droit civil, No 232, et S.

(٢) Jean DIDEER "L'execution forcee des obligations contractuelles de faire, Rev. Tr. Dr. Civ., 1976, P. 7..."

(٣) TALLON, L'inexecution .... Op. Cit., P. 232.

فالإعذار إجراء مطلوب لحث المدين في العقد على تنفيذ التزاماته وتنبيهه إلى أنه في حالة تقديره في ذلك سيكون في موضع المقص، وبذلك يتضح أن الغرض من الإعذار هو العمل على أن يقوم المدين بتنفيذ عين ما التزم به طواعية واحتياجاً، لأن الأمر لم يصل بعد إلى حد التتحقق من عدم التنفيذ، فهو إجراء سابق عليه يلجأ إليه الدائن عادة إذا استشعر حسن نية مدينه واستعداده للتنفيذ وهو قادر عليه، فيمنحه مهلة يدبر فيها أمره ويوقف بما عليه من تعهدات، وكل ذلك يتم في الإطار الاتفاقي والإرادي.

وقد يلجأ الدائن إلى ذلك حفاظاً منه على المدين واحتراماً للعلاقة الوثيقة وربما التعاملات السابقة بينهما، وهو ما يتضح أكثر في الحالات التي لا يشار فيها في الاتفاق إلى أن المدين يكون معذراً بمجرد حلول الأجل ودون حاجة إلى أي إجراء آخر<sup>(١)</sup>، إذ الفرض هنا اتجاه نية الطرفين إلى تنفيذ التزاماتهما، إلا أن عارضاً طرأ أو حادثاً نشأ جعل أحدهما يتخلص عن ذلك.

الأمر نفسه بالنسبة للامتناع عن التنفيذ وهو لا يكون إلا في العقود التبادلية الملزمة للجانبين، وهو أداة في يد المتعاقدين المستعد لتنفيذ التزاماته وربما يكون قد شرع في ذلك فعلاً، يقصد بها الضغط على الطرف الآخر لإجباره على التنفيذ، كما يهدف الامتناع عن التنفيذ إلى تحقيق نوع من الضمان للمتعاقدين المستعد، يتمثل في احتفاظه بما كان مفروضاً عليه القيام به إلى أن ينفذ الآخر ما عليه، أو يبدأ في ذلك، فيشكل هذا الاحتفاظ ضماناً له يحميه من خشية القيام بالتنفيذ ثم يمتنع الآخر عن التنفيذ أو يرفضه، وهنا لا يضمن المتعاقدان المنفذ الحصول على مقابل ما تم تنفيذه، أو يتعرض لفقد جزء منه أو الحصول عليه متأخراً.

ويظل أثر هذا الإجراء محدوداً واحتمالياً ومحفوفاً بالمخاطر، إذ قد يصر الطرف الآخر على عدم التنفيذ استشعاراً منه لعدم جدواه له، فتضيع بذلك على المتعاقدين المستعد لتنفيذ المزايا التي كان يتظارها من الرابطة العقدية. ويلاحظ أن الامتناع عن التنفيذ لا يحل المشكلة، وإنما يعمل على إرجائها حتى

(١) تنص المادة ٢١٩ مدني على أن: "يكون إعذار المدين بإذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ومجرد أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات، كما يجوز أن يكون مترباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر".

حين، حيث يتحمّل الموقف انتظاراً ل موقف المدين غير المنفذ، وبعد ذلك يلجأ الدائن إلى الوسائل الأخرى المتاحة أمامه.

وقد أشارت المادة ١٦١، مدني مصرى إلى هذا الإجراء بقولها: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المترادفة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به". ويعالج الفقه الامتناع عن التنفيذ في إطار الحديث عن الفسخ، وينظر السننوري<sup>(١)</sup> إليه على أنه فرع من الحق في الحبس، فحيث يطبق الحق في الحبس في نطاق العقد الملزم للجانبين، كان هذا هو الدفع بعدم التنفيذ، فالدفع بعدم التنفيذ، كالفسخ، مخصوص إذن في العقود الملزمة للجانبين.

أما عن إعادة التفاوض فهو إجراء أوجده القضاء وسانده بعض الفقه في تأكيده، ويظهر دوره في الحالات التي توجد فيها صعوبات تعيق تنفيذ العقد، مع وجود الرغبة لدى طرفيه في الإبقاء عليه وتنفيذها، إذ يفضلان الدخول في مفاوضات بينهما حول النقاط أو البنود التي أثارت اختلافات، أو أوجدت الصعوبات بغية إنقاذ الرابطة، وقد يتتبّع الطرفان مبكراً إلى أهمية إعادة التفاوض، فيشيران إليه عند إبرام العقد، وقد يلجأون إليه بعد تشرّد التنفيذ، وبخاصة إذا كان ما يعترض التنفيذ أمور يمكن حلها بالتفاوض حولها، وأن الإبقاء على الرابطة والاستمرار فيها وتنفيذها أفضل بكثير من فسخها وإنهاها. وأحياناً يفرض القاضي على الطرفين إعادة التفاوض فيما بينهما للوصول إلى اتفاق حول نقاط الخلاف.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قضت به الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بإلزام أحد الموردين للمواد البترولية بتعويض أحد الموزعين لهذه المواد المرتبط معه بعقد توزيع متتابع التنفيذ، وذلك بسبب أنه قام بتحرير أسعار بيع هذه المواد تبعاً للسوق، دون أن يحصل على موافقته على ذلك، الأمر الذي أحق أصراراً بالموزع نتيجة تقديره بالأسعار المحددة سلفاً من جانب المورد<sup>(٢)</sup>. وهنا تكون الدائرة التجارية قد أدخلت التزاماً جديداً على العقد وفرضته على المورد، على الرغم من عدم

(١) السننوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، العقد، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٥٠٠.

(٢) Cass. Comm. 3-11-1992, JCP, 1993, 11, 22164.

الإشارة إليه في العقد، ولا يمكن أن يستخلص ضمنا منه، فالتعويض هنا ينشأ عن واقعة أجنبية عن العقد مضمونها إلزام المورد بإعادة التفاوض مع الموزع بشأن القيام بتصرفات، أو اتخاذ قرارات لا صلة لها بالعقد المبرم بينه وبين الموزع.

ويتعدد بعد الفقه<sup>(١)</sup> هنا إرجاع الالتزام بالتعويض إلى الأساس العقدي، إذ يعد ذلك توسيعاً غير مبرر لنطاق المسئولية العقدية، وكان يمكن الاستغناء عن هذا بحصر نطاق المسئولية العقدية في إطار مخالفة التزامات عقدية بالمعنى الدقيق، وحكم ما عدا ذلك من التزامات بقواعد المسئولية التقصيرية التي جعلها الطبيعي في مخالفة الالتزامات العامة المفروضة على الكافة والتي من بينها مبدأ حسن النية في التعامل عموماً، وفي تنفيذ العقد على وجه الخصوص.

٣- نأتي إلى فسخ الرابطة العقدية، وهو جزء لا يطبق إلا بالنسبة للعقود التبادلية والملزمة للجانبين. نظمته المادة ١٥٧، مدني مصري وما بعدها والمادة ١٨٤، مدني فرنسي، ويلجأ إليه الدائن عند إصرار المدين على عدم التنفيذ، بمعنى أن الفسخ، يعني أنها أمام حالة عدم تنفيذ محققة وثابتة بعد استنفاد الإجراءات المشار إليها من قبل، وهو جزء يؤدي إلى انقضاء الرابطة العقدية ويعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها عند التعاقد، وذلك في العقود التي تقبل ذلك، أما بالنسبة لتلك التي تتآبى على ذلك فإن الفسخ لا يكون له إلا أثر فوري، إذ يستحيل القول بالأثر الرجعي له وذلك مثل عقد الإيجار أو عقد التوريد، وبصفة عامة بالنسبة للعقود الممتدة التنفيذ، ولسنا هنا بقصد الحديث تفصيلياً عن الفسخ، وإنما نشير إليه كوسيلة من الوسائل المطروحة أمام الدائن لمعالجة حالة عدم تنفيذ الرابطة العقدية.

وما يجب التأكيد عليه هنا أن الحالات الغالبة للفسخ، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فمن النادر أن نجد ما يسمى بالفسخ الاتفاقي أو بقوة القانون، وإنما الغالب أن يكون الفسخ قضائياً، بمعنى أن الأطراف يتكون الحكم في مصير الرابطة العقدية إلى القاضي الذي لا يجبر دوماً على الاستجابة لطلب الفسخ. وإنما قد يلجأ إلى أي إجراء آخر أو وسيلة أخرى يراها مجدية ومفيدة للطرفين أو

<sup>(١)</sup> VIRSAAMY, note sous arrêt precit, JCP, 1992, 11, 22164.

للمجتمع عموماً. وهو يحكم في ذلك بعدة اعتبارات منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي أو سياسي، فقد يفضل القاضي منح المدين مهلة للتنفيذ طبقاً للمادة ٢/١٥٧ مدني مصرى، والمادة ٤/١٢٤٤ مدني فرنسي، كما أن له رفض الفسخ إذا كان ما لم يف به المدين قليل الأهمية إلى الالتزام في جملته. ونشير هنا إلى حكم قضائي فريد من نوعه وذلك لعدم استجابته لطلب الفسخ أو إقراره له على الرغم من وجود الشرط الفاسخ الصريح، متعللاً بذلك باعتبارات اجتماعية واقتصادية بعيدة عن الرابطة العقدية وما ورد بها من بنود، ففي حكم محكمة النقض الفرنسية، بتأثيرها التجارية، رفضت فيه الطعن على حكم قضاه الموضوع، الذين استجابوا لطلب شركة Societe Auto- Europ بالتعويض من شركة Societe Honda France، وأسسوا ذلك على أن عدم تجديد الشركة الأخيرة لعقد التوزيع المبرم بينها وبين الشركة الأولى، يعد رفضاً للبيع، في الوقت الذي ترتبط فيه الشركة الموزعة بطلبيات سيارات يتعين عليها تسليمها خلال السنة التي لم يجدد العقد فيها<sup>(١)</sup>.

وأيدت الدائرة التجارية هذا الحكم بإضافة "أن رفض البيع من جانب الشركة مانحة الامتياز والذي فرضته على الشركة المتعاقدة معها ليس مشروعًا، وذلك بسبب أن الشركة الأولى لم تتخذ أي تنظيم قانوني في النطاق الجغرافي المخصص لها، بهدف استبدال موزعين جدد بالشركة التي لم تجدد معها العقد، وبذلك يتضح أن الدائرة التجارية لم تنكر حق الشركة المصنعة في عدم تجديد العقد طبقاً للنظرية العامة للعقود، ولكنها - وبالاستناد إلى القواعد الخاصة بأثر المنافسة على السوق التجاري - قيدت هذا الحق بألا يؤدي استعماله إلى الإخلال بالسوق التجاري<sup>(٢)</sup>.

والاهتمام بالنشاط الاقتصادي هو الذي دفع بالقضاء الفرنسي إلى أن يقطع شوطاً بعد آخر على طريق التوسيع من سلطته في إعطاء الروابط العقدية درجة كبيرة من الفاعلية، والتأثير عن طريق تفضيل الحل الذي يعمل على بقائها، عن الحلول الأخرى التي يؤدي الأخذ بها إلى زوالها وفنائها. فها هي الدائرة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية، تقضي بالإبقاء الجبri للرابطة العقدية كجزء

<sup>(١)</sup> Paris, 23-4-199., D, 199. IR, P. 142.

<sup>(٢)</sup> MESTRE, Obs, in Rev. Tr. Dr. Civ., 1994, P. 352.

للاستعمال المتعسف للحق في العدول، ففي حكم لها بتاريخ ١١/٥/١٩٧٨، أقرت قضاة الموضوع في عدم الاعتراف بأي أثر قانوني لعدول البائع عن وعده، وذلك بسبب سوء نيته، بعد أن حاول الربط بين إعمال الوعد وبمجموعة أخرى من الشروط لا علاقة لها به<sup>(١)</sup>.

كما أمرت الدائرة التجارية للمحكمة ذاتها، أحد البنوك، الذي عدل بطريقة متعسفة عن الاستمرار في منح الاعتماد، بأن يسدّد ثمن البضائع التي أرسلت بعد هذا العدول<sup>(٢)</sup>، وفي بعض الأحيان، يتوصل القضاء إلى الإبقاء الجبري للرابطة العقدية بطريق غير مباشر عن طريق الحكم بعدم قبول دعوى الفسخ التي يرفعها أحد طرف العقد، إذ أن عدم قبول الدعوى، يعني — في الوقت ذاته — التنفيذ العيني للعقد، وقد قضت بذلك الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض عندما أقرت محكمة الاستئناف في عدم قبول دعوى الفسخ التي رفعها رب العمل، وبررت ذلك بانتفاء الخطأ الجسيم من جانب العامل وبغياب القوة القاهرة<sup>(٣)</sup>.

٤ - بجانب ما سبق من وسائل والتي تجد لها تطبيقات في العقود بصفة عامة، هناك وسائل علاجية أخرى ينحصر مجال تطبيقها في بعض العقود التي تتفق طبيعتها ويتطلبهما موضوعها أو محلها من ذلك قيام القاضي بتخفيف التزامات بعض الأطراف، أو بزيادتها أو بتصحيح الرابطة العقدية.

أحياناً، يضع المشرع حداً أقصى للشمن في العقد، أو يضع قيوداً على هذا الشمن، يلتزم بها الأطراف، وأي تجاوز لهذا الحد أو مخالفة هذه القيود يعد خطأ عقدياً. مما يطرح على الفور مصير الرابطة العقدية التي يشوبها مثل هذا الخطأ، كما يشار التساؤل عن دور المحاكم في العمل على تجنب إنتهاء الرابطة، بالاتجاه إلى التعديل فيها عن طريق تخفيف المبلغ المبالغ فيه. يستوي في ذلك أن يتعلق العيب بغير أحد المتعاقددين أو الفروض التي ينتج فيها العيب عن مخالفة التسعيرة الجبرية.

<sup>(١)</sup> Cass. Civ. 3e ch, 11-5-1975, D, 1978, J, P, 269 et note JTAISNE.

<sup>(٢)</sup> Cass. Comm, 3-12-1991, Revue Banque, 1992, P. 734.

<sup>(٣)</sup> Cass. Soc, 15-6-1999, D, 1999, P. 623, et Note CABRCLIA et TETSSIE.

**أولاً: تخفيض الثمن المبالغ فيه:**

المشكلة المطروحة هنا تتعلق بروابط عقدية أشار فيها أطرافها إلى ثمن مبالغ فيه إما بالتحفيض أو الزبادته. إما لأنه تجاوز الحدود المنصوص عليها قانوناً، وإما لأن فيه غبناً ظاهراً، ويعرف ذلك بقياس الثمن بمثله في التعامل العادي. فإذا اتضح أن مقارنته بأثمان المثل تكشف عن المبالغة فيه، كان العقد معيناً، بخلافاته لمبادئ العدالة والمساواة. مع ملاحظة أنها لا تتناول الغبن باعتباره عيباً من عيوب الإرادة، والذي قصره المشروع المصري على بيع عقار مملوك لقاصر بغير يزيد عن الحمس<sup>(١)</sup>، وإنما تتناول جميع الفروض التي تحتوي فيها الروابط العقدية على أثمان مبالغ فيها. فهنا يتعمّن التساؤل عن الجزاء الواجب في هذه الحالات، هل هو إنحاء الرابطة العقدية أم يمكن قبول التدخل القضائي لتصحيحها بتحفيض الثمن المغالي فيه؟

نود الإشارة إلى أن المشرع نفسه قد يجيز للقاضي — بل قد يلزمـهـ التدخل بالتحفيض وذلك في نصوص معينة. نذكر منها المادة ٢٢٤، مدنـي مـصـريـ وتقابـلـهاـ المـادـةـ ٢٠٣ـ مـدـنـيـ كـويـتيـ (٢)، فقد نصـتـ علىـ أـنـ: "(١) لا يكون التعويض الاتفاقي مستحـقاـ إذا أثـبـتـ المـديـنـ أـنـ الدـائـنـ لمـ يـلـحـقـهـ أيـ ضـرـرـ. (٢) ويـحـوزـ للـقـاضـيـ أـنـ يـخـفـضـ هـذـاـ التـعـوـيـضـ إـذـاـ أـثـبـتـ المـديـنـ أـنـ التـقـدـيرـ كـانـ مـبـالـغاـ فـيـهـ إـلـىـ درـجـةـ كـبـيرـةـ،ـ أوـ أـنـ الـلتـزـامـ الأـصـلـيـ قدـ نـفـذـ فـيـ جـزـءـ مـنـهـ. (٣) ويـقـعـ باـطـلاـ كـلـ اـتـفـاقـ يـخـالـفـ أحـكـامـ الفـقـرـتـينـ السـابـقـتـينـ".

لتصحيح الرابطة العقدية التي احتوت على شرط جزائي (تعويض اتفاقي)، وذلك عن طريق تحفيض مقداره إلى الحد المعقول. وإن كان تدخله هنا متوقفاً على طلب من المدين، وعلى قيام الأخير بإثبات

(١) وهو ما أشارت إليه المادة ٤٢٥ مدني مصري بقولها: "إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية، وكان في البيع غبن يزيد على الحس، فللبائع أن يطلب تكملة الشمن إلى أربعة أحmas ثمن المثل". ويلاحظ أن الأمر هنا متعلق بدور القاضي في زيادة الشمن- أو بالأحرى تكميلته- وليس بالإإنقاص. ونصت على العين أيضا المادة ١٦٣ مدني كوبني وقصرته على أشخاص معينين هم: ١- الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. ٢- عليه الأهلية أو ناقصوها. ٣- جهة الموقف.

<sup>2</sup>) V. ART 1152/2. C. CIV. FR "modifiee par L. No 85 1.97 du 11 - Oct. 1985" Neanmoins, le juge, peut, meme d'office, moderer ou augmenter la peine, qui avait convenue, si elle est manifestement excessive au derisoire. Toute stipulation contraire sera reputee non ecrite».

المبالغة الكبيرة في مقدار التعويض، أو التنفيذ الجزئي لاللتزام الأصلي. ويلاحظ أن هذا الحق المقرر للقاضي تشعرياً لا يجوز للأطراف الاتفاق على سلبه منه. فكل اتفاق مخالف لما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢٤ يقع باطلاً.

ونشير أيضاً إلى نص المادة ١/٢٢٧ مدني مصري - ولا مقابل لها في القانون المدني الكويتي - وقد ورد فيها أن: "(١) يجوز للمتعاقدين أن يتتفقاً على سعر آخر للفوائد سواءً كان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى، تشرط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقاً على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا القدر".

ففي غير معاملات البنوك - والتي يجوز فيها الاتفاق على فوائد تزيد عن النسب الواردة في القانون المدني<sup>(١)</sup> - لا يمكن للأطراف الاتفاق على نسب تزيد عن النسب المقررة في القانون، والتي يعتبر حدتها الأقصى هو ٧%. فإذا اتفق الأطراف على نسبة تفوق هذا الحد، فمن الواجب تخفيضها إلى هذا الحد. وما لا شك فيه أن الذي يتولى هذه المهمة هو القاضي عندما يعرض عليه نزاع بهذا الشأن. ومن الواضح هنا أن تدخل القاضي لتصحيح الرابطة العقدية عن طريق التخفيض يتم من تلقاء نفسه، وهو أمر إلزامي من خلال كلمة "وجب"<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد نصت على ذلك المادة ٢٣٣ مدني بالقول: "الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضى به العرف التجاري" وبحكم الفوائد في المعاملات البنكية القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالبنك المركزي المصري.

(٢) تشير إلى ذلك المادة ١١١ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠. بقولها: "يجوز للتعاقدان أن يتتفقاً على سعر آخر غير الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي، التي يقوم بتحديدها مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية: فإذا اتفقاً على فوائد تزيد على هذه الأسعار وجب تخفيضها إلى الأسعار المعلنة في تاريخ إبرام الاتفاق وتعيين رد ما دفع زائداً على القدر. ٢ - وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن، إذا زادت - هي والفائدة المتفق عليها - على الحد الأقصى المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض ...

## ٢- تفسيض المدة الزائدة:

ويحدث كثيراً أن يحدد القانون مدةً أقصى لاتفاق<sup>(١)</sup>، كما نجد في بعض المواقف أن أساس القيود الواردة على العقد بخصوص المدة ذات أصل قضائي. ولكن أيًا كان مصدر هذه القيود، فإن ما يطرح هنا يتعلق بالبحث في طبيعة جزاء التعهد الذي يتجاوزها.

وكالعادة، فإننا نفرق بين الأوضاع التي يهتم المشرع فيها بتنظيم هذه المسألة، وقد يميل المشرع إلى تفضيل إجراء تصحيح الرابطة العقدية وذلك بإيقاف المدة الزائدة إلى الحد المقرر قانوناً. ويبدو ذلك في قانون العمل، إذ يعتبر أن العقد المبرم لمدة أعلى من الحد الأقصى، وكأنه مبرم لمدة غير محددة<sup>(٢)</sup>. وأحياناً أخرى، يأتي التنظيم التشريعي رافضاً لفكرة إنقاص المدة الزائدة عن الحد القانوني المقرر، ويشير الفقه الفرنسي إلى النصوص المتعلقة باتفاques الشيوخ<sup>(٣)</sup>. وبحق استرداد المبيع وفاء (بيع الوفاء)<sup>(٤)</sup> ومناه أيضاً النصوص المنظمة لحق الانتفاع<sup>(٥)</sup> ولحق الوصي في إبرام عقد إيجار تزيد مدته عن الحد القانوني<sup>(٦)</sup>.

أما بالنسبة للأوضاع التي يصمت فيها المشرع عن مسألة تحديد جزاء تجاوز المدة القانونية، فإن الأمر يتعلق بالمحاكم، إذ عليها —أولاً— تحديد المدة، وثانياً: تحديد مصير الرابطة العقدية التي شابها عيب

<sup>(١)</sup> V. J. AZEMA. La duree des contrats successifs, LGDJ. 1969, No 38 etS.

- PETEL, LES durees d'efficacite du contrat, thes, Monpellier 1984, No 5.5 et S.

<sup>(٢)</sup> V. ART. L. 122 - 3 - 13 et 122 - 1 - 2 du code du travail.

V. Cou - d'app - Aix - en - provence, 12- 1- 1993, JCP, 1994, ed - E, 577, et cl - Roy - Louis TAUNAU «Reflexions sur le role du juge dans la requalification - sanction du contrat de travail a duree determinee apres la loi du 12 - 7 - 199.» JCP. 1991, Ed. E. 1., 1.1 et S.

<sup>(٣)</sup> V. Art, 1873 - 3 du code - civil - Francais.

<sup>(٤)</sup> V. Art, 166. - al - 2 c. Civ. F.

<sup>(٥)</sup> V. Art, 166. - al - 2 c. Civ. Fr.

<sup>(٦)</sup> وقد أحالت هذه المادة إلى المادة ٢/٥٩٥

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ مدنى كوبى على عدم جواز تأجير الولى مال الصغير لمدة تتجاوز سن الرشد بأكثر من سنة إلا بعد إذن المحكمة. وقد نصت المادة ٥٥٩ مدنى مصرى على أن: "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مده على ثلاث سنوات إلا بتخисص من السلطة المختصة، فإذا كان عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك، انقصت المدة إلى ثلاث سنوات، كل هذا ما لم يوجد نص يقضى بغيره. كما نصت المادة ٦٣٣ مدنى مصرى على "لا يجوز للناظر بغير إذن القاضى أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنوات، ولو كان ذلك بعقود متادفة، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول انقصت المدة إلى ثلاث سنوات".

تجاور المدة. ولا تتردد المحاكم، في الاتجاه نحو إنفاس المدة الزائدة مع الإبقاء على الرابطة العقدية صحيحة. أي تصحيح الرابطة، أسوة في ذلك بما يفعله المشروع في الفروض التي يتناول فيها هذه المسألة بالتنظيم، وأيضا لتحقيق نوع من الفعالية والتأثير لاتفاقات المبرمة بحرية و اختيار من جانب أطرافها. وقد تخفض المحاكم المدة إلى الحد المقرر قانوناً، وهو ما يذهب إليه الفقه بشأن تجاوز عقد العمل تحت الاختبار للمدة المحددة قانوناً إذا تخلف هذا الحد فإن المحاكم تنقص المدة إلى الحد القانوني.

من ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من قانون العمل الأهللي الكويتي بقولها "تحدد فترة تجربة العامل في عقد العمل بشرط ألا تزيد عن مائة يوم ... ولا يجوز تعين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد"، فالفقه على أن المدة تنقص إلى مائة يوم فقط، بمعنى أن الشرط يبطل فيما يزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً<sup>(١)</sup>.

### ٣- زيادة التزامات أحد الأطراف:

وأحياناً يقوم القاضي بتصحيح الرابطة العقدية عن طريق زيادة التزامات أحد الأطراف، وهذا أمر يكون أصعب من الاعتراف للقاضي بسلطة التخفيف. وتأتي الصعوبة من أن القاضي هنا يتدخل بفرض التزام إيجابي على عاتق الأطراف، أو أحدهم، لم يكن موجوداً في اتفاقهم. وقد عبر عن ذلك أحد الفقهاء بالقول أنه: "عندما يخفيض القاضي المقدار الزائد، يكون قد أحل شيئاً ما، قد يريده الأطراف بدلاً من شيء آخر، بل يمكن أن يريد الأطراف شيئاً أكثر، غير أن الأقل المحدد من القاضي يعد كافياً، وعلى العكس، عندما يجعل مدة تسع سنوات (فيما يتعلق بعقد الإيجار الزراعي) محل المدة الأقل التي حددتها الأطراف، فهنا يفرض القاضي عليهم التزاماً

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا، الوجيز في قانون العمل الكويتي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص ١٨٥.

إيجابياً، أرادوا تلاشيه صراحة في العقد<sup>(١)</sup>. وانتهى إلى أنه عندما يغيب التنظيم القانوني الذي يعطي القاضي الحق في التدخل في مصير الدعوى، فلا يجب الاعتراف له بسلطة زيادة الاشتراط الناقص<sup>(٢)</sup>.

ولا يجد بعض الفقه لهذا التحليل أساساً سليماً.

فأولاً، يجب ملاحظة، أن الواقع العملي يرفض التقابل أو التضاد الذي يقوم أحياناً، بين الإنقاص الذي يعد نوعاً من البطلان الجزئي، وزيادة الحصة أو المقدار غير الكافي (الناقص). ويكتفي لتأكيد ذلك، الإشارة إلى الحالات التي تعرض فيها مشكلة مخالفة لوائح الحد الأدنى للأجور، في نطاق قانون العمل، إذ من الملاحظ، أن هذه المخالفة، من النادر أن تنتج عن تحديد أجر أقل من الحد الأدنى، وإنما تنتج - غالباً - عن إعمال البند المتعلق بالمسؤولية المالية للعامل، أي بما يمكن أن يحمله العامل من أعباء مالية بسبب الخطأ أو الإهمال في تنفيذ عقد العمل (مثل الخصم من راتبه).

في هذا الفرض، يكون من الأفضل أن نعيد الاستقرار للمركز العقدية يجعله موافقاً للقانون، عن طريق عملية البطلان الجزئي أو - بشكل أكثر تحديداً - عن طريق التقليل من آثار هذا البند المتنازع عليه. فضلاً عن أنه، من التناقض القول، بأن القاضي يستمتع بسلطة التدخل في مصير الدعوى بالنسبة لإنقاص البند المبالغ فيه<sup>(٣)</sup>، بينما سيمتنع عن رفع الأجر غير المشروع بحجة أن هذا يمثل زيادة في المضمون العقدية، إذ من المعروف أن أي إنقاص لعبء أحد الأطراف، يؤدي إلى فرض ما يقابلها على المتعاقدين الآخرين، أو يسبب خسارة له، لم يكن يتوقعها. وفي المقابل، فإن كل زيادة في عبء أحد الأطراف سيؤدي - في الوقت ذاته - إلى مكسب للمتعاقدين الآخرين، لم يكن يضعه في حساباته عند التعاقد.

ونشير إلى أمثلة تشريعية على ذلك متعلقة بزيادة الشمن المغبون فيه، فعندما ينبع عدم التعادل عن تحديد ثمن مغالى فيه، فإن الحل هو إنقاص هذا الثمن، من أجل إنقاذ العقد، وعندما يكون مقدار الشمن

<sup>(١)</sup> PH. SIMLER, Op. Cit., No 128. P. 156.

<sup>(٢)</sup> [H. SIMLER, Op. Cit., No 128, P. 156.

<sup>(٣)</sup> Cass - Soc. 3-1-1963, JCP, 1963, V, 13648 et non BIZIERS.

المتفق عليه أصلاً فيه غبن بالنسبة للدائن به، فإن ما يؤدي إلى تحقيق العدالة العقدية، هو زيادة العبء المالي إلى المقدار العادل والمعقول.

وقد تعهد النصوص صراحة إلى القاضي بمحنة السلطة. وبالتالي لذلک، فإن مشترى العقار بشمن فيه غبن، والوارث الذي يتميز بشكل غير عادل عن باقي الورثة، يمكنهما منع البطلان بأن يقوم الأول، بدفع تكميلة الشمن إلى الحد العادل للبائع<sup>(١)</sup>. والثانى بتزويد المتقاسم معه (الوارث المغبون) بالجزء الناقص من الميراث<sup>(٢)</sup>، وإلى هذا أشارت المادة ٣/١٢٩ مدنى مصرى بقولها: "٣- ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن". وهنا يكون إنقاذاً التصرف متوكلاً على مبادرة فردية من جانب الطرف الرافض للبطلان، ولم يكن القاضي مطالباً بأن يفرض على هذا الأخير أية زيادة في التزاماته.

غير أن النصوص التشريعية الحديثة، أعطت للقاضي سلطة في أن يفرض على أحد الخصوم تعديل العقد، عن طريق تكميلة الشمن إلى الحد القانوني، والعادل. والمثال الأول الذي يضرره الفقه الفرنسي على ذلك هو تشريع ١١ مارس سنة ١٩٥٧، حول الملكية الأدبية والفنية<sup>(٣)</sup>، ففي المادة ٣٧ منه ينص على أنه في حالة التنازل عن حق الاستغلال، عندما يلحق المؤلف ضرر يزيد بنسبة معينة، فإن من حق المؤلف أن يطلب مراجعة شروط العقد المتعلقة بالشمن<sup>(٤)</sup>. وإذا لم يشر هذا النص إلى دفع تكميلة الشمن، فإنه يؤدي المعنى ذاته، إذ يشير النص إلى سببين للمراجعة الأول هو الغبن والثانى يتعلق بعدم التوقع. وفي حالة الغبن، فإن على القاضي تحديد المقابل بالرجوع إلى العادات المتبرعة وطرق الاستغلال المسموح بها<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> V. Art, 1681. C.C.F.

<sup>(٢)</sup> V. Art, 981, C. Civ. F.

<sup>(٣)</sup> انظر في هذا:

COLOMBET, Propriete litteraire et artistique, ed Dalloz, 1992, No 311.

<sup>(٤)</sup> V. Art, 37 du loi No 57 - 298 du 111. rs 1957 (- D, 1957- P. 1.4) «Encas de cession du droit d'exploitation lorsque L'auteur aura subi un préjudice de plus de sept pourra provoquer la révision des conditions de prix du contrat.....»

<sup>(٥)</sup> Cou - d'app - VERSAILLES, 9-6-1987, SOMM comm. P. 156 - Cou - d app - Paris, 3-4-199., D, 1991 somm. Comm P. 98.

كما نصت المادة ١٥١ من قانون الملكية الفكرية الجديد في مصر رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن "إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة ١٥ من هذا القانون مخالف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك، لظروف طرأ بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به".

والمثال الثاني يتعلق بتشريع ١٩٧١/٧/١٦ الخاص بالشركات التي تكون حصص الشركاء في رأس مالها عبارة عن عقارات أو أشياء ثابتة<sup>(١)</sup>. فقد فرض المشرع مبدأ التناوب بين توزيع نفقات التأسيس وقيمة حقوق كل شريك في رأس المال، ورفض أن يكون الجزء على مخالفة ذلك المبدأ هو البطلان. وفضل أن يعطي القاضي سلطة الأمر بتعويض الشريك المغبون. والملاحظ في هذين المثالين - أن المشرع هو الذي يعهد إلى القاضي بسلطة في الفروض التي لا يعهد فيها إليه المشرع بذلك. إذ أنه الحل الوحيد الذي يحقق الغرض من الجزاء، وضمان فعاليته وتأثيره.

٥ - نأتي للوسيلة الأخيرة وهي التعويض، وأول ما يلاحظ بشأنه أنه ليس الوسيلة الوحيدة لعلاج حالة عدم التنفيذ، بل إنه ليس العلاج الأصلي أو الأساسي في معظم الحالات، وإنما هو يقف جنبا إلى جنب الوسائل الأخرى.

والتعويض هنا لا يقصد به جبر الأضرار المترتبة على عدم التنفيذ، وإنما هو مخصص لتزويد الدائن بالتربيبة التي كان يتظرها من تنفيذ العقد، وبذلك هو يعد طريقة أداء أو دفع Paiement، أو هو تنفيذ بمقابل لالتزام غير المنفذ<sup>(٢)</sup>، ولا يتم اللجوء إلى التنفيذ بمقابل إلا إذا كان هناك تخلف للتنفيذ العيني، بهدف تزويد الدائن بكامل ما كان يتظره من التنفيذ، ولذلك، فإن الآثار المترتبة على التعويض (التنفيذ بمقابل) هي ذاتها الآثار التي يتوقعها الأطراف في العقد ويريدونها، فهم لم يكونوا يأملون في عكسها.

<sup>(١)</sup> JESTAZ, "Vers un statut d'ensemble: de la promotion immobiliere. Commentaire de la loi No 71 - 579, du 16-7-1971, D, 1972, chro. P. 177.

<sup>(٢)</sup> SAVAUX, La fin de la responsabilite .... Op. Cit., No 11.

وتبدأ هذه الوسيلة في الإعمال عندما يختلف التنفيذ كلياً أو عند الأداء الجزئي للالتزامات. وهو ما يتم تحديده بالمقارنة بين ما كان متوقعاً الحصول عليه من كل طرف في الرابطة العقدية، وبين الحالة التي نشأت من جراء عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي أو المعيب. وما تسفر عنه المقارنة يكون هو مقدار التعويض. وهذا ما يؤكد على أن التعويض – باعتباره تنفيذاً بمقابل – يصلح في حالتي عدم التنفيذ الكلي والتنفيذ الجزئي أو المعيب لالتزامات الرابطة العقدية، وذلك على عكس ما أشار إليه البعض<sup>(١)</sup> من صعوبة إثبات التنفيذ بمقابل في حالة التنفيذ المعيب لالتزام من واقع أن هذه الحالة الأخيرة ترب آثاراً مختلفة عن تلك التي تنتج عن عدم التنفيذ.

ونذكر هنا مثالاً يتعلق بالحالة التي يقوم فيها الميكانيكي بإصلاح معيب لسيارة أحد العملاء، وترتب على ذلك أن ارتكب العميل حادثة أدت إلى إصابته هو بأضرار جسدية، وكذلك حدوث أضرار للغير فضلاً عن فقده للسيارة نتيجة الحادثة، فالتعويض، باعتباره تنفيذاً بمقابل، لا يغطي إلا الخسارة التي أصابت العميل والمتمثلة فيما قام بدفعه إلى الميكانيكي مقابل هذا الإصلاح المعيب، وكل ما عدا ذلك، فإنه يشير أحکام المسئولية التقتصيرية.

وفي الحقيقة إنه ليس في هذا المثال ما يدعو إلى الشك في وجود التنفيذ بمقابل في حالة التنفيذ المعيب أو المتأخر لالتزام، فالتعويض – في إطار المسألة العقدية – يقوم لتغطية مجموع – وكما قال هذا البعض نفسه – الآثار المتحققـة من جراء عدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ الجزئي لالتزام، ويأخذ التعويض في المثال السابق صورة الاسترداد، إذ يطالب المالك بالبالغ التي دفعها نظير قيام الميكانيكي بإصلاح سيارته، أما وإن الأخير لم يقم بذلك إلا بشكل معيب، فلا يصبح له حقاً في الاحتفاظ بمقابل الذي تلقاه، وما عدا ذلك من آثار سواء تمثلت في الإصابة التي لحقت المالك أو فقد السيارة أو الأضرار التي أصابت الغير، فلا علاقة بينها وبين التنفيذ الجزئي أو المعيب، وإنما يكون الطريق مفتوحاً أمام المضور بما للتمسك بالتعويض وفقاً لقواعد المسئولية التقتصيرية والتي لا خلاف فيها حول دور التعويض، فالكل متفق على الوظيفة الإصلاحية التي يؤديها من خلال جبر الأضرار الناجمة سواءً كان ذلك عند الإنحلال

<sup>(١)</sup> SAV AUX, Op. Cit., P. 25.

بالواجبات العامة المفروضة على الجميع ألم كان بمناسبة عدم تنفيذ رابطة عقدية أو بتنفيذها بشكل معيب.

ويلاحظ أنه لا يوجد فصل مطلق بين الوسيلة الأخيرة (التعويض) والوسائل الأخرى، وإنما يمكن الجمع بينها وبين وسيلة أو أكثر من هذه الوسائل، كل ذلك في سبيل حصول الدائن على الالتزام المتفق عليه، كما أشارت إلى ذلك بعض النصوص القانونية التي تحدثت -بخاصة- عن إمكانية الجمع بين التعويض والفسخ (م ١٨٤ مدني فرنسي، ١٥٧ مدني مصرى)، إذ ييدو أن المنطق يقود إلى إمكانية تصور وجود تعويض، التنفيذ بمقابل، لما لم يتم تنفيذه من التزامات العقد في الفترة السابقة على الفسخ الذي يقع بالنسبة للمستقبل، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها للفسخ أثر رجعي<sup>(١)</sup>، كما يمكن الجمع بين التعويض (التنفيذ بمقابل) والتنفيذ الجزئي أو المعيب للالتزام لتكميله التنفيذ في الحالات التي يمكن فيها ذلك.

وبذلك يتضح أن التعويض المستحق في حالة عدم التنفيذ هو علاج مطروح للدائن وليس التزاماً جديداً مترباً على واقعة عدم التنفيذ كما أنه ليس بدليلاً عن التنفيذ أو أثر له<sup>(٢)</sup>، وبمعنى آخر، أن العقد لا ينتهي بمجرد عدم تنفيذ التزاماته من جانب أحد المتعاقدين، وإنما يظل قائماً، إذا فضل الدائن المطالبة بالتنفيذ بمقابل (التعويض)، ولهذا تظل التأمينات التي كانت موجودة لضمان التنفيذ العيني للعقد، قائمة في حالة التنفيذ بمقابل، كما لو كان هناك رهن أو كفالة، فهذه التأمينات تظل قائمة إلى حين انتهاء الالتزام بتنفيذته بمقابل، والمدين به الذي يقع عليه عبء الإثبات لهذا الانقضاء.

وبقاء هذه الضمانات يؤكد على أن مصدر الالتزام بالتعويض هو العقد نفسه وليس واقعة عدم التنفيذ، ولذلك، يظل مرتبطاً به ولا يعدل فيه. وإنما التنفيذ بمقابل في شكل مبلغ تقديرى - لا يؤثر

(١) وقد قضى في هذا الشأن بفسخ عقد البيع كان الشمن فيه محدداً كإيراد مرتب لدى الحياة، مع دفع الأقساط المستحقة من قبل ولم يتم أداؤها.

Cass. Civ. 3e, 7-6-1989, JCP, 199., 11, 81456.

(٢) REMY, La responsabilite ..... Op. Cit., No 3.

كثيراً، ولا يغير من طبيعة كونه وسيلة من وسائل التنفيذ، إذ أن كل التزام يمكن تقويمه بالمال بغية تنفيذه

(١) (٢).

وهكذا، نجد اختلافاً كبيراً في وضع التعويض ودوره في كل من المسئولية العقدية والقصصيرية، فبينما هو في الأولى وسيلة من وسائل التنفيذ قد يقوم بذاته وقد توجد معه وسائل أخرى، وإذا تم اللجوء إليه، فإن ذلك يكون بغرض تنفيذ الالتزام غير المنفذ فهو – كما رأينا – تنفيذ بم مقابل لهذا الالتزام.

أما في ظل المسئولية التقصصيرية فلا توجد إلا وسيلة واحدة ألا وهي التعويض الذي يلعب دوراً مختلفاً مؤداه جبر الأضرار المرتبطة على قيام المسئولية، فهو أثر لها يهدف إلى إصلاح ما أفسده الفعل الضار من خلال مبلغ نقد يدفع إلى المضرور، وبما أن مصدر التعويض – في المسئولية التقصصيرية – هو الفعل الضار الذي تمت به مخالفة الالتزامات القانونية، فإنه لا يقوم إلا حيث توافر شروطه من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وبما أن وظيفته إصلاحية، فإن تقديره يتم بشكل يؤدي إلى إزالة جميع الآثار المرتبطة على الفعل الضار، ولذلك فإن من أحکامه أنه كامل وتم يغطي جميع الأضرار.

وهذا ما يشير إليه أنصار ثنائية المسئولية وانقسامها إلى عقدية وقصصيرية، إذ ينظرون إلى حجم التعويض على أنه فارق أساسي بينهما، فهو في الأولى يغطي الأضرار المباشرة المتوقعة، أي تلك التي

(١) Ibid.

(٢) ويلاحظ أن الدائن له – كأصل عام – حرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة له، دون أن يملك أحد – حتى القاضي – إجباره على اللجوء إلى هذه الوسيلة ألم تلك، وإن كانت هذه الحرية ليست مطلقة، بل توجد حالات تعد استثناءات على هذا الأصل العام، يمكن فيها للمحكمة إجبار الدائن على وسيلة معينة دون أخرى، ويتم ذلك من خلال عدم استجابة القضاء لطلب وسيلة معينة، والإبقاء على الأخرى. كما قد يتم عن طريق الطرح القضائي للوسيلة وفرضها على الطرفين.

وقد اختلفت المواقف القضائية حول نطاق تدخل القاضي في تحديد الوسائل المطروحة للتنفيذ، فهناك من يعطي للمحكمة سلطة تقدير مدى ملائمة الوسيلة المختارة من جانب الدائن، بحيث إذا وجدتها مناسبة للظروف الخاطئة، فإن لها رفضها. وهناك من يرى عدم وجود سلطة تقديرية للمحكمة على القائد أو المصلحة التي يرجوها الدائن من وراء اختيار هذه الوسيلة أو تلك، فقد قضى بأن الدائن حر في الاختيار ما بين دعوى الفسخ وإعادة التقويم.

انظر في ذلك:

VINEY, Obligations, II, P. 61.

وما يدعم حرية الدائن في اختيار الوسيلة التي يراها ملائمة عدم وجود تدرج ملزم بين هذه الوسائل، فهو غير ملزم بالطاعة بالتنفيذ الجيري قبل الفسخ أو طلب الأخير قبل اللجوء إلى التنفيذ بم مقابل، فليس هناك سلم تدرج يحكم هذه الوسائل. وهذا يختلف عن قاعدة التزام الدائن بالوسيلة التي اختارها وما يترب عليها من نتائج، كما يلتزم الدائن بعدم إساءة استخدام حريته في الاختيار مثله في ذلك مثل أي شخص في المجتمع يلتزم بعدم التعسف في استعمال حقه.

توقعها الأطراف عند إبرام العقد أو التي كان يجب عليهم توقعها، بينما في الثانية يغطي الأضرار المباشرة أيضا المتوقعة وغير المتوقعة، مع ملاحظة اعتراف بعض الفقه على النظر إلى حجم التعويض كفارق بين نوعي المسئولية من واقع أن مسألة التوقع للضرر أو عدم توقعه أمر يعود الاختلاف بشأنه إلى اللحظة التي يقوم فيها، إذ يمكن لطرفيه أن يحددا النتائج المترتبة على عدم التنفيذ كما توقعها عند إبرام العقد، وهو أمر لا يمكن توقعه في المسئولية التقصيرية، إذ ليس في الإمكان مطالبة الفاعل أن يتوقع النتائج المترتبة على سلوكه الخاطئ، فلا يمكن للتوقع أن يلعب دوراً في وجود الالتزام أو تحديد نطاقه، إذ الفرض أن الالتزام بالتعويض لا يتوقف على إرادة المخطئ، وبذلك تحل لحظة وقوع الضرر —بالنسبة للمسئولية التقصيرية— أي لحظة عدم تنفيذ الالتزام محل لحظة نشوء الالتزام أو ميلاده.

## المطلب الثاني

### النتائج المترتبة على الطرح الفقهي الجديد

لا شك في أن الخلاف الفقهي حول طبيعة دور التعويض في المسئولية العقدية ليس أمراً نظرياً بحثاً بدون أية نتائج عملية أو تأثير على الأفكار القانونية الموجودة والمعمول بها، بل —على العكس من ذلك— فإن هناك الكثير من النتائج التي تترتب على الاتجاه الفقهي الذي ينظر إلى التعويض على أنه وسيلة أداء أو تنفيذ بمقابل للالتزام غير المنفذ، وليس على أنه طريقة إصلاح وجبر للأضرار المترتبة على واقعة عدم التنفيذ كما يرى ذلك الفقه في معظمها.

فتتناول التعويض على أنه أداة إصلاح وجبر يتم بطريقة تختلف —بالضرورة— عن تلك التي تتم بها دراسته كوسيلة أداء أو تنفيذ بمقابل. ويرجع هذا الاختلاف إلى مجموعة الأحكام والشروط المطلوب توافرها في كل طريقة على حدة. ولهذا، فإن النتائج تتركز بالدرجة الأولى على مدى أهمية توافر شروط المسئولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لكي يثبت الحق للدائن في المطالبة بإعمال التعويض

كشكل من أشكال تنفيذ الالتزام، كما تبرز نتيجة مهمة في هذا الإطار تتعلق بمقدار التعويض وكيفية تقديره. وتأتي مسألة تقادم دعوى التعوض نتيجة أخرى متربة على هذا الطرح الفقهي الجديد.

## أولاً: الاتجاه نحو الاستغناء عن شروط المسؤولية العقدية:

رأينا -من قبل- كيف يركز الفقه التقليدي على ضرورة توافر شروط الخطأ والضرر وعلاقة السببية لكي يثبت الحق للدائن -الذي يشكو عدم تنفيذ العقد أو التنفيذ السيئ أو المتأخر له- في التعويض.

### أ- الخطأ:

وهو الشرط أو الركن الأول الذي يتطلبه الفقه لقيام مسؤولية المدين المقصر العقدية، مع اختلاف بين الفقهاء بشأن المقصود بالخطأ ودرجته، إذ منهم من رأى أن عدم تنفيذ الالتزام هو خطأ في حد ذاته ومنهم من تطلب أن يوجد في عدم التنفيذ صفة الخطأ أو الإثم.

أما عن الاتجاه الجديد، فإنه يستغني عن الخطأ ويكتفى -بالنسبة له- عدم التنفيذ ولكن ليس باعتباره خطأ في حد ذاته، وإنما بالنظر إلى كونه كذلك عدم تنفيذ فقط، وذلك مرتب بأن حق الدائن في المطالبة بالتعويض يأتي من قبيل تنفيذ الالتزام غير المنفذ، فهو تنفيذ بم مقابل وليس وسيلة إصلاح أو جبر، ولهذا لا يكون مقبولاً البحث فيما إذا كان المدين مخطئاً في عدم تنفيذه لالتزام أم لا، كما أنه ليس من المفید الحديث عنه، إذ لا يقدم جديداً بالنسبة لحق الدائن في التمسك بالتنفيذ بم مقابل (التعويض).

ويحمل البعض ذلك بالقول بأن الخطأ يختلط في عدم تنفيذ الالتزام، (أيا كان نوعه أي سواء كان نتيجة أم وسيلة) فهو ليس عنصراً تكميلياً يضاف إلى عدم التنفيذ<sup>(١)</sup>، ويشير البعض<sup>(٢)</sup> الآخر إلى أن التخلّي عن فكرة المسئولية العقدية يتطلّب ضرورة استبعاد أفكار الخطأ والضرر وعلاقة السببية عند بحث تقسيم المدين أو عجزه، ولا شك في أن تغيير مثل هذه الأفكار يتطلّب وقتاً، ولذلك يجب – في الوقت الحالي – أن يقتصر الأمر على النظر إلى حق الدائن في التعويض عن عدم التنفيذ كشكل للمسؤولية العقدية، ويكون ذلك توطئة لمحاجة وقت يطرح فيه التحليل الجدي لحق الدائن في التعويض في ظل التفكير في اختفاء المسئولية العقدية. وكأن هذا الرأي يكفي – في الوقت الراهن – باعتبار التعويض تنفيذاً بمقابل للالتزام غير المنفذ مع الإبقاء على فكرة المسئولية العقدية، بشرط أن تتسع لتشمل كل الوسائل التي ذكرنا من قبل وأيضاً مع الإبقاء على شروطها عند الحديث عن التعويض بوصفه تنفيذاً بمقابل. أما خارج هذا النطاق، أي عند بحث مسألة التعويض بوصفه حابراً للأضرار المتربّة على واقعة عدم التنفيذ، فإن المنحني يتوجه نحو تناول نوع المسؤولية الواجب التطبيق على مثل هذا التعويض، فهل نطبق المسئولية التقديمة وهنا ترجع إلى الفقه التقليدي وضرورة توافر شروطها وأهمها الخطأ؟ أم أن الأمر يتعلق بتطبيق المسئولية التقسيمية، حتى ولو كان الأمر متعلقاً بتعويض أضرار متربّة على عدم تنفيذ رابطة عقدية؟ وهذا ما سوف نتناوله فيما بعد.

لكن المهم – هنا – هو التأكيد على أن المطالبة بالتعويض كشكل من أشكال التنفيذ للالتزام غير المنفذ عيناً، لا يحتاج إلى بحث مسألة الخطأ، وإنما يقتصر الأمر – بالنسبة للدائن – على الإشارة إلى عدم تنفيذ الالتزام عيناً من جانب المدين، أي كانت الظروف المحيطة بالأخير، أي كان قصده. وبذلك، يتضح أن عبء الإثبات يقع دوماً على عاتق المدين، إذ عليه إثبات التنفيذ العيني للالتزام، أو إقامة الدليل على السبب الذي أعاقه من التنفيذ، وذلك كله بعد أن يشير الدائن إلى التنفيذ أو وجود عيب فيه.

---

<sup>(١)</sup> TALLON: L'inexecution ..... Op. Cit., No 16.

<sup>(٢)</sup> REMY, Op. Cit., P. 29.

وربما يدعو هذا الطرح الجديد إلى التفكير بشيء من التعمق في مدى جدوى الفرقة التقليدية - والتي ظهرت على يد دموج - بين الالتزام بوسيلة والالتزام بنتيجة. وتقوم على أساس نوع الالتزام الملقي على عاتق المدين، وتحدف إلى معرفة المكلف بعبء الإثبات<sup>(١)</sup>. وهي مسألة محسومة في إطار هذا الطرح، فالدائن عليه باستمرار إثبات أنه لم يتلق ما هو معهود به ومتفق عليه ويقوم المدين بإثبات أداء الالتزام أو السبب الذي أعققه، دون تفرقة بين ما إذا كان الالتزام غير المنفذ من جانب المدين كان بوسيلة أم كان بنتيجة. وربما يكون ذلك مقبولاً من واقع ما تعرضت له النظرية التقليدية من هجوم وما وجه إليها من انتقادات، فهي -من ناحية- تقوم على طبيعة الشيء الموعود به وهذه الطبيعة مختلفة وغير محددة، فما نراه في حالة أنه التزام بنتيجة قد يصبح بذلك في حالة أخرى التزاماً بوسيلة. ورأى بعض الفقه -من ناحية أخرى- أنه لا يوجد في الحقيقة إلا نوع واحد من الالتزام وهو الالتزام بوسيلة، لأن الالتزام بنتيجة قابل لأن يزيد أو ينقص حسب الظروف، ولذا يجب في كل حالة التساؤل دائماً عما إذا كان المدين قد تصرف طبقاً لمعيار الرجل المعتمد أم لا، ولا نبحث في تحقق النتيجة من تخلفها.

وفي المقابل ذهب بعض آخر من الفقه إلى أنه لا يوجد إلا التزام بنتيجة إذ أن كل عقد -أو مصدر للالتزام بصفة عامة- يلزم المدين بالقيام بأفعال محددة لا يتضرر الدائن من مدينه إلا النتيجة أو يتطلب منه سلسلة من التصرفات عبارة عن مراحل معينة للوصول إلى النتيجة، وما يقال عنه أنه التزام

(١) يرجع الفضل في ظهور هذه النظرية إلى الفقيه "دموج" فهو أول من سلط الأضواء على هذا التقسيم للالتزامات، وقد أشار ذلك الفقيه في مؤلفه عن الالتزامات إلى أنه أحياناً يطلب من المدين نشاط معين يؤمل من ورائه هدف محدد، فإذا لم تتحقق النتيجة المأمولة فإن الدائن يصبه ضرر واضح، وهذا الضرر يكفي لقيام مسؤولية المدين الذي لم ينفذ الالتزام المحدد الذي تعهد به أو الذي يفرضه عليه القانون، ونكون هنا أمام التزام بنتيجة، وأحياناً أخرى يتعهد المدين أو يطلب منه القانون بذلك ما في استطاعته من أجل تحقيق فائدة معينة للدائن أو يتجنب فعل ضار، ويتصرف في هذا الإطار بعنابة وحرص وبذل الرعاية التي يأتيها رجل معتمد في رعاية مصالحة. ويكون المدين هنا ملتزماً بوسيلة أو ببذل عناء.

بوسيلة، ما هو إلا التزامات لها هدف حدد بطريقة واسعة من خلال تحقيق نتائج مجزأة أو مقسمة للوصول إلى المدف الذي قد يظل خارج نطاق الالتزام<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة أن هذه النظرية استمرت ردحا من الزمن وما زالت تحيم على كثير من آراء الفقهاء ربما لأنها تقوم من الناحية الموضوعية على أساس فيه كثير من الصحة لاعتمادها أولا على الفعل الذي يؤديه المدين، وثانيا على الظروف التي تحيط به عند الأداء.

والخلاصة، أنه لا يوجد مجال للحديث عن خطأ لإعمال التعويض كتنفيذ بمقابل، فليس هناك خطأ ثابت أو مفترض، فالحق في التعويض يثبت بمجرد قيام الدائن بالمقارنة بين ما هو مطلوب من المدين، وبين ما تم أو لم يتم من تنفيذ، ليتضح بعد ذلك ما إذا كان هناك تخلف للتنفيذ أو تنفيذ جزئي أو معيب أو متاخر للالتزامات المتولدة عن العقد، وهو ما يشير إلى أن عبء الإثبات لا يصلح لأن يكون معياراً للتفرقة بين نوعي المسئولية، وبذلك يمكن حصر الخطوات التي تمر بها دعوى المطالبة بالتعويض (كتنفيذ بمقابل) في ثلاثة أولاهما يجب أن يشير الدائن إلى وجود عدم تنفيذ للالتزام، وثانيها، يعرض المدين وسائل دفاعه، عن طريق المعارضة في عدم التنفيذ من خلال الإشارة إلى عدم وجود عقد أو عدم صحته، كما أن له أن ينazu في مضمون الالتزام المدعى بعدم تنفيذه، ليثبت أن ما تم الاتفاق عليه من التزام قد تم تنفيذه. ثم تأتي الخطوة الثالثة، وفيها يختار الدائن من بين الوسائل المطروحة، الوسيلة التي يراها مناسبة له<sup>(٢)</sup>.

والدائن وهو بسبيله إلى اختيار هذه الوسيلة أو تلك محكوم بعدة اعتبارات، يأتي في مقدمتها، أن تتحقق له هذه الوسيلة ما كان ينتظره من العقد، وأن يكون في الإمكان تنفيذها من جانب المدين، فضلا عن الفائدة الاقتصادية التي تتحققها الوسيلة للدائن، وكذلك تختلف الوسيلة وفقا لما إذا كنا أمام عدم تنفيذ كلي، وبين ما إذا كان هناك بدء في التنفيذ أو أن هناك مرحلة كبيرة انتهت منه، فلا شك في أن

<sup>(١)</sup> -MARTON, Obligation de resultat, obligations de moyens, Rev. Tr. Dr. Civ., 1935, P. 499.  
- WIGNY, (P.) Responsabilite contractuelle et force mageure, Rev. Tr. Dr. Civ. 1935, P. 119.

<sup>(٢)</sup> TALLON, Op. Cit., P. 233.

الدائن يختار وسيلة تتفق مع الحالة التي عليها موقف المدين، إذ يمكنه أن يفكر في الفسخ في الحالة الأولى، وبينما يكون من الملائم له اللجوء إلى التعويض (التنفيذ بمقابل) عندما يكون تنفيذ العقد قد قطع أشواطاً كبيرة. ومن بين العوامل المؤثرة أيضاً في قرار الدائن باختيار هذه الوسيلة أو تلك سرعة تنفيذها وكذلك النفقات التي تستلزمها.

ويستند الابحاث الجديد في استغنائه عن الخطأ للمطالبة بالتعويض إلى النصوص القانونية ذاتها التي لم تستلزم سوى أن يكون هناك عدم تنفيذ ولم تشر إلى وجود الخطأ، بل ولا يفهم منها اعتبار واقعة التنفيذ في ذاتها خطأ، فالمادة ١١٤٧، مدني فرنسي، ألزمت المدين بأداء التعويض في حالة عدم تنفيذ الالتزام، وذلك عندما لا يكون تخلف التنفيذ راجعاً إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه<sup>(١)</sup>.

وقد اعتمد بعض الفقه على انتفاء الخطأ في عدم التنفيذ للمناداة إما بوحدة المسئولية المدنية نظراً لوحدة الخطأ، إذ لا يوجد إلا خطأ تقصيري، أو للقول باختفاء مصطلح المسئولية العقدية، فهو —طبقاً لمؤلفه— مصطلح خاطئ لا تؤيده نصوص القانون. وقد ظهر ذلك في كتابات بعض الفقه، وقد أشرنا إلى أمثلة منها من ذلك ما كتبه أحدهم تحت عنوان "نهاية المسئولية العقدية" والآخر بعنوان "المسؤولية العقدية، تاريخ مفهوم خاطئ".

## **ب- الضرر:**

لا يحتاج الدائن —وفقاً للطرح الفقهي الجديد— إلى إثبات إصابته بضرر حتى يمكنه المطالبة بالتعويض (كتنفيذ بمقابل)، وإنما يكفيه التدليل على تخلف التنفيذ أو تأخره، فليست هناك حاجة لوجود ضرر، إذ لا يؤدي هنا الدور نفسه الذي يقوم به هناك، أي في إطار المسؤولية التقصيرية، التي لا تقوم إلا إذا كان هناك ضرر نتج عن الفعل الخاطئ يرتبط به علاقة سببية، بينما في المسؤولية العقدية —وفقاً للمفهوم الجديد— فإن المتطلب الوحيد لإعمال التعويض هو وجود عدم تنفيذ، دون الحاجة لثبت إصابة الدائن بضرر، بل إن الضرر غير مطلوب لتمسك الدائن بأي وسيلة من الوسائل السابق ذكرها

<sup>(١)</sup> ESMEIN, Le fondement de la responsabilité contractuelle Rapprochée de la responsabilité Delictuelle, R.T.D.C., anné 17, P. 628.

مثل الفسخ أو الدفع بعدم التنفيذ أو إزالة ما تم إنشاؤه بالمخافة لاللتزام بالامتناع، أو القيام بتنفيذ الالتزام غير المنفذ لحساب المدين وعلى نفقته<sup>(١)</sup>.

ويعتمد أنصار المفهوم الجديد لدور التعويض – في الاستغناء عن الضرر – على نصوص القانون أيضاً، فقد نصت المادة ١١٤٢، مدني على أن كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل يتحول إلى التعويض (التنفيذ بمقابل) في حالة عدم التنفيذ من جانب المدين. وكذلك المادة ١١٤٧، مدني التي أأسست دين التعويض على عدم التنفيذ، وليس على الضرر الذي أصاب الدائن. وإذا كان ما سبق يدل على اتجاه جديد في الفقه نحو النظر إلى التعويض على أنه تنفيذ بمقابل دون الحاجة إلى خطأ أو ضرر، فإن عدم تطلب الضرر لثبت حق الدائن في التعويض، قد وجد صدى في تطبيقات قضائية قدماً وحديثاً، فقد أشارت الأحكام إلى قيام المسئولية العقدية – وبالتالي الحق في التعويض – حتى ولو لم يصب الدائن بضرر، مع اختلاف فيما بينها في تحليل ذلك، إذ منها ما اعتبر عدم تنفيذ الالتزام من جانب المدين ضرراً في حد ذاته. ومنها ما اعترف بوجود الحق في التعويض دون حاجة إلى الحديث عن ضرر أياً كان شكل ظهوره.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أكثر من موضع بأن الضرر ليس شرطاً للمطالبة بالتعويض عن مخالفة الالتزام بالامتناع عن عمل، وقالت "بما أن الدائن له حق في المطالبة بendum ما تم بالمخافة للالتزام وأن يطلب من المحكمة السماح له بالقيام بذلك على نفقة المدين، فإن الأمر لا يحتاج للإثبات الضرر"<sup>(٢)</sup>. وقد كان ذلك أمراً مثيراً للدهشة من جانب المحكمة إذ جاء في عكس التيار التقليدي، الذي يستلزم وجود ضرر أصاب المضور حتى يثبت له الحق في التعويض<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> Cass. Civ., 3e 13-1-1981, D, 1982, I, R, 29. obs, Giverdon.

<sup>(٢)</sup> Cass. Civ, 13-11-1997, Rev. Tr. Dr. Civ., 1998, P. 124.

وقد بدأ هذا التصور لدى المحكمة منذ حكمها في ١٩٩٦/١١،  
Rev. Tr. Dr. Civ., 1997, P. 156.

وقد نقضت محكمة النقض في هذا الحكم حكم الموضع الذي تطلب إثبات الضرر للمطالبة بالتعويض من جانب المؤجر الذي اشتكي مما أحده المستأجر من تعديلات، وقد انتصر في دعواه على التعويض. ولم يطلب التنفيذ الجبري المتمثل في هدم ما أحده المستأجر وإعادة العين إلى ما كانت عليه قبل التدخل

ويلاحظ أن عدم اشتراط الضرر يقوم أيا كانت طبيعة الالتزام غير المنفذ أو نوعه، بمعنى أنه يستوي أن يكون التزاماً بعمل أو بالامتناع عن عمل، وسواء أكان التزاماً بنتيجة أم بوسيلة.

وقد تعلق الحكم السابق بإعفاء المؤجر من عبء إثبات الضرر الذي أصابه من واقعة عدم تنفيذ الالتزام العقدي من جانب المستأجر، وأكدت على ذلك في وقت لاحق بقضائهما "ثبتوت حق المؤجر في التعويض عن عدم التنفيذ من جانب المستأجر، بدون الحاجة إلى إثبات الضرر<sup>(٢)</sup>.

ويشير التعليق إلى أن المحكمة في هذا الحكم قد أعادت التأكيد على التزام المستأجر بتعويض المؤجر عن قيمة التخفيض الذي لحق بالعين المؤجرة نتيجة التعديلات التي قام بها المستأجر، فإذا لم يطلب المؤجر إزالتها أو إذا لم يكن في الإمكان ذلك، واستقر الأمر على بقائها، فلا مناص من قيام المستأجر بتعويض المؤجر عن هذا التدهور، بدون حاجة إلى إثبات خسارة لحقت بالأخير<sup>(٣)</sup>. وذلك حتى ولو قرر المؤجر هدم المبنى وبيعه أرضاً<sup>(٤)</sup>.

مرة أخرى تؤكد المحكمة على أن الدائن بالالتزام له الحق في المطالبة بتنفيذ عيناً أو بمقابل (التعويض) بدون إثبات ضرر أصابه لأنه في الحالتين يطالب بالتنفيذ، وإذا توصل إلى التعويض يكون

---

وكان الأمر متعلقاً بصيدلي تخلى عن الصيدلية إلى آخر وقد تضمن التصرف شرطاً بعدم المنافسة يلتزم به الطبيب في منطقة معينة ولمدة خمس سنوات، وبعد مرور سنة قام الصيدلي بفتح صيدلية في المكان نفسه، مما دعى المشترون للصيدلية الأولى إلى رفع دعوى طالبوا فيها أولاً: بغلق الصيدلية. ثانياً: بالتعويض عن مخالفة شرط عدم المنافسة، وبخصوص المطلب الثاني استجابت المحكمة له معلنة عدم الحاجة إلى إثبات ضرر وقع. قبل ذلك، كان تشرط المحكمة وجود ضرر وألقت بعبء إثباته على عاتق المدعي.

Cass. Civ., 5-6-1976, Rev. Tr. Civ., 2.2, P. 322.

<sup>(١)</sup> JOUR DA1N, Note sous Cass. Civ. 13-11-1997, Re. Tr. Dr. Civ., 1998. P. 125.

<sup>(٢)</sup> Cass, Civ., 3e C, 3-1-2..2, D, 2002, act - Juris, P. 888. "L'indemnisation du baiteur en raison de L'inexecution par le preneur des reparations la cotives prevues au bail n'est subordonne ni a L'execution de ces reparations ni a le justification d'un prejudice».

<sup>(٣)</sup> Yves ROUQUET, obs. sur, Cass. Civ. 3.-1-2..2, D, 2..2, P. 888.

وفي الإطار نفسه، قضت بأن حق المؤجر في التعويض لا يرتبط بإثبات وجود الأعمال التي يطلب التعويض عنها.

Css. Civ., 3-4-2..1, Yers of copr. 2..1, No 139.

<sup>(٤)</sup> وقد كانت محكمة تولوز قد قضت في ٦/١٠٠٢ بحق المؤجر في التعويض عن التخفيض الذي طرأ على العين المؤجرة، وأكدت على أن القاعدة العامة هي أن استخدام المضرور للتعويض المقرر له لا يؤخذ في الاعتبار عند تقرير التعويض، فإذا كان المؤجر قد قرر عدم إعادة تأجير العين وهدم المبنى وبيعها أرضاً، فإن هذا لا يؤثر في حقه في التعويض من المستأجر بسبب انخفاض قيمة العين.

Cou - d'app - toulouse, 6-1-2..., D, 2..., Act. Jur., P. 141, "Il est d'ailleurs de regle que la victime n'a pas a rendre compte de l'utilisation de son in demnisation».

التقدير وفقاً لمعيار عدم التنفيذ على أنه لا يجب أن ينظر إلى ما لم يتم تنفيذه على أنه ضرر أو خسارة أصابت الدائن، كما رأى البعض<sup>(١)</sup>، إذ أن التنفيذ بمقابل (التعويض) يقوم حتى ولو لم يكن هناك ضرر لحق بالدائن من جراء عدم التنفيذ. ولا يكفي – في هذا الصدد – القول بإعفاء الدائن من إثبات الضرر، وإنما يجب القول بثبوت الحق له حتى ولو لم يكن هناك ضرر، لأن القول الأول، يعني إعاقة حق الدائن في المطالبة بالتعويض في الحالات التي يستطع فيها المدين إثبات عدم وجود ضرر يترتب على عدم التنفيذ.

وفي التعليق على موقف محكمة النقض الفرنسية، أثار البعض<sup>(٢)</sup> المادة ١١٤٧، مدني فرنسي التي لم تنظم صراحة المسئولية العقدية، ولم تتطلب ضرراً، وفي معظم الحالات، يستنتج الضرر من واقعة عدم التنفيذ، ولكن إذا لم يكن عدم التنفيذ ضاراً في حد ذاته، فإن على الدائن إثبات الضرر، فلا يوجد افتراض للضرر في المادة ١١٤٧، مدني.

وواضح على ما في هذا التحليل من تمسك بالمفهوم التقليدي للمسئولية العقدية ودور التعويض فيها، من خلال اشتراط الضرر لكي يتمكن الدائن من المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ، وذلك، مع النظر إلى التعويض على أنه تنفيذ بمقابل.

ونعاود التأكيد على أن التنفيذ بمقابل (التعويض) هو وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام غير المنفذ، وبذلك لا يتطلب إعماله وجود ضرر لا مفترض ولا ثابت. وبالتالي – لا مجال – للتساؤل عن المكلف بعبء إثباته. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عن الدائرة الاجتماعية في ٤ ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(٣)</sup>، عندما قضت بأن التعويض العقدي ليس إلا وسيلة لتنفيذ الالتزام غير المنفذ. وقد يفهم من هذا الكلام أن المحكمة تنضم إلى الاتجاه الفقهي الذي ينكر وجود المسئولية العقدية، ويقرر –

<sup>(١)</sup> GHESTIN, les effets de la responsabilite, we ed LGDJ, 2..1, No 19 et LARROUMMET droit civil, les obligations, le contrat, 4e ed, 1998, No 643, «Parce que la reparation en nature n'est pas autre chose qu'une execution en nature, le prejuidice n'est pas une condition de la condamnation du debiteur, tandis qu'il n'y a pas d'execution par equivalent possible sans prejudice.».

<sup>(٢)</sup> MALAURIE et L. AYNES, les obligations T, 2, 1 led 2..1, No 574.

<sup>(٣)</sup> Cass. Soc. 4-12-2..2, Rev. Tr. Dr. Civ., 2..3, P. 54.

بذلك - حق الدائن في اللجوء إلى التعويض باعتباره تنفيذاً بمقابل دون حاجة للبحث في توافر شروط المسؤولية العقدية، وبخاصة الشرط المثار هنا وهو الضرر. وقد كان موضوع الحكم متعلقاً برب عمل حكم عليه بدفع تعويضات إلى العمال بسبب عدم اعترافه بالتزامه بتسليم قوائم الأجور وشهادة العمل وغيرها من الشهادات التي يفرضها قانون العمل، وبعد أن قضت محكمة الاستئناف بضمانت أداء التعويضات المستحقة على مكتب الضمان المنشأ بموجب قانون العمل، قام هذا المكتب بالطعن في الحكم أمام النقض بحجة أن هذه التعويضات مستحقة ليس بموجب تنفيذ عقد العمل ولكن بسبب إهمال العامل، غير أن الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض رفضت الطعن بالقول: "بأنه استناداً إلى المادتين ١١٤٢ ، ١١٤٧ ، مدني ، ينتج أن التعويض المستحق للدائن بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه ، يشكل طريقة لتنفيذ الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل" <sup>(١)</sup>، بذلك تصبح التعويضات المستحقة للعمال مضمونة من جانب AGS.

قلنا من قبل أن المحكمة في هذا الحكم قد مالت قليلاً إلى الاتجاه الفقهي المنكر لمفهوم المسؤولية العقدية. وقد أكد البعض في تعليقه على الحكم أن المحكمة قدمت دعماً لرسالة المنكريين الذين يرون أن التعويضات العقدية ليس موضوعها جبر ضرر ولكن فقط ضمان التنفيذ بمقابل مالي للالتزام غير المنفذ على نحو يجعل من المسؤولية العقدية مفهوماً خاطئاً <sup>(٢)</sup>، ومن هنا فقد اعترفت المحكمة بأن المبالغ المخصصة للعمال لا تهدف إلى إصلاح ضرر ولكن تزويدهم بمقابل نقدي للميزة العقدية المنتظرة أو المأمولة من العقد منفصل تماماً عن أي ضرر. ولم يرق هذا التحليل الفقهي الذي استند إليه موقف محكمة النقض لاتجاه في الفقه ما زال وفياً لفكرة المسؤولية العقدية ودور التعويض فيها.

فقد اعترض أنصاره على ذلك بالقول بأن هناك نصوصاً قانونية متعلقة بعقود مختلفة خاصة تعطى للتعويض وظيفة جبر الضرر وتشير صراحة فكرة المسؤولية، ويذكرون مثالاً لذلك، بالمادة ١٦١١ ، مدني فرنسي التي تلزم البائع بتعويض الأضرار التي لحقت بالمشتري نتيجة تخلف التسليم في الميعاد المتفق

<sup>(١)</sup> Cass. Soc. 4-12-2..., Precit.

<sup>(٢)</sup> Ph. Le Tourneau et Cadet, droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2..2. No 812.

عليه، أيضا المادة ١٧٣٢ ، مدنى التي ألزمت المستأجر بتعويض المؤجر عن انخفاض قيمة العين المؤجرة أثناء الانتفاع بها، إلا إذا كان الانخفاض قد حدث بدون خطأ منه، والمادة ١٨٩١ ، التي اعتبرت المغير مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن وجود عيوب في الشيء المعاشر إذا كان يعلم بوجودها، ولم يقم بتحذير المستعير.

كما أن المادة ١١٤٩ قد قدرت التعويض بالربط بينه وبين الخسارة الحقيقة والمكسب الضائع، والمادة ١١٨٤ ، فقرة ٢ التي أشارت أيضا إلى الخسارة والمكسب كعنصرتين يتم تقدير التعويض وفقا لهما في حالة فسخ الرابطة العقدية <sup>(١)</sup>. ويشير هذا الاتجاه في تعليقه على حكم النقض السابق إلى أن من المستبعد انضمام المحكمة إلى الاتجاه الفقهي الذي ينظر إلى التعويض على أنه تنفيذ بمقابل، وذلك الرأي الذي ينكر وجود المسئولية العقدية، أما عن الأحكام الصادرة عنها والتي استغنت فيها عن ضرورة توافر شروط المسئولية للمطالبة بالتعويض وبخاصة شرط الضرر، فهي أحكام قليلة ونادرة ولا تنتم عن اتجاه للمحكمة أو عدولها عن موقفها الثابت إزاء النظر إلى التعويض على أنه جبر للضرر الذي يعد شرطا أساسيا لإعماله <sup>(٢)</sup>.

وفي الحقيقة، أن من الثابت فعلا قلة الأحكام الصادرة عن المحكمة في إطار الاتجاه الجديد بشأن دور التعويض في المسئولية العقدية، وهذه الندرة ترجع إلى حداثة الاتجاه الجديد، ولا ينفي أن المحكمة قد بدأت في إعادة التفكير في دور التعويض، مسايرة في ذلك للرأي الفقهي الجديد، ويحتاج الأمر إلى فترة زمنية معقولة يتضح فيها الموقف وتستبين معالمه، وهذا لن يتحقق إلا من خلال صدور أحكام كثيرة عن المحكمة تؤكد فيها موقفها <sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> JOURDAIM (P.), *Responabilite civile*, Rev. Tr. Dr. Civ., 2.3, Chro, P. 713.

<sup>(٢)</sup> Ibid.

<sup>(٣)</sup> فما زالت معظم الأحكام الصادرة عن المحكمة تتطلب صراحة وجود ضرر ناتج عن عدم التنفيذ كشرط لثبت حق الدائن في التعويض.

Cass. Civ., 26-2-2..2 RTD, Civ. 2..2, 89.

ومن الأحكام ما أشار إلى ذلك بشكل غير مباشر عند مناقشة بدء سريان مدة تقاضم دعوى التعويض عندما ربطت بدء الميعاد باليوم الذي وقع فيه الضرر وليس بيوم إبرام العقد.

ويجب التأكيد على أن النظرة إلى التعويض على أنه وسيلة تنفيذ بمقابل للالتزام غير المنفذ، ولا يحتاج — بالتالي — إلى إثبات وجود ضرر، يجب أن ترتبط بالضرورة بالمحال العقدي، معنى أن من المفروض أن هناك عقداً لم يقم أحد طرفيه بتنفيذ التزاماته مما أعطى الحق للطرف الآخر في المطالبة بالتعويض، وهذا ما يفرض على القاضي البحث أولاً في طبيعة النزاع المطروح أمامه، فإذا انتهى من ذلك إلى أن الأمر متعلق بعلاقة عقدية، فإن في الإمكان طرح البحث في مدى توافر عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولا شك في أن مسألة التكيف ذات جانب قانوني يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، فها هي محكمة النقض الفرنسية تنقض حكماً لمحكمة استئناف بسبب أنه انتهى من بحث النزاع المعروض إلى أن الضرر الناتج ليس له علاقة بعقد النقل وإنما هو مستقل عنه، وهنا قالت المحكمة العليا بأن المسؤولية تكون عقدية طالما أن أصل الضرر يكمن في تنفيذ عقد النقل<sup>(١)</sup>.

#### ج- علاقة السببية:

لا شك في أن الاستغناء عن عنصري الخطأ والضرر كمتطلبين لثبتوت حق الدائن في المطالبة بالتعويض بوصفه تنفيذاً بمقابل، يؤدي إلى عدم الحاجة للحديث عن علاقة السببية التي تقوم بين الخطأ والضرر، وإن كان يمكن الحديث عن مثل هذه العلاقة من زاوية أخرى تتعلق بإسناد عدم التنفيذ إلى المدين، معنى ألا يكون تخلف التنفيذ، أو العيب، أو التأخير فيه راجعاً إلى سبب أحجمي لا يد للمدين فيه. فإذا توافر هذا السبب بأشكاله المتعددة فلا يكون هناك مجال أمام الدائن للمطالبة بإعمال أية وسيلة من الوسائل السابق الحديث عنها بما في ذلك التعويض (كتتنفيذ بمقابل).

Cass. Civ, 1-4-1997, Rev. Tr. Dr. Civ., 1997, 957.

<sup>(١)</sup> Cass, Comm, 24-9-2..3, D, 2..4, inf. Rap, P. 34. "Viole L'art, 1147, C, Civ, une cour d'app. Qui, pour rejeter l'exception de competen ce fondee sur la clause de la charte - partie a laquelle se refere le comparltement, attribue competence aux jurisdictions anglaises, pasties, tout en relevant que le dommage avait son origine dans l'execution du contrat de transport liant les parties».

## ثانياً: كيفية تقدير التعويض:

وفي ظل هذه النظرة إلى التعويض على أنه وسيلة تنفيذ بمقابل للالتزام غير المنفذ، فإن ما يشار هنا يتعلق بكيفية احتساب التعويض وتقديره.

ونشير في البداية إلى المبدأ الذي يحكم هذا التقدير، ويرتبط بصورة إجراء مقارنة بين ما هو معهود به في العقد وما هو متفق عليه كمزايا للدائن من ورائه وبين ما لم يحصل عليه، وتكون نتيجة المقارنة هي حجم التعويض المستحق للدائن، وبهذا يجب تفسير المواد الموجودة في القانون المدني وال المتعلقة بعناصر الضرر التي يتم تقدير التعويض وفقاً لها.

وأول ما يشار في هذا الصدد المادة ١١٤٩ مدني فرنسي، تقابلها المادة ٢٢١ مدني مصرى، فكلا المادتين تشيران إلى أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول. وأول ما يلاحظ هنا أن هاتين المادتين وما بعدهما من القواعد التي تحكم التعويض بشكل عام، أي سواء أكان مصدره العقد أم القانون، فالدائن بالالتزام، أيا كان مصدره، يكون له الحق في التعويض عن الخسارة التي لحقته والمكسب الذي فاته.

ويفسر أنصار الاتجاه الجديد المادة ١١٤٩ مدني فرنسي -بشكل مختلف عن التفسير التقليدي- لما وذلك بالربط بين الخسارة الحقيقة والمكسب الضائع وبين المزايا التي يتظرها الدائن من وراء تنفيذ الالتزام<sup>(١)</sup> وهو ما يعني قصر التعويض على ما كان يأمله الدائن من وراء العقد، وينطبق ذلك على التعويض بوصفه تنفيذاً بمقابل، أي وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام غير المنفذ، أما إذا ترتب على عدم التنفيذ ضرر يتمثل في خسارة محققة ومكسب ضائع يفوق تلك المزايا التي كان يتظرها الدائن من التنفيذ، فلا تكون مطالبة الدائن متعلقة بالتعويض كتنفيذ بمقابل، وإنما نصبح أمام تعويض بوصفه وسيلة

<sup>(١)</sup> SAVAUX. Op. Cit., No. 34.

إصلاح أو جبر للضرر وهو ما يخرج عن دور التعويض وفقاً للاحتجاه الفقهي الجديد ويثير مسألة نوع المسؤولية الواجبة التطبيق في هذه الحالة.

وما تشيره هنا يقتصر على النظرة إلى التعويض بوصفه تنفيذاً بمقابل وما ينبع عن ذلك من حصره في المزايا التي فقدتها الدائن بسبب عدم التنفيذ، على أن تعتبر هذه المزايا – في حد ذاتها – مكسباً ضائعاً وخسارة محققة تتمثل في الشراء الذي ضاع على الدائن بالنظر إلى الشيء محل الالتزام.

ويعبر البعض عن ذلك<sup>(١)</sup> بضرورة التمييز بين نوعين من الأضرار يسمى أولهما بالأضرار الباطنة أو الداخلية وهي تمثل فعلاً في المزايا التي كان يتضررها الدائن من وراء تنفيذ الالتزام وفقدتها بسبب عدم التنفيذ وهذه الأضرار يثبت الحق للدائن في المطالبة بالتعويض عنها من خلال التنفيذ بمقابل ولا يحتاج بشأنها إلى إثبات وجود العناصر السابق الحديث عنها (الخطأ والضرر وعلاقة السببية). وهذه يجب تفسيرها على نحو ضيق بحيث تقتصر على المزايا المشار إليها بوضوح في العقد، أو تنتفع بشكل تلقائي وضروري عن الشيء محل الالتزام، هي ما يعبر عنها بما توقعه الطرفان عند إبرام العقد أو كان يجب عليهما توقعه.

ويتعلق النوع الثاني بالأضرار الظاهرة أو الخارجية وهي تقوم لتعطية الأضرار التي أصابت الدائن خارج الشيء محل الالتزام، كأن تصيبه في جسده أو في أموال أخرى مملوكة له، بشرط أن تحدث الإصابة أثناء تنفيذ الالتزام العقدي أو بسبب عدم تنفيذه.

وهناك مثال مأمور عن الفقه التقليدي يوضح التفرقة بين التعويضات الباطنة أو الداخلية والتعويضات الظاهرة، أو بالأحرى الفرق بين الضرر المتوقع وهو ما يجب تعويضه فقط في إطار المسؤولية العقدية والضرر غير المتوقع وهو ما يتبعه استبعاده من نطاق التعويض في ظل هذه المسؤولية كقاعدة عامة إلا في حالات الغش أو الخطأ الجسيم، ويتعلق المثال بشخص اشتري قطعاً خشبيّة لبناء منزل، وبعد البناء، تهدم المنزل بسبب عيوب خفية في مواد البناء، فهنا يثبت الحق للدائن (المالك) في المطالبة

<sup>(١)</sup> SAVAUX, Op. Cit., No 34.

بالتعويض كوسيلة تنفيذ بمقابل للالتزام غير المنفذ والتمثل في الإخلال بعقد البيع بسبب العيوب التي ظهرت في القطع الخشبية، لأن الخسارة التي لحقت به تعد ضرراً متوقعاً يقابلها تعويضات جوهرية أو داخلية، وفيما عدا ذلك من أضرار متمثلة في خسارة المنزل والمنقولات التي كانت موجودة به، فهي أضرار خارجية أو ظاهيرية بعيدة عن الشيء محل الالتزام، ولذلك لا يسأل عنها باعث القطع الخشبية المعيبة في إطار الرابطة العقدية بمعنى أن حق الدائن في التعويض عن هذه الأضرار لا يعد تنفيذاً بمقابل، وإنما ينظر إلى التعويض هنا على أنه وسيلة إصلاح وجبر للأضرار مما يخرج عن نطاق المسئولية العقدية ليدخل في مجال المسئولية التقصيرية وفقاً للاحتجاهات الفقهية الجديدة والتي سنطرحها فيما بعد.

ويعبر عمّا سبق بالتفرقة بين الحالات المحددة للتعويض كوسيلة أداء وتنفيذ وبين تلك التي يلعب فيها التعويض دور المصلح والجابر للأضرار، وهذا ما يتطلب ضرورة البحث عن قواعد تقدير جديدة بقصد المسئولية العقدية، ربما تختلف عن القواعد التي أشارت إليها المواد السابق ذكرها أو -على الأقل- يقتضي فهم وتحليل العناصر المشار إليها في هذه المواد بطريقة تتفق مع هذا التوجه الجديد، ولن يخرج ذلك عن النظر إلى المكسب الضائع والخسارة المحققة في ضوء المزايا والمنافع التي كان يتضررها الدائن من وراء تنفيذ الالتزام العقدي دون زيادة، بحيث يظل التعويض وسيلة تنفيذ بيد الدائن يحصل بها على المزايا الضائعة والمنافع التي فقدها بسبب عدم التنفيذ، أما إذا أراد المطالبة بما يزيد عن ذلك، أي بتعويض للأضرار التي أصابته وتجاوز ضياع ما كان يأمله من التنفيذ، فإننا نخرج هنا من إطار العقد وتنفيذه لندخل في مجال آخر اختلفت الآراء الفقهية بشأنه كما سنرى.

وما يستحسن الإشارة إليه هنا المادة ١١٥ . مدني فرنسي ، تقابلها الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ مدني مصرى والتي تنص على أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد <sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> Art, li5., C. C. F., "Le debiteur n'est tenu que des dommages et intrets qui ont ete prevus ou qu'on a p. prevoir lors du contrat, lorsque ce n'est point par son dol que l'obligation n'est point executee».

فقد تمسك الفقه التقليدي بمقدار التعويض، وكونه يشمل -في العقدية- الأضرار المباشرة المتوقعة فقط عند انتفاء الغش أو الخطأ الجسيم، بينما يشمل -في التقصيرية- الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، كفارق أساسي بين نوعي المسئولية.

وقد أشرنا -من قبل- إلى الانتقاد الذي وجهه بعض الفقهاء إلى هذا التحليل، ونضيف هنا ما طرّحه أنصار الاتحاد الفقهي الجديد بالقول بأن ما عرضه الفقهاء التقليديون من تبرير لقصر التعويض في المسئولية العقدية على الأضرار المباشرة المتوقعة أو ما كان يمكن توقعها عند إبرام العقد، أمر يتفق مع النّظرة إلى دور التعويض في هذه المسئولية الذي يهدف إلى تزويد الدائن بمقابل بما كان يمكن أن يعطيه إياه التنفيذ العيني للالتزامات العقدية وليس أكثر من ذلك.

وهذا ما يفرض ضرورة التقييد بكل ما توقعه الطرفان عند إبرام العقد أو بما كان يمكن أن يتوقعه الشخص المعتاد عندئذ، وهذا القصر -وفقاً لاتجاهات فقهية حديثة- يصطدم مع المبدأ الذي تفرضه قواعد العدالة وتحتمه المنطق ألا وهو ضرورة الأخذ بالتعويض الكامل عن كل ما يسببه عدم تنفيذ الالتزام أياً كان مصدره<sup>(١)</sup>، فهذا المبدأ ترعاه السياسة التشريعية الحالية، كما أخذه في الاعتبار القضاء وهو في طريقة لتحقيق التوازن بين الدائن والمدين<sup>(٢)</sup>. وتكون النتيجة هي عدم تقييد القاضي أثناء تقدير التعويض بما توقعه الطرفان أو بما كان يمكن توقعه عادة عند إبرام العقد، وإنما عليه أن يصل بالتعويض إلى حد إزالة كل الآثار التي ربّتها عدم التنفيذ. وهذا ما يفرض أموراً عدّة:

أولاً: إعادة النظر في هذه المواد وغيرها التي تشير لبساً أو تؤدي إلى مشاكل في التطبيق العملي، وهذا يتطلب تدخلًا تشريعياً ربما يحتاج إلى وقت، وإذا حدث ذلك، فإن الأمر لا يقتصر على المادة ١١٥. مدني فرنسي والمادة ٢٢١ مدني مصرى وإنما يجب أن يمتد إلى مواد أخرى مثل المادة ١١٤، تقابلها المادة ٢٢١، وهي التي تشير -كما رأينا- إلى عناصر التعويض من خسارة محققة ومكسب

<sup>(١)</sup> REMY, Op. Cit., No, 41.

<sup>(٢)</sup> VINEY, La responsabilite, effets, No 333.

وقد أشارت إلى أن إلغاء المادة ١١٥. مدني فرنسي يعيد القوة للعقد إذ سيكون هو المصدر لتحديد الجزاء الواجب لمواجهة حالة عدم التنفيذ.

ضائع، وذلك حتى يكون هناك تناقض وتوازن بالنسبة لمسألة تقدير التعويض كوسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام بمقابل، إذ يتعمّن أن يتم وفقاً للمزايا والفوائد التي حُرم منها الدائن بسبب عدم أو سوء التنفيذ أو التأخير فيه، حتى ولو تجاوز مقدار التعويض المكتسب الضائع والخسارة الحقيقة وأيضاً ولو امتد إلى آثار متربّة على عدم التنفيذ ولو شكّلت أضراراً غير متوقعة من جانب الطرفين عند إبرام العقد.

ثانيها: وإذا لم يتيسّر الطريق الأول ألا وهو إلغاء هذه المواد، فلا مناص من إعادة تفسيرها بشكل أوسع ويتافق مع النّظرة إلى التعويض على أنه وسيلة تنفيذ بمقابل في إطار المسئولية العقدية. ويشير الفقه إلى أن هذا التفسير يعتمد بالدرجة الأولى على الإرادة الضمنية للأطراف وما كانت عليه عند إبرام العقد للوقوف على ما كان يمكن أن يتوقّعه من أضرار. بمعنى أن التوقع أو عدم التوقع يجب أن يعتمد على معيار شخصي يقوم على الإرادة الظاهرة المدونة من الأطراف في العقد، وكذلك. الإرادة الباطنة التي يجب استخلاصها من الظروف المحيطة بالتعاقد ومن المعاملات السابقة بين الطرفين إن وجدت.

ويؤدي الأخذ بالمعيار الشخصي في قياس التوقع إلى استبعاد المعيار الموضوعي الذي يقوم على التحكم بتحديد مقدار الضرر المتوقّع بما كان يمكن أن يتوقّعه الشخص المعتمد عند التعاقد، فمعيار الرجل المعتمد معيار موضوعي في شقه الأكبر بحيث يعد ضرراً متوقعاً ذلك الضرر الذي كان يمكن للشخص المعتمد أن يتوقّعه لو وضع في نفس ظروف التعاقد والأطراف.

وبذلك يتضح أن ما يمكن للدائن أن يتمسّك به مرتبط بالشيء نفسه محل الالتزام وليس بواقعة عدم التنفيذ، وهو ما تم التعبير عنه -من قبل- بالأضرار الداخلية أو الباطنة وهذا ما يؤدي إلى استبعاد الأضرار الأخرى التي لحقت بالدائن خارج الشيء محل الالتزام من نطاق التعويض، كما لو أصابته في جسمه أو في أموال أخرى مملوكة له وكان ذلك بمناسبة تنفيذ العقد.

وينتّج عن ذلك أن المعيار الموضوعي للتّوقع يسفر عنه حصر الضرر الواجب التعويض في ما أصاب الشيء نفسه محل الالتزام. وبتعبير آخر يصبح الضرر المتوقّع هو الشيء ذاته محل الالتزام غير

المنفذ<sup>(١)</sup>. بينما يؤدي الأخذ بالمعايير الإرادي القائم على كل من الإرادة الظاهرة والباطنة للأطراف المتعاقدة إلى ضرورة تفسير المادة ١١٥ . مدني فرنسي والفقرة الثانية من المادة ٢٢١ مدني مصرى. وفقا للمعيار ذاته بما ينتج عنه قياس الضرر بالنتائج التي كانت متوقعة من وراء التنفيذ ولم تحدث بسبب عدم التنفيذ، أي أن الربط يكون بين الآثار التي تحققت من وراء واقعة عدم التنفيذ ذاتها وما يقابلها من تعويض كشكل من أشكال التنفيذ.

وهو ما يسير في اتجاه النظرة إلى التعويض بمقابل على أن الغرض منه هو تزويد الدائن بكل ما كان يتظره من وراء التنفيذ، ويكون المعيار - بذلك - هو قياس التعويض وفقاً للحالة التي عليها الأطراف لحظة عدم التنفيذ وليس بما كانوا عليه عند إبرام العقد، أي أن لحظة عدم التنفيذ تحل محل لحظة الإبرام عند تقدير التعويض، ولا شك في أن الآثار المرتبة على عدم التنفيذ قد تختلف بدرجة كبيرة عن تلك التي توقعها الأطراف عند إبرام العقد.

والأخذ في الاعتبار لما ينتج من آثار عند عدم التنفيذ أو التأخير فيه أو سوءه يقدم ميزة للدائن مضمونها ثبوت حقه في التعويض ليس فقط عما تم توقعه عند الإبرام ويرتبط بالشيء محل الالتزام أو سببه وإنما أيضاً عن مقدار الآثار المتحققة في لحظة عدم التنفيذ.

ومن ناحية أخرى، فإن الأخذ بالمعايير الإرادي عند تفسير المادتين السابقتين يؤدي إلى التقريب بين وضع المضروبين والتسوية بينهما، فلماذا نفرق بين المضرور من الخطأ التنصيري والمضرور من عدم تنفيذ العقد، بأن نعترف للأول بالحق في التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، بينما نقصر حق الثاني في التعويض على الأضرار المتوقعة عند إبرام العقد.

فهذه التفرقة يمكن إزالتها بإحدى طريقتين، الأولى: بالأخذ بالتفسير الإرادي والموضع للمادتين السابقتين على النحو السابق عرضه، والثانية: قصر تطبيق هاتين المادتين على الحالات التي ينظر فيها على التعويض على أنه وسيلة تنفيذ بمقابل، وما زاد عن ذلك يعامل الدائن المتعاقد معاملة الدائن

<sup>(١)</sup> REMY, Op. Cit., No. 41.

العادي، أي يخضع تقدير التعويض المستحق له عن الإضرار التي أصابته خارج واقعة عدم التنفيذ للقواعد ذاتها التي يتم بها تقدير التعويض المستحق للمضرور العادي خارج إطار أية رابطة عقدية وهو ما يقودنا إلى عرض الموقف الخاص من الاتجاهين الفقهيين السابق طرھما.

## المبحث الثالث

### الموقف من الاتجاهين السابقين

عرضنا من قبل للاتجاه التقليدي الذي ينظر إلى دور التعويض في إطار المسئولية العقدية على أنه وسيلة إصلاح وجبر للأضرار التي لحقت بالتعاقد من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية أو بسبب تنفيذها بشكل سيء أو متأخر. كما أوضحنا الاتجاه الفقهي الجديد المقابل للاتجاه التقليدي والذي يرى في التعويض وسيلة تنفيذ بمقابل للالتزام غير المنفذ يمكن أن يلجأ إليها الدائن إذا رغب في عدم التمسك بالوسائل الأخرى لتنفيذ الالتزام العقدية، ورأينا حجج كل اتجاه وبينا النتائج المترتبة على الأخذ بكل منها.

ويلاحظ على هذا العرض الطابع الفقهي أو النظري الذي يتسم به وبخاصة الاتجاه الجديد الذي ما زال في المهد ويحتاج إلى وقت ليس بالقصير لكي يترجم إلى واقع عملي من خلال تبنيه من جانب عدد كبير من الفقهاء وأيضاً عن طريق تبني القضاء له والأخذ به في تطبيقاته، وإن كان الأمر لم يخلو من اجتهادات قضائية ظهرت متأثرة إلى حد كبير بالطرح الفقهي الجديد وقد عرضنا نماذج لها من قبل في صورة بعض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية يمكن أن يستشف منها ميل المحكمة إلى هذا الطرح وإذا كان لنا أن نعرض لرأي في هذا الخلاف فنراه فيما يلي:

١ - أن نعامل المتعاقد الدائن بالالتزام غير المنفذ معاملة مزدوجة بالنسبة لحقه في التعويض، يتعلق الجانب الأول منها بمطالبه بالتعويض كتنفيذ بمقابل للالتزام غير المنفذ، فهنا يبغي -وله الحق- في الحصول على ما كان يتنتظره من وراء الرابطة العقدية إذا تم تنفيذ التزاماتها من جانب المدين، أما وإن الأخير لم يقم بالتنفيذ أو قام به على نحو سيء أو متأخر، فإن من حق الدائن أولاً أن يلجأ إلى وسائل

التنفيذ العيني له أو يطالب بالتنفيذ بمقابل (وهو التعويض) ليحصل بصورة نقدية على مقابل المزايا والمنافع التي كان يأملها في حالة تنفيذ الالتزامات<sup>(١)</sup>.

وهنا لا حاجة للخروج عن القواعد العقدية التي تحكم تنفيذ الالتزامات العقدية بصفة عامة، إذ يخضع الدائن للقواعد التي تحكم الوسيلة التي يختارها للتنفيذ، فإذا ما فضل التعويض كتنفيذ بمقابل فإن معنى ذلك أنه قبل تطبيق الأحكام القانونية المرتبطة بهذا الطريق من طرق التنفيذ ومنها خصوصه للمواد السابقة سواء كانت تلك المتعلقة بعناصر تقدير التعويض أم الخاصة بنوع الضرر الواجب التعويض.

وعلى ذلك، فإن حق الدائن يثبت له الحق في التنفيذ بمقابل من خلال التعويض عن الخسارة التي لحقت به والمكتسب الذي ضاع عليه بسبب عدم أو سوء التنفيذ وشار هنا المادة ١٤٩ مدني فرنسي، المادة ١/٢٢١ مدني مصرى، التي تشير إلى العنصرين السابقين وتشترط فيما أن يكونا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، وهو ما يعبر عنه بعلاقة السببية التي تقوم بين عدم أو سوء التنفيذ وبين الخسارة المتحقق والمكتسب الضائع، بما يعني أيضا انتفاء حق الدائن في التمسك بالتعويض (التنفيذ بمقابل) في الحالات التي يرجع فيها تحقق الخسارة أو فقد المكتسب إلى سبب أحنجي لا يد للمدين فيه ولا علاقة له بعدم التنفيذ، كما تشار في هذا الصدد- المادة ١١٥ . مدني فرنسي وتقابلاها الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ مدني مصرى. وبذلك يصبح حق الدائن في التعويض بمقابل مقصورا على ما كان يمكن توقعه عادة عند إبرام العقد أو ما توقعه الطرفان فعلا عندئذ من آثار أو أضرار متربة على عدم التنفيذ مع إمكانية الأخذ بالمعايير الإرادى عند تفسير هاتين المادتين والذي يعتمد على الإرادة الظاهرة والضمنية للأطراف .

(١) وقد عبر عن ذلك أحد الفقهاء بالقول بأنه من الضروري الإجابة على التساؤل حول ما إذا كان المبلغ المستحق في حالات عدم تنفيذ الالتزام ذا طبيعة تعويضية أم لا؟ وتكون الإجابة بالنفي حتما لأن الأمر لا يتعلق هنا بتعويض ضرر ناشئ عن عدم التنفيذ وإنما يكون –بالأحرى- متعلقا باسترداد الدائن لما سبق وأداه أو دفعه.

CROSSER, Les remedes a l'inexecution du contrat, essai de classification, these, Paris, 1, 2....  
وما سبق ينطبق بصورة أوضح عندما يتحدد التنفيذ بمقابل صورة استرداد الثمن في حالة الفسخ أو تخفيض المبلغ المقرر للمدين الذي لم ينفذ وهو ما يتوافر في الحالات التي تكون فيها أمام تفديذ جزئي للالتزام، فهنا يستطيع القاضي أن يتحقق التوازن بين المبلغ المقرر وبين ما تم تنفيذه من التزام.

ومن القواعد أيضاً التي يخضع لها الدائن في هذا الحال تلك المتعلقة بتقادم دعوى التعويض كتنفيذ بمقابل، فمدة تقادم هذه الدعوى هي خمسة عشر سنة تبدأ من يوم إبرام العقد كفاعدة عامة، يوجد بجانبها حالات استثنائية تخضع فيها دعوى التعويض لمدد تقادم خاصة مثل تقادم دعوى تكميله الثمن بثلاث سنوات من يوم توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه مالك العقار المبيع، وتقادم دعوى ضمان العيب الخفي بمرور سنة ولا شك في أن تكميله الثمن هي صورة من صور التنفيذ بمقابل إذ يتخذ التعويض هنا شكل تكميله الثمن الناقص. وأيضاً دعوى ضمان العيب بما تسفر عنه من حق الدائن في الحصول على تعويض مقابل عدم تنفيذ الالتزام بالضمان، ودعوى التعويض عن عدم تنفيذ عقد النقل الجوي وبخاصة عندما يتعلق الأمر بفقدان البضائع محل العقد، فهي دعوى مدة تقادمها ستة وفقاً لاتفاقية فارسو في.

ويجب مراعاة أن خصوص دعوى الدائن بالتعويض كتنفيذ بمقابل للقواعد العقدية يتم في إطار الطرح الفقهي الجديد وفقاً للنظرية الحديثة لدور التعويض في إطار المسئولية العقدية. بما يؤدي إلى عدم الحاجة للحديث عن ضرورة توافر شروط معينة لثبت الحق للدائن في هذه الدعوى، بمعنى أنه لا مجال هنا للحديث عن خطأ عقدي ولا عن ضرر بالشكل الذي عرضناه من قبل. وإنما يكفي ثبوت واقعة عدم أو سوء التنفيذ (والتأخير صورة من سوء التنفيذ) ليحق للدائن –بعد ذلك– المطالبة بالتنفيذ بمقابل عن الالتزام غير المنفذ أو عما لم يتم تنفيذه منه.

والحالة الثانية: التي يمكن أن يوجد فيها الدائن المتعاقد تكون عندما يلحقه ضرر من جراء عدم التنفيذ بجانب الآثار المرتبطة على واقعة عدم التنفيذ، بمعنى ألا يقتصر الأمر بالنسبة للدائن على مجرد فقدانه لما كان يتطلع له من تنفيذ العقد سواء تمثل فقدانه في الخسارة المتحقق أم ظهر في المكسب الضائع، وإنما يضاف إلى ذلك ضرر يصبه يفوق ما تقدم ويزيد عن الخسارة المتحقق والمكسب الضائع كما كان متوقعاً، أو كما كان يمكن توقعه عادة عند إبرام العقد، كما لو أصابه في جسمه أو في أموال مملوكة له، أو ترتب ضرر على عدم التنفيذ العقدية أصاب شخصاً من الغير، وكذلك الضرر الذي يلحق

بالدائن ولم يكن نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، بمعنى أن سبب الضرر لا يرجع إلى عدم تنفيذ الالتزام العقدي.

ففي كل ما تقدم، هناك ضرر يتعين تعويضه ولكن بشكل مختلف عن التعويض في الحالة الأولى. فإذا كان دور التعويض هناك هو إمداد الدائن بالترضية بم مقابل عن الالتزام غير المنفذ، وهو ما يتم في إطار النظر إلى التعويض على أنه تنفيذ بم مقابل، فإن التعويض هنا يقوم بدور مختلف يتمثل في حبر الأضرار التي لحقت بالدائن ولم يحصل على مقابل لها في الحالة الأولى.

فوظيفة التعويض هنا هي إصلاح وحبر ضرر، وليس فقط تزويد الدائن بالترضية الازمة بم مقابل عن الالتزام غير المنفذ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا بقوه إلى أي قواعد أو أحكام يخضع التعويض في الحالة الثانية؟ وبتعبير آخر، إذا قلنا أن التعويض بوصفه تنفيذا بم مقابل للالتزام غير المنفذ يخضع للأحكام المتعلقة بالرابطة العقدية، لأنه يعد وسيلة من وسائل تنفيذ العقد، ولذلك يحكمه ما يحكم العقد، فهل ينطبق ذلك أيضا على التعويض في صورته الثانية، أي باعتباره أداة إصلاح وحبر للأضرار؟

في الحقيقة، أن من الصعب القول بخضوع التعويض في الحالتين لأحكام واحدة، إذ أن ذلك يؤدي إلى انتفاء الفائدة من التفرقة وعدم جدواها، ولذلك، يفرض المنطق وتتطلب الناحية العملية، اختلاف الأحكام التي تحكم التعويض في الحالة الأولى عنه في الثانية، فإذا كنا قد رأينا خضوعه لقواعد العقد في الأولى، فإن السير الطبيعي للأمور يقودنا إلى القول بخضوع التعويض بوصفه أداة إصلاح وحبر لقواعد المسؤولية التقصيرية، باعتبارها الشريعة العامة في المسؤولية والتي تحد مجالها في التطبيق في جميع الحالات التي تختلف فيها أحكام العقدية أو لا تتوافر كلها، هذا، مع الاستمرار في التمسك بالتفرقة التقليدية بين نوعي المسؤولية (العقدية والتقصيرية)، إذ لم نصل بعد إلى درجة هجر هذه التفرقة، والاستغناء عن مصطلح ما يسمى بالمسؤولية العقدية، كما ذهب إلى ذلك اتجاه فقهي بدأ يفرض نفسه ويكتسب كل فترة أنصارا جددا، وقد تأثر هذا الاتجاه بدور العقد في القانون الإنجليزي، أو بصفة عامة في القانون الأنجلو أمريكي، وقد أشرنا على كتابات بعض أنصار هذا الاتجاه من قبل.

المهم هنا هو الإشارة إلى ضرورة استدعاء قواعد المسئولية التقصيرية للتطبيق في الحالات التي يتمسك فيها الدائن بالتعويض لجبر ما لحقه من أضرار نتجت بمناسبة رابطة عقدية ولكنها تفوق المكسب الضائع والخسارة المتحققة من وراء مجرد عدم التنفيذ.

ولذلك، فإن حق الدائن في المطالبة بالتعويض على هذا النحو غالباً ما يظهر في الحالات التي تكون فيها أمام سوء في التنفيذ أو تأخر فيه، مما ألحق به ضرراً، فلأن هناك تنفيذاً حتى ولو كان معيناً، فإن الدائن يصعب عليه التمسك بالتعويض بوصفه تنفيذاً بمقابل، وإنما يكون في مقدوره المطالبة به لكونه وسيلة إصلاح وجبر للأضرار التي ترتب على التنفيذ المعيب.

كما يمكن أن يتتوفر التعويض بهذا الشكل في الحالات التي يتمسك فيها الدائن بإحدى الوسائل المطروحة أمامه والتي أشرنا إليها من قبل، وبخاصة، عندما يطالب بالفسخ مع التعويض، فلا شك هنا في أن الفسخ وسيلة عقدية يواجه بها الدائن عدم تنفيذ مدينة لالتزاماته العقدية، أما التعويض، فهو أداة الدائن لجبر ما لحقه من أضرار بسبب فسخ الرابطة العقدية، ويظهر ذلك بشكل أوضح عندما يكون الدائن قد نفذ معظم التزاماته، ولم يقابل بتنفيذ من جانب المدين، كما في العقود المستمرة، التي من الصعب فيها أن يكون للفسخ أثر رجعي مثل عقود الإيجار أو التوريد.

فإذا كان الفسخ يؤدي إلى انتهاء الرابطة مستقبلاً، فإن حق الدائن يبقى في الحصول على التعويض اللازم عن الأضرار التي لحقته بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزاماته في الفترة السابقة على الفسخ (١)، هذه الأضرار التي لم يستطع جبرها عن طريق التمسك بأية وسيلة من وسائل التنفيذ العقدية، بما في ذلك التعويض، ولكن بوصفه تنفيذاً بمقابل.

وقد ألمحت إلى ذلك المادة ١١٨٤ مدني فرنسي التي أعطت الحق للدائن في التمسك بالتنفيذ الجبري للعقد أو -عندما يكون ذلك مستحيلاً- المطالبة بالفسخ مع التعويض، فهذا الخيار المنوح

(١) وهذا ما أشارت إليه المادة ١٦ من القانون المدني المصري بنصها على أن: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك حاز الحكم بالتعويض".

للدائن بين حياة العقد عن طريق التنفيذ أو موته بالتمسك بالفسخ<sup>(١)</sup>، يجعلنا نفسر الأخير على أنه وسيلة بيد الدائن يواجه بها عدم التنفيذ باستقلال عن الحق الثاني وهو التعويض الذي يفترض هنا أن يقوم لجبر الأضرار المترتبة على عدم التنفيذ ولا يعالجها الفسخ.

ولذلك، فإن نص المادة ١٥٧ مدني مصري قد جاء أكثر توفيقاً في هذا المجال من النص الفرنسي إذ نص في الفقرة الأولى على أن: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه حاز للمتعاقد الآخر، بعد إعذاره المدين، أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى"<sup>(٢)</sup>.

وهو ما يعني أن حق الدائن في المطالبة بالتعويض لا يثبت في جميع الحالات التي يتمسك فيها بالفسخ وإنما الأمر مقصور على تلك الحالات التي يكون فيها للتعويض مقتضى، ومقتضى التعويض هو الضرر الذي يصيب الدائن من جراء الفسخ، ولا يعطيه الأخير بوصفه وسيلة تنفيذ، ولا يبقى أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض لجبر هذه الأضرار، ولكن ليس بناء على العقد المفسوخ وإنما وفقاً للقواعد العامة التي تفرض ضرورة تعويض أي ضرر وتلزم من تسبب فيه بهذا التعويض. وهذا ما يثير قواعد وأحكام المسئولية التقصيرية.

ولم يعدم الطرح المتعلق بالدور المختلف للتعويض في الحالتين وبنوع الأحكام الواجبة التطبيق، أنصاراً وبخاصة في الفقه الفرنسي، فقد أشار أحدهم إلى أنه من أجل الاحتفاظ بمفهوم المسئولية العقدية يجب أن يقتصر دور التعويض فيها على وظيفة الأداء أو الدفع، أي بوصفه تفريداً بمقابل، فهذه الوظيفة تطبق على كل الالتزامات التي تعكس المزايا المنتظرة من وراء العقد من جانب طرفيه، فالمشتري الذي لم يدفع الثمن، والبائع الذي لم يقم بتسلیم الشيء المبيع أو يسلم شيئاً غير مطابق، لا يعد كل منهما

(١) يشير بعض الفقه إلى أن العقد يكون قد انتهى قبل التمسك بفسخه وذلك وفقاً لسلوك أحد طرفيه ورد فعل الآخر، ولذلك، فإن دور القضاء - في معظم الحالات - يقتصر في الاعتراف بأن الطرف المضور قد وضع نهاية للعقد بنفسه ولكن تحت رقابة القضاء<sup>٣</sup>.

Denis - TALLON L'inexecution ... Op. Cit., No 32.

(٢) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٩٥٣ وما بعدها.

مرتكبا لفعل خاطئ نطالبه بالتعويض عنه، ولكن هم فقط مديونون يجب إجبارهم على التنفيذ وأن نطالبهم بدفع أو بآداء مقابل لما لم يتم تنفيذه<sup>(١)</sup>، وهنا لا مجال -إطلاقاً- لأعمال القواعد المتعلقة بالتقسيط أو بالفعل الضار.

وهذا التحليل يقود -بالاستنتاج- إلى أنه خارج هذا النطاق، فإن أحکام المسئولية التقسيطية تكون هي الواجبة التطبيق. بما يتفق مع ما سبق طرحة من أن الأضرار التي تصيب الدائن وتفوق الحد الذي يمكن معالجته بالتمسك بإحدى وسائل تنفيذ العقد، بما في ذلك التنفيذ بمقابل (التعويض)، يتم جبرها وفقاً لأحكام المسئولية العامة، وذلك كما هو الحال بالنسبة للأضرار التي تصيب شخص المشتري المتعاقد أو أحد أمواله بسبب عيوب الشيء المبيع.

وأوضح ثان هذا الطرح بشكل صريح ودقيق بالقول بأن: "المبادئ التي تحكم التعويض العقدي لا يجب تطبيقها إلا عندما يشكك الدائن من عدم تنفيذ التزام متولد عن العقد، وفي الحالات الأخرى، فإن قانون التقسيط يجد مكانه، سواء تعلق الأمر بالغير الذي يشكك ما أصابه من ضرر ناتج عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو أحد المتعاقدين الذي يتمسك بضرر لا يرتبط -بمعنى الضيق- بعدم تنفيذ الالتزام العقدي"<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على الأخذ بالتفرقة السابقة بين دور التعويض كوسيلة تنفيذ بمقابل ودوره كأدلة إصلاح وجبر للأضرار، نتائج مهمة.

أولاً: أن هذه التفرقة هي وحدها التي تبقى على القوى الملزمة للعقد وتحترم دوره في مجال تبادل الأموال والخدمات، إذ لو قلنا بأن دور التعويض هو الإصلاح والجبر في جميع الحالات، فإن هذا سيؤدي إلى فقدان دور العقد والتقليل من أهميته كأدلة جبر لطرفيه على تنفيذ التزامهما. فالعقد وسيلة لتبادل الخدمات والأموال وأدلة لضممان تبادل ودوران الشروة، ولا يمكن الاحتفاظ للعقد بهذا الدور، إلا إذا اعترفنا بوسائل قانونية جادة يستطيع من خلالها الطرفان الحصول على ما يجب أن تقدمه الرابطة العقدية

<sup>(١)</sup> REMY, Op. Cit., No 45.

<sup>(٢)</sup> SAVAUX, Op. Cit., No 24.

لكليهما، وهذا لن يتحقق إلا إذا نظرنا إلى التعويض في مجال العقد على أنه وسيلة تنفيذ بمقابل لالتزام غير المنفذ، أما إذا نظرنا إلى التعويض -في هذا المجال- على أن المدف منه تعويض الضرر الذي أصاب الدائن، ضاع دور العقد وقد قوته الملزمة<sup>(١)</sup>، وأصبح له دور لم يكن له ألا وهو تعويض الأضرار.

ثانياً: تساعد التفرقة على التحديد الدقيق لنطاق العقد من حيث الالتزامات وما تتمتع به من قوة إلزامية، إذ أن وضوح الفرق بين دور التعويض في المجالين السابقين، يسهل من حصر نطاق الالتزامات العقدية بالمعنى الدقيق، وهي ما يقابلها التعويض كوسيلة تنفيذ، وإخراج ما عداها من نطاق العقد ليخضع للتعويض كأدلة جبر وما يستلزمها ذلك من تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية.

وهذا التحديد يؤدي إلى التصدي للمحاولات الفقهية والقضائية لإدخال التزامات على العقد ليست منه ولم تنصرف إليها نية الطرفين ولا يفرضها المدف الاقتصادي من العقد، وما أضيفت على العقد إلا بغرض البحث عن كيفية تعويض الأضرار المتربة على عدم تنفيذ مثل هذه الالتزامات مع الإخلاص لفكرة المسئولية العقدية. وقد أدى الخلط بين مجموعة الالتزامات وتردد الفقه بشأن تحديد طبيعتها القانونية وتكييف الدعوى المرتبطة بعدم تنفيذها على كثرة النزاع الحدودي بين نوعي المسئولية (العقدية والتقصيرية)، سنعرض لأمثلة لهذه الالتزامات فيما بعد.

ثالثاً: يساعد التمييز بين دور التعويض كوسيلة تنفيذ ودوره كأدلة إصلاح وجبر على احترام مبدأ عدم جواز الجمع بين نوعي المسئولية أو الخيرة بينهما، وهو المبدأ الذي طالما دافع عنه أنصار الفقه التقليدي بإظهار الكثير من الغوارق بين العقدية والتقصيرية والتي تتعلق بعبء الإثبات ومقدار التعويض ونوع الخطأ ومدة التقادم وأسباب الإعفاء أو التخفيف، ومع التسليم بالانتقادات التي وجهت إلى هذه الغوارق والتي أدت إلى زعزعة التفرقة وتلاشيتها في بعض الأحيان وصعوبتها واحتلاطها في البعض الآخر، فإننا نضيف هنا أنه إذا أردنا الإبقاء على مبدأ عدم جواز الخيرة أو الجمع بما يعنيه ضرورة الاحتفاظ بتقسيم المسئولية إلى عقدية وتقصيرية، فإن من المتعين عدم إعطاء الدور ذاته للتعويض في النوعين، بل

<sup>(١)</sup> SAVAUX, Op. Cit, No 24.

إن من الواجب أن يختلف هذا الدور بأن يصبح وسيلة من وسائل التنفيذ لالتزام غير المنفذ، أي تنفيذ بمقابل في العقدية وأداة جبر وإصلاح للضرر الناتج في إطار التقصيرية.

ولا شك في أن الأحكام التي يخضع لها في الحالتين مختلفة، كما أن حق الدائن في المطالبة به يثبت بمجرد ثبوت واقعة عدم التنفيذ في العقدية، بينما لا يقوم إلا إذا توافرت شروط الخطأ والضرر وعلاقة السببية في التقصيرية، أما إذا قلنا بأن دور التعويض واحد في النوعين وأن ما يخضع له من أحكام واحدة فيهما، فإن ذلك يقلل من التفرقة لافتقادها لأهم عناصرها ألا وهو التعويض ودوره. فالمبدأ المشار إليه يعني عدم إمكانية أثاره القواعد التقصيرية ما دمنا في إطار عدم تنفيذ رابطة عقدية وهو ما لا يتوافر إلا إذا كان هناك فرق بين قواعد النوعين وأحكامهما، وهذا ما يقوم عندما نعترف بطبيعة مغايرة لدور التعويض في نوعي المسؤولية.

وهو ما لا يقوم ويكون من الصعب تبرير المبدأ عندما نعطي للتعويض في النوعين الموضوع ذاته والطبيعة نفسها، فإذا كان الأمر يتعلق في النوعين بإصلاح الضرر، فلماذا إذن يجب أن يخضع التعويض لمبادئ مختلفة بالنسبة للضرر نفسه طبقاً لصفة المضرور وكونه متعاقداً أم شخصاً من الغير؟ ولماذا لا يخضع التعويض في الحالات كلها لقواعد موحدة، وإذا كان يوجد نظامان، فلماذا لا يختار المضرور بينهما<sup>(١)</sup>؟

ولهذا فإن ما يستحق أن يوجه إليه النقد الآن، هو هذا الخلط وذلك التداخل الذي يؤدي إليه تناول الفقه لأمور يراها -من ناحية- أنها ضرورية للفصل بين نوعي المسؤولية، ولكنه -من ناحية أخرى- يتناولها بشكل يصعب معه القول بوجود هذا الفصل، ومن هذه الأمور، ما يتعلق بموضوعنا هنا وهو دور التعويض في النوعين. وحتى لا يكون هناك تداخل يجب الاعتراف بأنه لا يوجد إلا نظام واحد للمسؤولية من أجل تعويض الأضرار سواء أكانت ناتجة بمناسبة عدم تنفيذ رابطة عقدية أم في غير ذلك

<sup>(١)</sup> SAVAUX, Op. Cit., No 14.

من الحالات، ألا وهي المسئولية التقصيرية، بينما تشير المسئولية العقدية التنفيذ بمقابل، أي الأداء وليس الجبر والإصلاح.

رابعاً: أدى الخلط بين دور التعويض في العقدية ودوره في التقصيرية إلى تحبط الفقه والقضاء واختلاف المذاهب والاتجاهات حول الطبيعة القانونية لبعض الالتزامات، والدعوى التي تقوم بتعويض الأضرار الناجمة عنها. وهو ما أسفـر - كما قلنا - عن وجود نزاعات حدودية بين نوعي المسئولية، فهذه النزاعات تزداد عندما يكون هناك تردد واختلاف حول الطبيعة العقدية أو التقصيرية لدعوى المضروـر.

فقد حاول القضاء إضافة مجموعة من الالتزامات إلى العقد ليست منه ولم تتجه إليها نية المتعاقدين، وإنما تم ذلك بطريقة مصطنعة بغية ضمان تعويض الأضرار التي لحقت بالدائن تحت مظلة الرابطة العقدية، بمعنى أن القاضي - وبغرض البقاء في إطار المسئولية العقدية - يحاول إسباغ وصف العقدية على التزامات ثانية أو تبعية للعقد، عندما وجد نفسه في مواجهة دعوى للمطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات وعامل - وبالتالي - هذه الدعوى على أنها عقدية. وكانت النتيجة هذا التكلف والتصنـع في تكييف بعض الالتزامات.

ولو أن القضاء قد تخلص - أولاً - من الفكرة التي سيطرت عليه ردحاً من الزمن والمتعلقة بضرورة تغليب العقدية على التقصيرية وتوسيع نطاق الأولى على حساب الثانية، وتتبـه - ثانياً - إلى الدور المختلف الذي يلعبه التعويض في نوعي المسئولية لـكان قد قضـى على كثير من النزاعات الحدودية بين النوعين.

ويلاحظ أن القضاء - إما بـداعـعـ منه أو نـتيـجة اـتجـاهـات فـقـهـيـة جـديـدة - قد تـنبـهـ فـعلاـ إلى ذلك وهو ما يتـضـعـ من خـالـلـ الأـحـكـامـ المـتـراـيـدةـ الصـادـرـةـ عنـ القـضـاءـ الفـرـنـسـيـ وـالـتيـ يـعـدـ بـهاـ عنـ اـتجـاهـاتـ سابـقـةـ لهـ بشـأنـ تـكـيـفـ بعضـ الـلـازـمـاتـ وـتـحـدـيدـ الطـبـيـعـةـ القـانـوـنـيـةـ لـدـعـوـيـ التـعـوـيـضـ المرـتـبـةـ بـهـاـ. وـنـعـرـضـ لأـمـثلـةـ لـهـذـهـ الـلـازـمـاتـ فـيمـاـ يـلـيـ:

١- كان من أبرز وأهم الالتزامات التي حاول القضاء في البداية إدخالها في نطاق العقد بطريقة فيها كثير من التصريح، الالتزام بضمان السلامة<sup>(١)</sup>، فقد ألقى القضاء على عاتق كل متعاقد التزاماً بضمان سلامة المتعاقد الآخر في جسمه أثناء تنفيذ العقد، وقد فرضه في عقود كثيرة ومنها عقد النقل والمقاؤلة والبيع والإيجار والعمل<sup>(٢)</sup>. ومن أول التطبيقات القضائية في هذا المجال، ما طرحته محكمة النقض الفرنسية في ١٩١١ بشأن فكرة الالتزام بضمان السلامة واعتبرته التزاماً عقدياً بتحقيق نتيجة.

وقد ظهر ذلك أولاً في عقد النقل<sup>(٣)</sup>، إذ يلتزم الناقل بتوصيل المسافر إلى مكان الوصول سليماً معاف، وترتب على الأخذ بمفهوم واسع للنطاق العقدي، أن امتد هذا الالتزام ليشمل الحوادث التي تقع في المحطات سواءً كان ذلك قبل صعود المسافر إلى القطار أو السيارة أم كان بعد نزوله وتكون النتيجة أن قواعد المسؤولية العقدية هي التي تطبق بشأن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمسافر.

وعلى ذلك، فقد كان موقف محكمة النقض الفرنسية في البداية من الالتزام بضمان السلامة أنه التزام بنتيجة يقع على عاتق أولئك المستغلين لأماكن معدة لاستقبال الجمهور أو يستخدمون أدوات وألات في تنفيذ عقدتهم، فهوؤلاء يلزمون بالحفاظ على السلامة الجسدية لعميلهم، وتكون أية إصابة لأحد من هؤلاء معناها عدم تنفيذ الالتزام بضمان السلامة "إذ لم تتحقق نتيجته المتمثلة في خروج العميل من المكان سليماً.

غير أن موقف المحكمة قد تغير منذ ١٩٨٩، فالمحكمة، وإن ظلت وفيه للطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة، إلا أنها رأت فيه التزاماً بوسيلة وليس بنتيجة، ومن أحكامها في هذا الصدد حكمها الذي أيدت فيه محكمة الاستئناف عندما رفضت طلب المالك السفينة بالتعويض من شركة المقاولات التي التزمت أمامه بتنظيف السفينة، وأنباء ذلك انقطع حبل عارضة السفينة واصطدم بالمالك، الذي كان موجوداً على ظهر السفينة، مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة، وقد جاء رفض طلبه على أساس أن

<sup>(١)</sup> JOUR DAIN, (P.), L'obligation de sécurité (Apropos de quelques arrêts récents) Gaz. Pal, 1993, P. 1171.

<sup>(٢)</sup> انظر في هذه التطبيقات، د. محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة، تطبيقات على بعض العقود، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

<sup>(٣)</sup> Cass - Civ, 21-11-1911, et Cass - Civ, 27-1-1913, D, 1913 - 24..

الالتزام العقدي الرئيسي يتبعه التزام تبعي يقع على عائق المقاول مضمونه الحفاظة على السلامة الجسدية للتعاقد، وهو التزام بوسيلة، ولذلك، لا يمكن التعويض عنه إلا إذا أثبتت المالك إهمال المقاول، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

وقد حصرت المحكمة – فيما بعد – النطاق العقدي للالتزام بضمان السلامة في فترة التنفيذ الفعلي والمادي للعقد، أما خارج هذا النطاق، فلا مجال للحديث عن الطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة، بل يمكن الاتجاه نحو اعتبار الالتزام تقصيرياً. هذا وقد دعم اتجاه قوي في الفقه ما اتجهت إليه المحكمة من تحرير الالتزام من مفهومه العقدي، وبخاصة بالنسبة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأشياء المسلمة إلى المتعاقد أثناء تنفيذ العقد فقد أصبح الالتزام التزاماً تقصيرياً يستفيد منه المتعاقد والغير على حد سواء<sup>(٢)</sup>، وهو ما اتضح بحلاء في حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٧/١٩٩٥، والذي حكمت فيه الدائرة الأولى للمحكمة بأن: "البائع المحترف يتلزم بتسلیم منتجات حالیة من أي عیب أو خطأ في التصنيع من شأنه أن يحمل خطرًا إلى الأشخاص أو الأشياء والذي يسأل عنه سواء في مواجهة الغیر أو المشتري<sup>(٣)</sup>، وما يدعم من الاتجاه الذي يرى في الالتزام بضمان السلامة التزاماً عاماً بعدم إبداء الآخرين أو إلحاق الأذى بهم وهو واجب عام تشير مخالفته قواعد المسئولية التقصيرية<sup>(٤)</sup>، الأند بالدور

<sup>(١)</sup> Cass - Civ, lere ch, 24-11-1993, JCP, 1994, ed. G. IV. 285.

<sup>(٢)</sup> PH. MALAURIE et L. Aynes, Droit civil, les obligations, Cujas, 7e ed, 1997, No 813.

وقد جاء فيه أن: "الضرر الجسدي لا يمكن أن يكون عقديا، حتى ولو نتج عن عدم تنفيذ العقد، لأن الالتزام بالحفظ على سلامة الآخرين التزاماً عاماً ولا ينبع عن العقد، فتحديد مجاله ونطاق التعويض المستحق عند الإخلال به مسائل تخرج عن الاتفاق.

<sup>(٣)</sup> Cass. Civ. 17-1-1995, D, 1995, J, 35. note. P, Jourdain "Le vendeur professionnel est tenu de livrer des produits exempts de tout vice au de tout defaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou les biens, qu'il en est responsable tant à l'égard des tiers que de son acheteur.

<sup>(٤)</sup> ويؤسس بعض الفقه الالتزام بضمان السلامة على وجود التزام طبيعي على عائق أفراد المجتمع بضوره احترام السلامة الجسدية للأخرين وهو ما يعد من الحقوق الرئيسية لحياة المجتمع، فالسلامة الجسدية هي قيمة عامة وموحدة يعترف بها في كل مكان وزمان، تحدد مصدرها في كل الحضارات المدنية، ولذلك، فإن الاعتداء عليها يجب عقابه في القانون أكثر منه في العقد، وإذا كان العقد هو القانون الأطراف، فإن ذلك لا يعني ما يخضع له هؤلاء من التزامات أو واجبات عامة يفرضها المجتمع حتى ولو لم يشر إليها اتفاق، ولذلك لا يصلح الالتزام بضمان السلامة كمعيار للتفرقة بين نوعي المسئولية العقدية والتقصيرية، أو كما يطلق عليه هذا البعض هو معيار سطحي ومصطنع والذي ينتهي إلى أن الالتزام المحدد بضمان السلامة يجب جزاءه في مسئولية موضوعية موحدة يفترض فيها الخطأ، أي أنها غير مرتبطة بإثبات الخطأ.

Yvonne Lambert - Faivre «Fondement et régime de l'obligation de sécurité» D, 1994, Chron, P. 81.

المختلف للتعويض في مجال العقدية عنه في مجال التقصيرية. فإذا كان المدف من الاتجاه في البداية إلى اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاما عقديا سواء كان بنتيجة أم بوسيلة هو حماية المتعاقددين أثناء تنفيذ العقد وضمان سلامتهم الجسدية وأموالهم، فإن ذلك لا يكون إلا من خلال النظر إلى التعويض على أنه أداة إصلاح ومبرر وهو ما لا يوجد - كما رأينا - إلا في إطار المسئولية التقصيرية، وهي كفيلة بتحقيق قدر كبير من الحماية للمضطربين من الإخلال بهذا الالتزام.

والقول بخضوع التعويض هنا لأحكام المسئولية التقصيرية يؤدي إلى تجنب المحاولات القضائية السابقة لإضافة التزامات إلى العقد ليست منه ولكن يتم ذلك بطريقة مصطنعة وفيها كثير من التحايل والالتفاف على نية المتعاقددين والمدف من التعاقد.

ويحلل بعض الفقه<sup>(١)</sup> التحول الذي طرأ على القضاء الفرنسي بشأن الالتزام بضمان السلامة، بالقول بأن ذلك ليس معناه التخلّي عن الطابع العقدي للالتزام من أجل إعمال النظام التقصيرية، وإنما يرجع إلى تفضيل القاضي للقول بعدم وجود عقد أو أن تنفيذه لم يبدأ بعد أو أنه قد انتهى. ولا يقدم هذا التحليل جديدا في موضوعنا، فسواء أنتج الضرر الواجب تعويضه عندما لم يكن هناك عقد أم ترتب على واقعة عدم تنفيذه، فإن الأمر يتعلق بدور إصلاحي للتعويض يخرج عن مجال المسئولية العقدية ليدخل في إطار التقصيرية.

٢- كان من ضمن المسائل التي أثارت نزاعا حدوديا بين نوعي المسئولية، بسبب محاولة الأخذ بدور واحد للتعويض في النوعين، تلك المتعلقة بالمسئولية العقدية عن فعل الأشياء التي تعهد إلى المتعاقد أو يستعملها في تنفيذ التزاماته. ويلاحظ أن مدى مسئولية المتعاقد عقديا عن فعل الأشياء أمر يرتبط

ويطبق البعض الآخر الكلام السابق على عقد العمل بالقول بأن التزام رب العمل بضمان سلامة العامل ليس إلا ترجمة للواجب العام بعدم الاعتداء على حياة الآخرين بالإهمال، وليس العقد هو الذي يلزم رب العمل وإنما هو القانون، ويكون من النتيجة أن تعويض الضرر الناتج لا يرتبط بالعقد وإنما تحكمه قواعد المسئولية العامة (القصيرية بنوعيها).

Remy, O. Cit., No 12.

<sup>(١)</sup> REMY, Op. Cit., No, 2..

بالالتزام بضمان السلامة ولذلك، فقد دار الخلاف بشأنها في تلك الخلاف الفقهى والقضائى بالنسبة لتحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام.

ونوضح في البداية أن من السهل الوصول إلى تكيف قانوني للمسئولية عن فعل الأشياء في الحالات التي تكون فيها هذه الأشياء معهودة صراحة إلى المتعاقدين أو تكون هي محل التعاقد، كأن كانت مخالعاً لعقد الحراسة، فهنا لا خلاف حول اعتبار الالتزام هنا التزاماً عقدياً. وأن المسئولية التي تقوم عند الإخلال به تكون عقدية ويصبح التعويض في مجالها وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام غير المنفذ، بوصفه تنفيذاً بمقابل.

بينما تكمن المشكلة الحقيقية في الفروض التي قد يكون فيها مصدر الضرر شيئاً ليس معهوداً إلى المتعاقدين كما أنه ليس مخالعاً للعقد، كما يتصل بهذا، أن يلحق الضرر أشياء أو أموالاً مملوكة للمتعاقدين الدائن ولكنها ليست في عهدة المدين، ولكن الضرر أصابها بسبب تنفيذ الالتزامات العقدية أو أثناء التنفيذ، فهنا لا يوجد التزام عقدي لا أصلي ولا ثانوي من متعاقدين في مواجهة آخر بحراسة هذه الأشياء، ويصبح من الصعب إطلاق وصف العقدية على الأضرار التي تحدثها هذه الأشياء أو التي تلحق بها، بمعنى آخر، ليس من السهل الكلام عن التزام عقدي بضمان سلامة هذه الأشياء أو سلامة المتعاقدين الآخر من فعلها، ويكون التكيف المقبول الأقرب إلى المنطق النظر إلى المسئولية الناشئة عن فعل الشيء أو عن الضرر الذي أصابه مسؤولية تقصيرية، يلعب فيها التعويض دوراً صالحاً أو جابراً للأضرار.

والقول بهذا هو الذي يؤدي - فقط - إلى حل النزاعات الحدودية بين نوعي المسئولية، وعلى ذلك، إذا تسبب المقاول - أثناء تنفيذ عقد المقاولة - بإحداث أضرار - في أموال مملوكة لرب العمل، أو إذا أصيب الأخير بسبب الآلات التي يستخدمها الأول في تنفيذه للعقد، فإن مثل هذه الأضرار تخضع لقواعد المسئولية التقصيرية عند المطالبة بالتعويض عنها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى زيادة مصطنعة في مجال العقد وتوسيع لا مبرر له في النطاق المخصص للمسئولية العقدية.

وقد اعترض جانب من الفقه -فعلا- على إطلاق وصف العقدية على المسئولية التي تقع على عاتق أحد المتعاقدين عن فعل الأشياء التي يستعملها في تنفيذ العقد<sup>(١)</sup>. وبخاصة أولئك الذين يدافعون عن وحدة المسئولية المدنية، فلا أهمية -بالنسبة لهم- بين أن يرجع عدم تنفيذ المتعاقدين لالتزاماته إلى فعله أو فعل الشيء المملوك له، إذ ما دام أن الدائن لم يحصل على ما هو معهود به ومتفق عليه، فإن المدين يتحمل نتائج عدم التنفيذ دون حاجة للبحث في سبب ذلك، هل هو الشخص أم الشيء؟

فلا مجال للحديث عن مسئولية عقدية عن فعل الأشياء، فالشخص لا يسأل عن النتائج إلا عن التزام غير منفذ، ولذلك فالعقد هو الذي يوجد المدين ويحدد ولا يختلف الأمر بعد ذلك بين ما إذا كان سبب عدم التنفيذ يكمن في فعل الشيء أو فعل الغير طالما أن هذه الأفعال لم تشكل بالنسبة للمدين أسباباً مغفية من المسئولية. ويخلص هذا البعض إلى القول بأننا لا نبحث في فعل الأشياء كوقائع منشئة للمسئولية، طالما أن مصدر الضرر يظل هو العقد نفسه<sup>(٢)</sup>.

ومناسبة الحديث عن المسئولية عن فعل الأشياء يستحسن الإشارة إلى الوضع في القانون الأوروبي والذي تجلّى في المنشور أو التوجّه الأوروبي الصادر في ١٩٨٥/٧/٢٥ والمتعلّق بالمسئولية عن المنتجات المعيبة، فقد تبني هذا المنشور المسئولية الموضوعية القائمة على الخطأ المفترض عن الأشياء المنتجة والمعيبة التي تلحق أضراراً بالأشخاص سواءً كانوا متعاقدين أم كانوا من الغير، وذلك على أساس أن الصانع والمنتج رجل مهني يفترض فيه العلم بهذه المنتجات، وقد استجاب المشرع الفرنسي لهذا التوجّه، فأصدر قانوناً في ١٩٩٨/٥/١٩، متبنياً المسئولية الموضوعية التي تتجاوز حدود نوعي المسئولية تقوم على عاتق المنتج عند تخلّف السلامة في منتجاته، ولم يفرق بين ما إذا كان المضرور متعاقداً أم من الغير، وإنما وحد في أساس المسئولية وفي الأثر المترتب على قيامها<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> Denis -Tallon, L'inexecuition ... OP. Cit., No 18.

<sup>(٢)</sup> REMY, Op. Cit., No 33.

<sup>(٣)</sup> GHESTIN (J.) Le nouveau tetre I Vbis du livre III, l'eplication en frace de la directive sur la responsabilite du fait des produits defectueux appres l'adoption de la loi No 98, 389, obs 19 - M -I - 1998, JCP, 1998, Doct, P. 148.

ويلاحظ -أخيراً- أن الحديث عن المسئولية العقدية عن فعل الأشياء قد أثير لأول مرة في الفقه الفرنسي بمناسبة الحديث عن إمكانية تطبيق المادة ١٣٨٤ /١ وال المتعلقة بالمسئولية الموضوعية عن حراسة الأشياء، بين المتعاقدين<sup>(١)</sup>، وارتبط ذلك بالمبادأ المعروفة الخاص بعدم جواز الخيرة بين نوعي المسئولية، والذي يمنع -وفقاً لمفهومه المطلق- المتعاقد من التمسك بهذه المادة، إذ أن ذلك يعد جمعاً منه بين العقدية والتقصيرية على أساس أن هذه المادة تشير المسئولية التقصيرية في شقها الموضوعي، فما دام المتعاقد يشير عدم تنفيذ التزامات عقدية، فلا يحل له التمسك بإعمال هذه المادة انطلاقاً من أن الطريق التقصيري يغلق أمامه، ثم حاول الفقه الوصول إلى حل بشأن المادة ١٣٨٤ /١ بالقول بوجود مسئولية عقدية عن فعل الأشياء المسلمة إلى المتعاقد أو تلك التي يستخدمها في تنفيذ التزاماته<sup>(٢)</sup>.

في تطبيق حديث محكمة النقض الفرنسية بتأثيرها الأولى المدنية ذهبت إلى مسئولية المؤسسات التعليمية عقدياً عن سلامة التلاميذ داخل المؤسسة عن الأضرار التي تصيبهم ليس فقط بسبب خطأ المؤسسة وإنما أيضاً بسبب فعل الأشياء التي تستخدمنها المؤسسة في تنفيذ التزاماتها العقدية<sup>(٣)</sup>.

- ٣ - أما الالتزام الثالث الذي أثار نزاعاً حدودياً بين نوعي المسئولية، فهو المتعلق بالمسئوليّة عن فعل الغير المتداخل في تنفيذ الالتزامات العقدية، فهل تكون مسئولية المتعاقد عن فعل هؤلاء عقدية أم تكون تقصيرية: ولا شك في أن الإجابة على هذا التساؤل ترتبط معها الإجابة عن طبيعة التعويض ودوره بالنسبة للآثار المترتبة على قيام المسئولية هنا.

نشير -في البداية- إلى أن أول من طرح فكرة أو مصطلح المسئولية العقدية عن فعل الغير كان يكيه في ١٩١٤<sup>(٤)</sup>، فقد كان أول من أدخل هذا المصطلح في الفقه الفرنسي. ويشير إلى أن القانون

وتحدر الإشارة إلى أن قانون ١٩٩٨ قد عدل الفقرة الثانية من المادة ٢/١٣٨٦ من القانون المدني ليتفق مع المنهج الجديد للمشرع الفرنسي المتمثل في تبنيه للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بحيث يصبح المنتج -كما قلنا- مسؤولاً عن الضرر الواقع بسبب عيب المنتج سواءً كان مرتبطاً بعقد مع المضرور أم لا. وتتناول المادة ١٣٨٦ مدني فرنسي مسئولية مالك المبنى عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة خطأ في صيانته أو عيب في بنائه.

<sup>(١)</sup> BRUN, Rapports et domaines des responsabilite contractuelle et delictuelle, th, Lyon, 1931, No 275.

<sup>(٢)</sup> VINEY, la responsabilite, conditions, No 74. etS.

<sup>(٣)</sup> Cass. Civ, Iere 17-1-1995, D, 1995, 35. et note jourdain.

الفرنسي لم يضع مبدأ عاما حول مسؤولية المدين عن أخطاء مثيله أو الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته العقدية، وإنما تعد المسئولية شخصية في جميع الحالات إذا توافرت شروط معينة متعلقة بتوافر علاقة التبعية أو التمثيل القانوني بين المدين وبين الغير مرتكب الخطأ أثناء تنفيذ الرابطة العقدية.

وعلى ذلك، يمكن إجراء تفرقة في الغير عموماً بين أولئك الذين يتدخلون في التنفيذ بناء على طلب من المدين ووجود رابطة قانونية بينهم وبينه. فهنا تنطبق القواعد العامة في المسئولية، ولا يمكن أن يشكل فعل هؤلاء المتتدخلين سبباً أجنبياً يعفي المدين من المسئولية إلا في حالات استثنائية يثبت تدخلهم بشكل إرادي وبدون علم المدين أو اتفاق معه. إذ يصبح هؤلاء أجانب بالنسبة للمدين في هذه الحالات حتى ولو كانت تربطهم به في الأصل علاقة قانونية أياً كان نوعها (عمل أو وكالة) وينطبق على هؤلاء ما ينطبق على الغير بصفة عامة، أي أولئك الذين لا يرتبطون بالمدin برابطة ما، إذ لا يسأل الأخير عن تصرفاتهم ولا عن أخطائهم، حتى ولو كان ذلك بمناسبة تنفيذ عقد.

وبذلك لا يكون من المفید الحديث عن المسئولية عن فعل الغير لتبیریر حق الدائن في التعويض كتنفيذ بمقابل في حالات عدم التنفيذ، حتى ولو كان المكلف بالتنفيذ تابعاً للمدين. إذ أن الحق في المطالبة بالتعويض كتنفيذ بمقابل يثبت للدائن من العقد بوصفه وسيلة من وسائل تنفيذه يلحاً إليها في حالات عدم التنفيذ بغية الحصول على ما كان ينتظره من وراء العقد عند تنفيذه.

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية ذات مرة عن ذلك، بالقول: " بأنه وفقاً للمادة ١١٤٧ مدنـي فرنـسي لا يـكون هناك مجال للتميـز بين ما إذا كان المـدين هو الـذي يـنفذ بـنفسـه الـالتزام أو يـقوم بـذلك عن طـريق واحد أو أكثر من تـابـعـيه" <sup>(٢)</sup>.

ففي حالة الحلول في التنفيذ يكون من غير المفید إثارة المسئولية العقدية عن فعل الغير، لأن ذلك الفعل لا يعفي المدين من المسئولية، إذ يظل مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات العقدية ومديناً بها، أما في

<sup>(١)</sup> BECAUE, De la responsabilite du fait d'autrui en mmat ???? elle. Rev. Tr. Dr. Civ, 1914, P. 51.

<sup>(٢)</sup> Cass, Civ, Iere 3-1-1967, JCP, 1968, 11, 15365.

حالات الحلول الكامل أو التنازل التام من جانب المدين إلى شخص آخر الذي ارتضاه الدائن بالالتزام، فهنا نصبح أمام مدين جديد تقوم مسئوليته الشخصية عن عدم التنفيذ<sup>(١)</sup>.

ولا مجال للحديث عن الغير هنا كما لا يمكن التمسك بتطبيق المادة ١٣٨٤ / ٥ من القانون الفرنسي، ويقابلها المادة ١٧٤ مدني مصرى، وذلك لسبب بسيط هو أننا لا نتحدث عن خطأ هنا أيا كان نوعه ( ثابت أو مفترض). فقد أشرنا من قبل إلى أن للدائن الحق في المطالبة بالتعويض (كتنفيذ بمقابل) دون حاجة لإثبات عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، إذ يكفيه إثبات واقعة عدم التنفيذ لا أكثر.

وينطبق ما سبق ذكره – بطبيعة الحال – في جميع الحالات التي يقتصر فيها الأمر على واقعة عدم التنفيذ، أما إذا تعداه إلى وقوع ضرر يفوق هذه الواقعة، كأن أصاب المتعاقد في جسده أو في أموال مملوكة له أو لحق الضرار شخصاً من الغير، فهنا يتغير دور التعويض الذي يتمسك به الدائن إذ يصبح حابراً للأضرار، أي أدلة إصلاح لما تسبب فيه تابعوا المدين أو مثلوه خارج نطاق عدم التنفيذ، وهنا يخرج التعويض من نطاق المسئولية العقدية ليدخل في إطار التقصيرية التي تنقسم بدورها إلى عادية وموضوعية ويندرج تحت النوع الأخير المسئولية التقصيرية للمتبوع عن فعل التابع والتي تقوم على الخطأ المفترض.

وهنا يصبح المجال مفتوحاً لاستدعاء المادتين ١٣٨٤ / ٥ مدني فرنسي، و١٧٤ مدني مصرى، للتطبيق دون حاجة إلى قياس أو اللجوء إلى طرق مصطنعة فيها كثير من التخييل، فهاتان المادتان، تطبقان هنا بشكل طبيعي وأصول لأننا أمام ضرر يجب تعويضه وفقاً لقواعد وأحكام المسئولية التقصيرية الموضوعية، حتى ولو كان ذلك بمناسبة تنفيذ رابطة عقدية أو أن المضرور هو أحد المتعاقدين.

(١) ويشير بعض الفقه إلى أن عدم التنفيذ يظل – باستمرار – مستمراً إلى المدين، سواءً كان راجعاً إلى فعله هو أو إلى فعل أبنائه أو تابعيه أو مساعديه. وقد تضمنت بعض التشريعات نصوصاً صريحة في هذا المجال، منها هو نص المادة ١٠١ من قانون الالتزامات السويسري ينص على أن: "الشخص الذي يعهد – ولو بطريقة ضمنية – إلى أحد من مساعديه أو من أولئك القاطنين أو أحد عماله مهمة تنفيذ الالتزام، يظل مسؤولاً في مواجهة المتعاقد الآخر عن الأضرار التي يسببهم هؤلاء في إتمام عملهم".

TALLON, L'inexecution ... Op. Cit., No 17.

وعلى سبيل المثال، لو قام تابع المودع لديه بسرقة الشيء المودع أو تدميره، يصبح من حق الدائن (مالك الشيء) أن يطالب بالتعويض كتنفيذ مقابل عن قيمة الشيء ذاته الذي لم يقم المدين برده، أما إذا ترتب على فقد الشيء أضرار أخرى تفوق قيمته، فإن للدائن هنا أن يطالب بالتعويض كأدلة لجبر هذه الأضرار، ويمكنه هنا التمسك بقواعد المسؤولية التقتصيرية الموضوعية المتعلقة بمسؤولية المتبع عن أفعال التابع ولا يمكن للمدين أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا ثبت السبب الأجنبي ومن ضمن صوره فعل الغير، والذي يهمنا هنا هؤلاء الذين يتدخلون لإحداث الضرر ولكنهم لا يرتبطون بأية علاقة بالمدين أو يرتبطون ولكنهم أساءوا استعمال وظائفهم وخرجوا على أوامر المدين وتعليماته أو تصرفوا بدون علمه أو إرادته.

٤ - وقد أثارت المسئولية المدنية الناتجة في حالات المساعدة، والتي يظهر تطبيقها في مجال النقل الجانبي، نزاعاً جديداً بين حدود نوعي المسؤولية، فقد اختلفت الآراء الفقهية وتبينت المواقف القضائية بشأن الطبيعة القانونية لدعوى التعويض التي يرفعها المضرور على من قدم له مساعدة مجانية أو الدعوى التي يرفعها من قدم المساعدة على المستفيد منها. فهل تعد هذه الدعوى عقدية، على أساس وجود عقد؟ أم أن العلاقة العقدية لا تقوم ويؤدي ذلك إلى ضرورة اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقتصيرية لتحكم هذه الدعوى؟

وقد اتجه القضاء الفرنسي -في البداية- إلى تفضيل المسئولية العقدية على أساس أن هناك اتفاقاً حقيقياً بين الطرفين، ولو بطريق ضمني على المساعدة، إذ لا يؤثر في وجود هذا الاتفاق انتفاء المقابل بالنسبة لأحد المتعاقدين، يولد هذا الاتفاق التزاماً تبعياً بضمان السلامة يقع على عاتق المستفيد من المساعدة.

وها هي محكمة النقض الفرنسية تؤكد -بدائرتها الأولى- على وجود اتفاق بالمساعدة مما يؤدي إلى خضوع تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال المساعدة لقواعد المسئولية العقدية نتيجة الإخلال بالالتزام التبعي بضمان السلامة<sup>(١)</sup>، وقد ساوى القضاء -في البداية- بين الاتفاق بالمساعدة وبين غيره من العقود التبرعية (الوديعة- القرض والوكالة والنقل المباني). وقد تعرض هذا القضاء لانتقادات حادة من الفقه الذي عارض فكرة الاعتراف بوجود عقد أو بأن هناك التزاماً تبعياً متولاً عنه مضمونه ضمان السلامة الجسدية<sup>(٢)</sup>.

ويفرق بعض الفقه<sup>(٣)</sup> بين الحالات التي يكون فيها المساعد مهنياً، أي متخصصاً في حمل المساعدة إلى الآخرين، وهنا لا شك في وجود اتفاق بين الطرفين ولو بطريقة ضمنية، وبذلك تخضع دعوى التعويض الناشئة في هذه الحالات لقواعد المسئولية العقدية، والحالات التي تقدم فيها المساعدة عرضاً ومن شخص عادي، فهي تعد بمثابة خدمة يقدمها شخص إلى صديق له أو شخص يحتاج، فإن حمل المساعدة هنا يكون بعيداً كل البعد عن وجود أي التزام عقدي ويتناهى معه -بالتألي- وجود أي اتفاق.

<sup>(١)</sup> Cass. Civ, lere 1.-1.-1995, Rev. Tr. Dr. Civ., 1995,432.

وفي حكم آخر للدائرة ذاتها أكدت حكم الاستئناف بأن هناك اتفاقاً بالمساعدة وأن مثل هذا الاتفاق يتضمن بالضرورة التزاماً على المعاون أو المساعد بضمان المساعد وبخاصة ضمان مسؤوليته التي تقوم -بدون خطأ منه- في مواجهة المضرور من الحادثة التي وقعت بصرف النظر عما إذا كان المضرور مساعداً آخر أم لا

Cass. Civ., 17-12-1996, Rev. Tr. Dr. Civ., 1997,432.

وبذلك تكون المحكمة قد أعطت مفهوماً جديداً للالتزام المستفيد من المساعدة بأن وسعت من نطاقه ليشمل المسئولية التي تقع على عاتق من يقوم بالمساعدة في مواجهة الغير طالما انتهى الخطأ من جانبه.

<sup>(٢)</sup> VINEY, obs. JCP, 1993, 3727, Hocauet - Berg, Remarques sur la pretendue convention d'assistance, Gaz, Pal, 1996, Doct, 32.

<sup>(٣)</sup> Jacques MESTRE, Responsabilite delictuelle et responsibilite contractuelle, Rev. Tr. Dr. Civ., 1997, P. 431.

ولا شك هنا في أن قواعد المسئولية التقصيرية هي التي تحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، بوصفه إخلالاً بواجب عام يتمثل في عدم إيداع الآخرين في أجسامهم أو أموالهم. ولم يخلو الأمر من أحکام قضائية ذهبت إلى إنكار وجود اتفاق بالمساعدة وبخاصة في الحالات الأخيرة أي التي يقوم بها شخص عادي وليس مهنياً أو متخصصاً، واستبعدت تطبيق قواعد المسئولية العقدية وانتهت إلى ضرورة إعمال قواعد التقصيرية<sup>(١)</sup>، ولا شك في أن القول بعدم وجود اتفاق في المساعدة هو الأقرب إلى المنطق، إذ لا يقوم على الافتراض أو التصنّع والتحايل مثلما فعل الاتجاه الذي يرى في المسئولية الناتجة في مجال المساعدة، أنها عقدية، فقد افترض هذا الاتجاه: أولاً: وجود اتفاق - ولو بشكل ضمني - يبرر تطبيق أحکام المسئولية العقدية، وهو افتراض لا يدعمه دليل في كثير من الحالات.

كما ذهب - ثانياً - إلى وجود التزام تبعي أو ثانوي متصل بهذا العقد ألا وهو الالتزام بضمان السلامة، وهو كلام لا يخلو من السطحية والتحايل. وكان يمكن الاستغناء عن كل ما سبق بالاتجاه نحو المسئولية العامة، وهي المسئولية التقصيرية التي تقدم مزايا عديدة إلى المضرور ولعل أهمها أن التعويض فيها يلعب دور المصلح والحاير للأضرار مما يتتيح الفرصة أمام المضرور للحصول على أكبر قدر ممكن من التعويض الذي يشمل جميع الأضرار المتوقعة، وغير المتوقعة، بعكس التعويض في العقدية الذي يقتصر فقط - كما رأينا - على تزويد الدائن (المضرور) بما كان ينتظره من وراء العقد.

<sup>(١)</sup> Cass. Civ., 2ere 26-1-1994, JCP, 1994, 1, 38.9 obs G. VINEY et, 12-12- 1994, Rev. Tr. Dr. Civ, 1997, 433.

وما يؤكد على أن الالتزام بضمان السلامة هنا هو التزام تقسيري، أنه الالتزام الوحد والأصلي الذي يقع على عاتق المستفيد من المساعدة، فليس هناك التزامات أخرى يلتزم بها لكي يصبح الالتزام بضمان السلامة التزاماً تابعاً لها، وإنما هو لا يلتزم بشيء آخر سوى هذا الالتزام<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أنه لا حاجة للجوء إلى التكييف العقدية لدعوى المضرور بالتعويض في حالات المساعدة ،إذ أن قواعد المسئولية التقسيمية كفيلة بتوفير قدر كبير له من الحماية سواء أكان المضرور هو المساعد نفسه، أم الذي يقدم المساعدة، أم كان شخصا آخر تابعاً له أو شخصا من الغير. ففي جميع الحالات نجد تطبيق أحكام المسئولية التقسيمية يتم بشكل طبيعي ليس فيه تحايل أو افتراض.

---

<sup>(١)</sup> VINGY, Obs. Prec, No 1.

## خاتمة

الخلاصة العامة للموقف من الخلاف الفقهي والقضائي بشأن دور التعويض في المسئولية العقدية، هي أن هذا التعويض يهدف إلى تزويد الدائن بالمزايا التي كان يتضررها من وراء الالتزام غير المنفذ، ولذلك، ينظر إليه على أنه وسيلة تنفيذ بمقابل لهذا الالتزام. وهذا المفهوم فقط هو الذي يساعد على احترام مبدأ عدم جواز الجمع بين نوعي المسئولية وبخاصة في الحالات التي يكون فيها من مصلحة المتعاقد المضرور التمسك بإعمال أحكام التقصيرية إذ سيختلف دور التعويض هنا.

كما سيقضي المفهوم الجديد للتعويض على النزاعات الحدودية التي أوجدها القضاء والفقه بين نوعي المسئولية، في الحالات التي تنشأ فيها المسئولية عن الإخلال بالتزامات ليست متولدة عن العقد أو تثير اختلافاً بشأن تحديد طبيعتها القانونية هل هي عقدية أم تقصيرية.

فالتمييز بين التعويض كأداة إصلاح وجبر. وبين كونه أداء تنفيذ بمقابل لالتزام غير المنفذ، هو فقط الذي يحترم التقابل الطبيعي بين العقد والتقصير. وربما يساعد -في وقت لاحق- على انتفاء التمييز بين نوعي المسئولية عن طريق احتفاء المفهوم الخاطئ لمصطلح العقدية، ليحل محله تمييز آخر بين مبدأين في نطاق المسئولية المدنية، أحدهما تنفيذ التعهادات بكلفة الوسائل المتاحة بما فيها التعويض كتنفيذ بمقابل لهذه التعهادات، ثانهما إصلاح الأضرار التي تتحقق أثناء التنفيذ بصرف النظر عن صفة هؤلاء المضرورين، وكوئهم متعاقدين أم لا ... مع ملاحظة أن هذا التصور موجود في الفقه الإنجليزي (والفقه الأنجلو أمريكي بصفة عامة) إذ يعالج وسائل تنفيذ العقد دون إشارة إلى مصطلح المسئولية العقدية ودون حاجة إلى البحث في توافر شروطها<sup>(١)</sup>. وقد ترجم ذلك في أحد التطبيقات الخاص باتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠، التي تناولت وسائل إصلاح أو علاج عدم التنفيذ، زودت بها كل من المشتري والبائع، بما في ذلك التعويض<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> Remy, la responsabilite ..... Op. Cit., No 46.

<sup>(٢)</sup> انظر في هذه الاتفاقية: د. محسن شفيق: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، ص ٢٢. وما بعدها؛ د. عصام أنور سليم: خصائص البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا، ١٩٨٠، منشأة المعارف، ٤٠٠٢، ص ٦٣ وما بعدها.

## المراجع

### أولاً: باللغة العربية:

السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، العقد، دار النهضة العربية، ١٩٨١ .

\_\_\_\_\_ : الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١ .

\_\_\_\_\_ : الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، العقد، دار  
النهضة العربية، ١٩٨ .

د. عبد الرسول عبد الرضا، الوجيز في قانون العمل الكويتي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧ .

د. عبد الحفي حجازي: النظرية العامة للالتزام، المصادر، نهضة مصر، ١٩٥ .

د. عصام أنور سليم: خصائص البيع الدولي وفقا لاتفاقية فيينا، ١٩٨ ، منشأة المعارف، ٤٠٢ .

د. محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة، تطبيقات على بعض العقود، دار النهضة العربية،  
١٩٨١ .

د. محسن شفيق: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية.

د. محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسئولية المدنية، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨ .

د. نزيه المهدى: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٢ .

**ثانياً: باللغة الأجنبية:**

- acques MESTRE, Responsabilité délictuelle et responsabilité contractuelle, Rev. Tr. Dr. Civ., 1997. P. 431.
- Alain Benabent, Droit civil, les obligations, 1984.
- BRUN, Rapports et domaines des responsabilité contractuelle et délictuelle, th, Lyon, 1931.
- BECAUE, De la responsabilité du fait d'autrui en matière contractuelle, Rev. Tr. Dr. Civ, 1914. P. 51.
- P.H. LET OURNEAU, La responsabilité civile, ed, 1972.
- CROSSER, Les remèdes à l'inexécution du contrat, essai de classification, thèse, Paris, 1,2....
- COLOMBET, Propriété littéraire et artistique, ed Dalloz, 1992.
- DEMOGUE, Traité des obligations en général 1933.
- ESMEIN, Le fondement de la responsabilité contractuelle Rapprochée de la responsabilité Délictuelle, R.T.D.C., anné 17. P. 628.
- ESTAZ, "Vers un statut d'ensemble: de la promotion immobilière. Commentaire de la loi N° 71 - 579, du 16-7-1971, D, 1972, chro. P. 177.
- GAURY (CH.) NOTE SOUS, Cass. Civ., 4-2-1975, D, 1975, P. 4.8.
- GHESTIN (J.) Le nouveau titre I Vbis du livre III, l'application en France de la directive sur la responsabilité du fait des produits defectueux après l'adoption de la loi N° 98,389, obs 19 - M -1 -1998, JCP, 1998, Doct. P. 148.
- HUBERT de la Massue "De l'absence de novation dans la résolution de l'obligation contractuelle Rev. Tr. Dr. Civil, 1932. P. 377.
- H. L. MAZEAUD, Responsabilité civile, 1939.
- JOSSERAND cour de droit positif Français, T, 11, N°, 617.

- Jean DIDIER "L'exécution forcée des obligations contractuelles de faire, Rev. Tr. Dr. Civ., 1976. P. 7..."
- JOUR DAIN, Note sous Cass. Civ. 13-11-1997, Re. Tr. Dr. Civ., 1998. P. 125.
- JOURDAIN (P.), Responsabilité civile, Rev. Tr. Dr. Civ., 2..3, Chro, P. 713.
- JOUR DAIN, (P.), L'obligation de sécurité (Apropos de quelques arrêts récents) Gaz. Pal, 1993. P. 1171.
- MAZEAUD, Note sous, Cass. Civ., 18-12-1972, D, 1973, P. 273.
- MARTON, Obligation de résultat, obligations de moyens, Rev. Tr. Dr. Civ., 1935. P. 119.
- MALAURIE et L. AYNES, les obligations T, 2, 1<sup>re</sup> éd 2..1.
- MAZEAUD, Responsabilité • délictuelle et responsabilité contractuelle. Rev. Tr. Dr. Civ., 1929. P. 55.
- MARCA DE, Explication théorique et pratique du code civil, 7<sup>e</sup> ed, T, 5.
- PETEL, LES durées d'efficacité du contrat, thés, Monpellier 1984
- Ph. Le Tourneau et Cadet, droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2..2.
- PH. MALAURIE et L. Aynès, Droit civil, les obligations, Cujas, 7<sup>e</sup> ed, 1997.
- REDDEN et JULHARD, La théorie de la violation efficace, RT.D. Comparé, 1986, 1.15, et S.

Remy (Ph.) La responsabilité contractuelle, hestiore d'un faux concept, Rev. Tr. Dr. Civ., 1977. P. 323.

ROUJOU de boubée “Essai sur la notion de réparation L.G.D.J., 1974.

SAVAUX, La fin de la responsabilité, contractuelle, Rev. Tr. Dr. Civ., 1999, P. 1.

SEGUR (L.) la notion de faute contractuelle en droit Français, the, BORDEAUX, 1954, P. 53.

ROUJOU de bouhée “Essai sur la notion de réparation L.G.D.J., 1974.

TOULLIER, Le droit civil français suivant l'ordre du code, 5\* et. T, 6.

TALLON (D.): L'inexécution du contrat, pour une autre présentation, Rev. Tr. Dr. Civil, 1994,223.

TALLON, L'inexécution du contrat: Pour une autre présentation Rev. Tr. Dr. Civ., 1994, P. 223.

VIRSAAMY, note sou? arrêt preeit, JCP, 1992,11,22164.

VINEY, Introduction de droit civil, N° 232, et S.

WIGNY, (P.) Responsabilité contractuelle et force mageure, Rev. Tr. Dr. Civ. 1935. P. 119.